



جامعة بلحاج بوشعيب _ عين تموشنت _
كلية الحقوق
قسم الحقوق

القواعد المتعلقة بالحسابات المصرفية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق _ تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبين:

تحت إشراف: حاج بوسعادة فتيحة

خديجة بن زلماط

مروة بودياب

لجنة المناقشة

الرئيس	سي بوعزة ايمان	أستاذة محاضرة القسم 1.	جامعة عين تموشنت
المشرف	حاج بوسعادة فتيحة	أستاذة محاضرة قسم 1.	جامعة عين تموشنت
المناقش	براهيمي اسيا	أستاذة محاضرة قسم 1.	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2025_2026

آية قرآنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ"

(سورة التوبة، الآية 105)

صدق الله العظيم

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله على ما مضى من تعب وما تحقق من أمل وما وهب من صبر لثمين هذه
الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح.

أهدي هذا النجاح لنفسى الطموحة، ابتدأت بطموح وانتهت بنجاح.

إلى من كان دأؤها سر نجاحي، ونور طريقي، إلى أغلى ما أملك.. أمي الحبيبة حفظها
الله وأطال في عمرها.

إلى من علمني الصبر والاجتهاد، وكان سندي في كل خطوة.. أبي العزيز أطال الله
في عمره.

إلى اخوتي ياسمين ومحمد الأمين.

إلى من لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها، أستاذتي الكريمة الدكتورة حاج بوسعادة
فتيحة، أقدم هذا العمل المتواضع اعترافاً بالجميل وتقديراً لجهودك الكبيرة، فجزاك
الله كل خير. وإلى كل الأهل والأقارب من قريب وبعيد

مروة

الإهداء

"اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، سيدنا محمد المختار، وعلى آله وصحبه ومن والاه."

إلى من وهباني الحياة ولم يبخل عليّ يوماً بدعاء أو عطاء، إلى منارة أيامي وسرّ نجاحي والديّ الكريمين؛ أطال الله في عمركما وألبسكما ثوب الصحة والعافية.

إلى رفقاء الدرب وخيرة العمر.. اخواتي امونة، ملاك، روضة وزينب؛ لكم مني كل الحب والتقدير.

إلى التي لم تدخر جهداً في توجيهي، وأنارت لي مسالك البحث العلمي بعلمها الواسع وخبرتها القيمة، إلى من كان لصبرها وتوجيهاتها الأثر البالغ في إتمام هذا البحث.. الأستاذة المشرفة الفاضلة الدكتورة "حاج بوسعادة فتيحة"؛ لك مني أسمى آيات الاحترام والامتنان.

إلى كل من أثار لي شمعته في دروب العلم، إلى كل من علمني حرفاً وأسدى لي نصحاً خلال مسيرتي الدراسية كلها أهدي عملي هذا.

خديجة

شكرو وتقدير

الحمد لله الذي أماننا بفضلہ علی إتمام هذا العمل، والصلاة والسلام علی خير الأنام، محمد ﷺ، وعلی آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بخالص الامتنان ومعظيم الشكر إلى أستاذتي المشرفة الفاضلة الدكتورة "حاج بوسعادة فتية"، التي كانت نعمَ السند والموجه؛ فبفضل توجيهاتها السديدة وصبرها ودعماها الدائم، استقام مسار هذا البحث وبلغ منتهاه. كما أزجي الشكر لكل أستاذتي الأفاضل الذين أناروا لنا دروب العلم والمعرفة.

كما يتوجب عليّ تقديم الشكر والتقدير إلى إدارة جامعة بلحاج بوشعيب عین تموشنت، وبشكل خاص جميع الموظفين والعمال الذين حمرونا بتعاونهم، ولم يبخلوا علينا بأي معلومة أو توجيه طيلة فترة التبرص، مما كان له أثر بالغ في إثراء هذه المذكرة.

وفي الختام، أوجه كلمة شكر لكل من مدّ لنا يد العون من قريب أو بعيد، وساهم في تذليل العقبات أمامنا لإنجاز هذا العمل، راجين من الله عز وجل أن نكون قد وفقنا في تقديم بحث يرقى للمستوى المطلوب ويحقق الفائدة المرجوة.

شكراً لكم جميعاً

قائمة أهم المختصرات:

باللغة العربية:

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

ق.ع.الج: قانون العقوبات الجزائري

ق.ت.الج: قانون التجاري الجزائري

ق.م.الج: قانون المدني الجزائري

د.ج: الدينار الجزائري

باللغة الفرنسية:

P :page

Pp : de page a page

s.l : sans date

s.d : sans date

code pénal algérien

code cmmerce algérien

code civil algérien

dinar algérien

مقدمة

يعتبر النظام المصرفي من أهم الركائز الحياتية الاقتصادية. وشهدت الجزائر في عصرنا الراهن تحولات وتطورات مستمرة في المنظومة المالية وخصيصا في الحسابات المصرفية.

حيث يعرف البنك بأنه المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات التي تستخدم في منح قروض وغيرها. ومن بين العمليات التي تقوم بها فتح الحسابات المصرفية والتي تعرف بأنها عقد ينشأ بين البنك والشخص آخر طبعيا كان او معنويا بغرض الايداع والسحب والتحويل وبمجرد ابرام العقد يفتح حساب لصالح العميل. ومصطلح كلمة الحساب تمت تسميته بهذا الاسم لأنه تعبير يدل على مجموعة من العمليات الحسابية بين البنك والزبون. وبهذا الصدد فعمليات الحسابية حددتها المادة 68 من قانون رقم 23_09 المؤرخ في 12 يونيو سنة 2023 و الذي يتضمن القانون النقدي و المصرفي والتي تنص على "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الاموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبون وادارة هذه الوسائل".

وقد عرفت الجزائر اصلاحيات عميقة منذ منتصف الثمانينات كان للقطاع النقدي والمصرفي جزء من هذه التغيرات حيث جاء الامر 10_90 صادر في 14 افريل 1990 كان نقطة تحول كبير في المنظومة المالية اهم ما جاء فيه انشاء هيئة مكلفة بالسياسة النقدية حي يقوم مقام مجلس ادارة البنك، ثم جاء الامر 01_01 المؤرخ في 27 افريل 2001 المعدل و المتمم لقانون 10_90 المتعلق بالنقض والقرض بعد ذلك صدر الامر 03_11 المؤرخ في اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض والذي ألغى القانون 10_90 تميزت هذه الفترة بتبني برامج اقتصادية للنمو من قبل السلطة تنفيذية وبعدها صدر قانون رقم 23_09 النقدي والمصرفي والذي جاء بقواعد من جهة كرس الهيئات التي كانت قائمة في القانون القديم واستحدث بعض الهيئات الجديدة من بينها كإمكانية انشاء بنوك رقمية ولجنة الاستقرار المالي.

أهمية حسابات المصرفية تعتبر الركيزة اساسية لتعاملات البنكية لاسيما عن طريق وسائل الدفع، والحسابات المصرفية تسمح كذلك للبنك بمراقبة العمليات المالية وهي تعتمد عليها فيما يخص الوقاية ومحاربة تبييض الاموال.

علما ان البنك في مرحلة فتح الحساب يلتزم البنك بمراقبة كافة البيانات ومعلومات المتعلقة بالعميل. ويكون تحصيلها عادة من الزبون حيث يتحقق من هويته كما يتحقق من مصدر الأموال تجنب الوقوع في مخالفات القانونية وهذا من شأنه حماية سمعة البنك.

ومراقبة الصارمة تتجسد في شروط فتح الحساب سواء الشكلية والموضوعية ومراقبتها يكون الى غاية غلق الحساب. ومن بين أنواع الحسابات نجد منها حساب الاطلاع، الحساب الجاري، حساب لأجل وحساب التوفير ونجد كذلك حساب مشترك وتعدد الحسابات لشخص واحد ولا يمكن التطرق اليها الا بوجود مجموعة من اجراءات لفتح الحساب البنكي وبما أنه العقد كسائر العقود يقوم على مجموعة من اركان عامة المتمثلة في تراضي والمحل والسبب. يقع على عاتق البنك التزامات اتجاه العميل باعتباره المسؤول عن ادارة العمليات المالية وفق قواعد السير المهني. ويسعى المشرع الجزائري في تكريس مجموعة من قوانين متكاملة في حماية

الزبون باعتباره طرف الضعيف للعقد، من خلال سهر لجنة الاستقرار المالي على معالجة نقاط الضعف وتعزيز المنظومة المالية وفي هذا الغرض وضع البنك التزامات متعلقة بالنشاط الحساب من بينها الإلتزامات عند فتح الحساب البنكي يتعين على مصرف احترام قواعد احترازية للمحافظة على نشاط الحساب كما يلتزم البنك بالنصح عند تقديم معلومات حول خدمات التي يتلقاها الزبون ويفرض عليه بدل مجهود لتتويره. الى جانب هذه الإلتزامات هنالك شق آخر مرتبط بتشغيل الحساب من خلال عدم تدخل في شؤون العميل وهي التي تدعم مكانة السر المصرفي واستقرار في مجال البنوك والمصارف.

عند اخلال البنوك بالقواعد القانونية المتعلقة بضوابط النشاط المصرفي ويترتب عنه المسؤولية المدنية بشقيها المسؤولية العقدية والتقصيرية للبنك تقوم نتيجة اخلال البنك بالتزاماته التعاقدية والغير التعاقدية، وعندما تخل بواجباتها أثناء أداء مهامها مهنية فتؤدي الى خطأ يعرض المصرف لعقوبة تأديبية التي تتخذها اللجنة في حقه. وآخر مسؤولية وهي الجزائية حيث ظهرت مؤخرا بسبب الجرائم المتعلقة بالحساب المصرفي وتعد جريمة تبيض الأموال أكثر شيوعا عن غيرها من جرائم أخرى. لاسيما هناك جريمة افشاء سر المصرفي التي تؤدي بدورها الى وقوع العميل في ضرر وانتهاك حقوقه التي تقع على السر المصرفي وتعرض مرتكب هذه الجرائم الى عقوبات صارمة. ومن خلال هذه المستجدات التي تطرقنا إليها نطرح إشكالية التالية:

ماهي ضوابط القانونية المتعلقة بالحسابات المصرفية؟.

وفي سياق دراستنا لهذا الموضوع سوف نقوم بتحديد طبيعته إذ يعتبر الحساب المصرفي جامع لطابع القانوني والاقتصادي وتحديدا في إطار القانون التجاري والقانون النقدي والمصرفي باعتباره يتصل اتصال وثيقا بالقانون التجاري، فيقوم على دعامتين أساسيتين، هما دعامة السرعة في انجاز العمليات المصرفية لذلك نجد فيه كثرة القواعد العرفية كما في الشيك والأوراق التجارية ودعامة الثانية هي ثقة في المعاملات وهي من أهم الوظائف التي تعتمد عليها البنك. ندرة الدراسات الأكاديمية المتخصصة لقد تبين أثناء جمع المادة العملية ان اطروحات و مقالات ومذكرات قاربت العمليات والحسابات المصرفية وفق تعديل الجديد للقانون رقم 09_23 مازالت ضئيلة بالرغم من وجود أبحاث عامة لأن أغلب الكتب المتوفرة في المكتبات الجامعية حاليا تم تأليفها في ظل أمر القديم 11_03 لأنها تشرح نظاما قانونيا وهيئات مصرفية تغيرت صلاحياتها، وكذلك صدور تعليمات أو تغير في قواعد العامة للبنك قد يغير معاملات البنكية في سد التغيرات القانونية سابقة وتوفير الحماية القانونية لازمة الأطراف العقد المصرفي. كذلك جاء هذا القانون المصرفي لتوفيق بين الإلتزام البنك بقواعد السير المهني المصرفي من بينها حماية خصوصية العملاء وبين آليات الرقبات الحديثة مثل دور اللجنة المصرفية وكذلك توضع الأحكام القانونية المتعلقة بفتح وتسير وغلق الحسابات المصرفية كما أبرز المشرع الجزائي في تبيان حقوق والتزامات كل من المصرف اي بنك وزبونه أي العميل. وفي ظل هذه الدراسة واجهنا مجموعة من صعوبات والمتعلقة بقلّة المراجع التي تعالج موضوع الحسابات المصرفية وكذلك ندرة الاجتهادات القضائية والدراسات السابقة مع حداثة القانون رقم 09_23 الذي يحكم هذا النظام المصرفي من حيث المنهج

لقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك من خلال وصفنا للقواعد المتعلقة بالحسابات المصرفية وتحليل النصوص القانونية ذات صلة بالعمليات المصرفية.

كما وردت في قانون 09_23 والتي لها علاقة بفتح وتسيير وغلق الحسابات المصرفية كما يتبعها المنهج المقارن من خلال مقارنة بعض مواضيع المتعلقة بالتشريع الجزائري مع التشريعات المتشابهة من بينها القانون المصري والفرنسي من أجل الإلمام بجميع الجوانب النظرية وتطبيقية للبحث ارتأينا لصياغة خطة بحثية تتوزع على فصلين رئيسيين تفصيلهما كالآتي الفصل الأول: الأحكام العامة المتعلقة بالحسابات المصرفية ويتضمن هذا الفصل مبحثين أساسيين: المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحساب المصرفي و المبحث الثاني: اجراءات المتبعة لفتح وغلق الحساب المصرفي أما بالنسبة للفصل الثاني: العقد البنكي كأساس للالتزامات البنك ومسؤوليته القانونية اتجاه العميل، ويشمل هذا الفصل مبحثين وهما: المبحث الأول: أركان العقد المصرفي والالتزامات البنك اتجاه العميل و المبحث الثاني: المسؤولية قائمة بين البنك والزيون.

الفصل الأول

احكام العامة المتعلقة

بالحسابات المصرفية.

يتميز الحساب المصرفي بمجموعة من الأحكام العامة تنظمها وتسيرها. وهي عبارة عن مبادئ وقواعد أساسية مشتركة تتعلق بالحسابات المصرفية بحيث أن المشرع الجزائري لم يتطرق من هذا النوع في القانون 09_23 المتضمن النقدي والمصرفي، فعلى كل شخص طبيعي أو معنوي لربط علاقاتهم مع البنك يجب فتح حساب بنكي من أجل الاحتفاظ بالأموال على شكل ودائع أو الاستفادة من تسهيلات البنكية كتقديم قروض. بحيث أن يعتبر الحساب المصرفي هو جزء من العمليات المصرفية وهي التي تقوم البنوك والمؤسسات المالية كاستقبال الودائع الجمهور ومنح القروض وتوفير وسائل الدفع المتعددة مع الحرص على تنفيذ أوامر الدفع لها.

تتجلى هذه العمليات بمجموعة من الخصائص من بينها تقوم على الاعتبار الشخصي الذي يجعل الثقة المتبادلة بين البنك والعميل وكذلك أصبحت العادات والتقاليد تلعب دور محوريا في العمليات المصرفية في غياب التشريعات. وقد اكتسبت العمليات طابع الدولي يكمن دورها في ازدهار التجارة الدولية وتوحيد الأنظمة الخاصة ببعض العمليات ولها طابع نمطي على أنها تقوم معظم هذه العمليات بشكل موحد وإعداد نماذج مسبقة، وإذ تعد هذه الخصائص التي تقوم عليها كذلك الحسابات المصرفية.

يتسم الحساب البنكي بجملة من أنواع الحسابات كالحساب الجاري وهو من أهم الحسابات وأكثر شيوعا في الحياة التجارية إذ يفتح عادة للعملاء من التجار من أجل عملياتهم التجارية. وهناك نوع آخر من الحساب وهو الحساب المشترك والذي يكون مفتوح لفائدة شخصين أو أكثر ويفتح عادة بين الزوجين ويكون على سبيل التضامن ولكل منهما حق السحب والإيداع بتوقيع أحدهما، وقد يكون حساب مشاع ويفتح لصالح الورثة بعد وفاة صاحب الحساب الأصلي.

لفتح حساب مصرفي يجب مرور على مجموعة من الإجراءات المختلفة من بينها الشروط المتعلقة بالعميل المختلفة في رضا بالتصريح بالرغبة في فتح الحساب وقد يكون ضمنا إذا سبق للعميل التعامل مع البنك. ويشترط في الأصل أن يكون العميل كامل الأهلية ولكن واستثناء يمكن للقاصر المرخص له من طرف الولي أو ممثل قانون على فتح حساب بنكي هذا بالنسبة للشخص الطبيعي أما بالنسبة للشخص الاعتباري على البنك تأكد من الشخصية المعنوية كاسم الشركة ومقرها وعليه التأكد من أهلية الأشخاص الذين يمثلونها. ولإكمال إجراءات فتح الحساب على العميل تقديم الوثائق المطلوبة وتكمن أهميتها في تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة بين البنك والعميل، وبعد استفاد الشروط للعميل للحق في التصرف على إرادة الحساب الخاص من عملية إيداع وسحب وتحويل.

يعتبر غلق الحساب المصرفي إنهاء العلاقة التعاقدية بين البنك والعميل وتكتسي عملية غلق الحساب أهمية خاصة لما يترتب عليها من آثار قانونية ومالية تمس كلا الطرفين مما يدفع المشرع الجزائري والقواعد التي دفعت لتنظيم البنك التي تحكم عملية غلق الحساب لحماية مصالح البنك والعميل على حد سواء. وقد يترتب على غلق الحساب البنكي أو تجميده مجموعة من الآثار القانونية أو المالية كانت والتي تمس العلاقة التعاقدية بين البنك والزيون فإن كان غلق يؤدي إلى إنهاء العلاقة التعاقدية تصفية الحقوق والالتزامات

الناشئة عن الحساب. أما تجميد الحساب لا يؤدي إلى إنهاء الرابطة القانونية بل هو قفل الحساب ومنع من ممارسة أو إدارة الحساب.

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للحسابات المصرفية

إن العلاقة التي ينشئها الحساب المصرفي تعاقدية بين البنك والعميل الخاضعة لرقابة البنك وفي سياق التحديثات التي أقرها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09_23 المتعلق بالنشاط المصرفي تحول إلى مركز أساسي للمحافظة على الاستقرار المالي فالحساب المصرفي اليوم هو المعيار الذي يقاس به المركز المالي للأشخاص والشركات إذ يعتبر وسيلة التي تمنح المصرف من مراقبة وتنظيم كافة العمليات المالية من بينها أموال التي يودعها العميل أو يسحبها ونظرا للأهمية الجوهرية لهذا المفهوم فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين. تعريف العمليات وخصائصها القانونية في (المطلب الأول) أما في (المطلب الثاني) أنواع الحسابات المصرفية في هذا المطلب سوف نتحدث عن أهم أصناف حسابات بناءا على وظيفتها في الحساب المصرفي.

المطلب الاول: تعريف العمليات المصرفية وخصائصها

تكتسي العمليات المصرفية أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية والتجارية حيث تقوم بتشجيع الأفراد بإيداع مدخراتهم لدى البنك تمهيدا لتحويلها إلى رؤوس أموال، وتساعد كذلك على الاستقرار النظام المالي فمن الضروري أن ينظمها القانون للضمان حسن سيرها وحماية متعاملها. من خلال هذه المستجدات سوف نقوم بتقسم دراستنا إلى فرعين تناولنا تعريف العمليات والحساب المصرفي في (الفرع الاول) وخصائص العمليات المصرفية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العمليات والحساب المصرفي

تشكل العمليات المصرفية محور النظام المالي الحديث وقد أثار تعريف هذه العمليات جدلا واسع من ناحية الفقهية والقانونية فنص بعض فقهاء على أنها علاقة تعاقدية بين البنك والعميل وفي ظل هذا التنوع الفقهي جاء المشرع الجزائري بالقانون رقم 09_23 المتضمن النقدي والمصرفي ليضعه في إطار تشريعي. حيث أنه من خلال المادة 68 من نفس القانون أن العمليات المصرفية تتضمن تلقي أموال من الجمهور ومنح الائتمان وتقديم خدمات الصيرفة الاسلامية وكذلك إدارة منظومة وسائل الدفع فالحساب هو الأداة القانونية التي تضفي الشرعية على حركة الأموال. وعليه نتطرق (أولا) إلى تعريف الفقهي للعمليات المصرفية و(ثانيا) إلى تعريف قانوني للعمليات المصرفية.

اولا: تعريف الفقهي للعمليات المصرفي

اعتبر الأستاذ محفوظ لعشب أن عدم تعريف العمليات المصرفية تعريفا دقيقا من قبل المشرعين يشكل عائقا في معرفة ما إذا كانت عملية ما عملية مصرفية أم لا¹.

¹ - محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ط3، ديوان مطبوعات جزائرية، الجزائر، 2008، ص17.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف العمليات المصرفية، ولعل ذلك يرجع الى اختلاف المعايير التي ينظرون خلالها لهذه العمليات. ويرى بعض الفقهاء ان العمليات المصرفية والقائمين بها على سبيل الاحتراف، تمثل جوهر القانون المصرفي، بمعياره الموضوعي.

العمليات المصرفية: "عمليات البنوك تعني العمليات المتنوعة التعاقدية وغير التعاقدية التي تمارسها البنوك لتلبية حاجات عملائها وتحقيق الربح من جراء ذلك.

كما عرفت العمليات المصرفية ايضا على انها: الانشطة الرئيسية التي يقوم بها البنك بقصد تحقيق ربح ويتعرض عند ممارستها لمخاطر التجارة وقد يفقد جزءا من امواله"¹.

ثانيا: تعريف القانوني للعمليات المصرفية

نصت المادة 68 من القانون 09.23 على: "تتضمن العمليات المصرفية تلقى الاموال من الجمهور وعمليات القرض والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل"².

حسب هذا التعريف جاءت المادة سالفة الذكر المذكورة في الفصل اول من الباب الخامس من القانون تحت عنوان "تعريف" لتعريف العمليات المصرفية الا انها في واقع عدت العمليات المصرفية في الواقع. عدت العمليات المصرفية بصفة عامة فلم يتطرق إلى ذكر الحساب. بينما جاءت المادة 135 من قانون نفسه إلى الحساب عندما يتعلق الأمر بتعيين بنك الجزائر لبنك يفتح لديه الزبون الحساب. والمادة 137 التي وضعت بعض القواعد المتعلقة بالحساب من بينها جواز أن يكون الحساب فردي أو جماعي بتضامن أو بدونه.

ثالثا: تعريف الحساب المصرفي

إن المشرع الجزائري قد أغفل على تعريف الحساب المصرفي في قانون 09_23 واكتفينا ببعض التعاريف الفقهية بحيث تطرقنا إلى تعريف اللغوي واصطلاحي للحساب المصرفي، وإلى التعريف الفقهي للحساب المصرفي.

1: تعريف اللغوي واصطلاحي للحساب المصرفي

_ من ناحية اللغوية نجد أن الحساب المصرفي مشكل من كلمتين "الحساب" و"المصرفي". أما الحساب في اللغة مشتق من الفعل حسب "ويقصد به العد والمعدود" و"المصرفي" فمشتق من فعل "صرف" أي اصطرف الدراهم بالدنانير بمعنى بدل عملة بعملة أخرى.

¹- خالدي فتحي، نابي أمين، العمليات المصرفية في ظل القانون 09.23، مذكرة الماستر من العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة سعيدة، 2025. ص9.

²- المادة 68 من القانون رقم 09.23 المؤرخ في 12 يونيو سنة 2023، الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي، تاعدد 43 من الجريدة الرسمية، لليوم 27 يونيو 2023.

ـ يقصد بالحساب اصطلاحاً عدّ المال ونحوه ممّا يدل على الحساب والإحصاء.

ويعد تعبير " الحساب المصرفي" تعبير دارج في العرف المصرفي للدلالة على مختلف أنواع العقود المصرفية التي تبرمها البنوك مع عملائها. وهو تعبير يدل على تمثيل العددي للعمليات الحاصلة بين البنك وعميله، ويقصد به مجموع العمليات الحسابية بين البنك والعميل، أو المعاملات المالية التي يتم إجرائها وإحصائها، أو تسوية عدد من العمليات المصرفية عن طريق قيدها في الحساب¹.

إنّ المشرع الجزائري لم يعرف الحساب المصرفي عرفه بعض الفقهاء من على أنه هو عبارة عن اتفاق بين البنك والشخص الذي يفتح لصالحه الحساب(العميل)، بأن تتم من خلاله العمليات المالية التي تتم بين البنك وعميله، سواء كانت عملية إيداع، سحب أو تحويل، أو أية عملية مصرفية أخرى تتم بين الطرفين.² ويعرف أيضاً على أنه اتفاق بين المصرف الذي يفتحه والشخص والمؤسسة الذي يفتح لصالحها تنظم العمليات المالية القائمة بينهما سواء كانت ايداع او سحب أو اي عملية أخرى بين طرفين (تحويل خصم او تحصيل)، ولا يمكن لأي شخص مهما كان ان تصرف فيه إلا صاحبه أو بأمر منه، ويتجسد هذا الأمر في الإمضاء على وثيقة السحب المتمثلة في الشيك، وفي هذا الصدد يستفيد صاحب الحساب من دفتر الشيكات او دفتر الخاص تسجل فيه كل عمليات حسب نوع الحساب وطبيعته³.

الفرع الثاني: خصائص العمليات المصرفية

تتميز العمليات المصرفية بصفات جوهرية تميزها عن غيرها من الأعمال التجارية فهي تقوم على اعتبار شخصي الذي يجعل ثقة المتبادلة بين البنك والعميل وذلك أيضاً بسبب التطور المستمر لمثل هذه العمليات ونجد أيضاً الطابع الذي يشمل كافة أعمال البنوك لتحقيق الربح وتنظيم الائتمان وكذلك أصبحت الأعراف والعادات والتقاليد مرجع لاستكمال بعض التشريعات كعقد الاعتماد المستندي وقواعد الشيك وغيرها ومع تطور أسواق العالمية اكتست العمليات المصرفية طابع دولياً تشترك في أحكامها مجموعة من الدول ونجد الاعتماد الطابع النمطي في تبسيط اجراءات كمنادج العقود المجهزة مسبقاً.

أولاً: العمليات المصرفية ذات طابع تجاري

تعتبر العمليات المصرفية اعمال تجارية بحسب الموضوع، وهذا حسب المادة 02 فقرة 13 من القانون التجاري على أنه: " يعد عملاً تجارياً بحسب موضوعه... كل عملية مصرفية او عملية الصرف أو..."⁴، ان

¹ - إبراهيم سلامة شوشة، مبدأ استقلال الحسابات المصرفية للعميل واحد، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، 2026، ص1220.

² - نور الدين بوالكور، التقنيات المصرفية، الطبعة الاولى، منشورات ألفا للوثائق، 2021، ص38.

³ - ابتسام طوبال، سامية معزوز، أساسيات العمليات البنكية، الطبعة الأولى، دار المتنبّي للطباعة والنشر، 2024، ص117.

⁴ - المادة 2 فقرة 13 من أمر رقم 75_59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، الصادرة في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

الطابع التجاري لعمل البنك نجد اساسه في القواعد العامة للقانون التجاري وبذات في فكرتي المضاربة والوساطة او التداول حيث يسعى البنك على تحقيق أكبر قدر ممكن من ارباح من خلال ما يجريه من العقود.

وهو نفسه الوضع في التشريع المصري حيث نصت المادة 06 الفقرة من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 على انه: "تعد الاعمال الاتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف عمليات البنوك والصرافة". وكذلك نصت المادة 02 فقرة 02 من القانون رقم 88 لسنة 2003 المتعلق بالبنك المركزي وجهاز المصرفي والنقد على انه: "تسري احكام قانون التجارة على عمليات البنوك التي تعقدها مع عملائها تجارا كانوا او غير تجار اي كانت طبيعة هذه العمليات"¹.

ثانيا: العمليات المصرفية تقوم على الاعتبار الشخصي

إن معظم العمليات المصرفية تقوم على الاعتبار الشخصي بحيث الثقة المتبادلة هي الأساس في العلاقة بين البنك والزبون وهذا العامل مهم للبنك في مواجهة العميل ومهم للعميل في مواجهة البنك، وفكرة الاعتبار الشخصي فهو يمتد أيضا إلى أمانته وسمعته. فالبنك في بعض الحالات يرفض التعامل مع الزبون وذلك لأسباب تتعلق بسمعة العميل²

كما عرفه بعض الفقهاء على أنها "تتميز عمليات البنوك بقيامها على الاعتبار الشخصي. فالثقة المتبادلة هي أساس العلاقة بين البنك وعملائه. ويفسر هذا الاعتبار الكثير من القواعد الخاصة التي تحكم عمليات البنوك، وينعكس أثره بشكل ملحوظ على العمليات المتعلقة بمنح الائتمان للعملاء"³.

"يترتب عن فكرة الاعتبار الشخصي نتيجة هامة وهي حق البنك في رفض فتح حساب لشخص معين"⁴. على البنك أن يلتزم باحترام القواعد المنصوص عليها في القانون المدني كمبدأ حسن النية في إبرام العقد أو تنفيذه أو عدم تعسف في استعمال الحق، ولا يجوز على البنك الاحتجاج بحكم وضعه الاقتصادي أن يفرض على المتعامل شروط غير متعارف عليها مع الأعراف والعادات المصرفية⁵.

ثالثا: العمليات المصرفية وليدة العرف والعادات والتقاليد

إن العمليات المصرفية بسبب نقص التشريعات في ميدان العمليات البنوك نجد العرف والعادات اتخذ حيزا واسع للتطبيق بحيث يرتكز معظم العمليات وفق المقتضيات هذه العادات. إذ تشكلت القواعد التي تحكمها تبعا للعمليات التي يسعى إليها كل من طرفي العقد وأصبح لكل نوع من أنواع النشاط المصرفي قواعده التي

¹- بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، د م ن، 2017، ص ص32_33.

²- مشنف أحمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص ص58-59.

³- محمد السيد الفقهي، القانون التجاري، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 202.

⁴- في هذه الحالة ترجع للمادة 135 من القانون رقم 09_23 التي يرجع تعيين البنك الذي يفتح الحساب إلى البنك المركزي.

⁵- بوكعبان عكاشة، المرجع السابق، ص 35.

تحكمه والتي تكون مجملة القانون الذي يحكم البنك بعملائه. ومن هذا الشأن اعتبر العرف مصدرا أساسيا لعقد الحساب المصرفي وقواعد الشيك والسفتجة¹.

رابعاً: العمليات المصرفية ذات طابع دولي.

رغم الانتشار الواسع للعمليات المصرفية خارج حدود دولة في إطار العولمة المالية وأجهزتها الدولية المعروفة كالمنظمة العالمية للتجارة ، لهذا أصبح من الضروري البحث عن وسيلة فعالة للتقوية الأثر المال لمثل هذه المعاملات وتأمين حسن تنفيذه ولا وجود لبديل أفضل من البنوك كأداة لتحقيق ذلك. وقد ينتج في هذه الحالة تعتبر العمليات البنوك ذات طابع دولي تشترك في أحكامها مجموعة من الدول بعد توحيد عدة عقود كالحساب الجاري والذي يعد نوع من أنواع الحسابات المصرفية.² كما عرفه بعض الفقهاء للعمليات المصرفية على أنها "ذات طابع دولي تجلى مع ازدهار التجارة الدولية، ويتمثل في توحيد الأنظمة الخاصة ببعض العمليات، إما بصورة تلقائية عن طريق النقل والتقليد، وإما عن طريق المعاهدات التي تعد من المصادر الدولية للقانون المصرفي"³.

خامساً: العمليات المصرفية ذات طابع نمطي

تعتبر العمليات البنكية عقود تجارية فأغلبها تتم لكل عملية على شكل نماذج بنكية موحدة فتلتزم به جميع البنوك ولا يمكن الخروج عنه أو تعديله من قبل العملاء وهذا ما دفع للقول إن الأعمال المصرفية من عقود الإذعان. وبالتالي فالعمليات المصرفية تكتسي الطابع النمطي، ولكن حسب بعض الفقهاء في إعداد مسبق لنماذج العقد لا يكفي لاعتبار العقد البنكي من العقود الإذعان والذي يركز حول أن يكون فيها احتكار موجب كمقدم السلعة أو القائم على إدارة المرافق ومقدم الخدمة والاحتكار فعليا وتكون هيمنته على السلعة أو الخدمة المقدمة من شأنها أن تجعل المنافسة محدودة النطاق⁴. " كما تعتبر هذه الميزة نتيجة طبيعية أو الأثر المباشر لميزة الدولية التي أصبحت تطبع العمليات المصرفية".

واستثناء إلى تعدد العقود التي يبرمها البنك مع عميله والتي تحقق الأرباح وتوفير أكبر وقت كعنصر هام في نطاق الأعمال لدى تعتمد البنوك إلى الوضوح واستصعاب كافة فئات المجتمع وباختلاف مستوياتهم لإعداد نماذج العقود مسبقاً تمتاز ببساطتها وبعدها التعليمي مع بعض التحفظ بشأن بعض البنود عقد الحساب المصرفي وأصبحت عند غالبية البنوك والتي تمنع الزبون بالاحتجاج بعامل الأمية لإبطال بعض بنوده⁵.

¹- بوكعبان عكاشة، المرجع نفسه، ص36.

²- بوكعبان عكاشة، المرجع نفسه، ص37.

³- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص202.

⁴- منشف أحمد، المرجع السابق، ص59.

⁵- بوكعبان عكاشة، المرجع السابق، ص38.

سادسا: العمليات المصرفية من العقود الرضائية

إن المشرع الجزائري نص على العقود الرضائية في القانون المدني بمجرد تبادل أطراف العقد الإيجاب والقبول وهذا ماجاءت به المادة 59 من القانون المدني بقولها: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتي دون الإخلال بالنصوص القانونية"¹.

وتطبيق لهذا المبدأ فقد أثارت أغلب التشريعات عدم إدراج نموذج معين للعقود البنكية وقد منحت للمتعاقدين الحرية لمثل هذه المعاملات حسب ما يحقق مصالحهما بشرط عدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة، " واحترام القواعد العامة لنظرية العقد وما أوجبه الأعراف المصرفية في هذا المجال، وتبعا لذلك فالعقد البنكي لا يحتاج إلى شكلية معينة لإبرامه ولا إلى قبض العين محل العقد كما هو في العقود العينية"².

المطلب الثاني: أنواع الحسابات المصرفية

تتعدد وتتتنوع الحسابات حسب صفة العميل وحتى طريقة مسك الحساب ونميز بين أنواع الحسابات المصرفية حسب معايير مختلفة نلخصها فيمايلي ومن خلال (الفرع الأول) نتطرق إلى الحساب حسب معيار العمليات المرتبطة بالحساب المصرفي أما (الفرع الثاني) حسب معيار طبيعة الشخص.

الفرع الأول: الحساب حسب معيار العمليات المرتبطة بالحساب المصرفي

تصنف الحسابات المصرفية لعدة معايير حسب العمليات المرتبطة بها كما يمكن تصنيفها حسب طبيعة الشخص حيث نميز بين أربعة أنواع من الحساب سوف نتطرق إلى الحساب الإطلاع (أولا) و الحساب الجاري (ثانيا) أما الحساب لأجل (ثالثا) و (الحساب توفير) رابعا.

أولا: حساب الإطلاع أو(حساب الصكوك)

"هو حساب لا يرتبط بآجال معينة تتم فيه العمليات الخاصة بالإيداع والسحب دون قيد أو شرط، وكل عمليات السحب في هذا الحساب تتم بواسطة شيك وفتح للأشخاص الطبيعيين كالطلبة والموظفين من أجل تنفيذ عملياتهم المالية العادية"³، ويطلق عليه كذلك مصطلح حساب الشيك لأن جميع العمليات المتعلقة بالسحب تتم بواسطة الشيك. يكون هذا الحساب دائما دائما ويفتح لصالح الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنويين"⁴.

¹ - المادة 59 من أمر رقم 75_58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون

المدني، جريدة رسمية عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

² - زرواق عائشة، حماية زبناء البنك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في قانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص83.

³ - ابتسام طوبال، سامية معزوز، المرجع السابق، ص110.

⁴ - نور الدين بوالكور، المرجع السابق، ص38.

ثانيا: الحساب الجاري

إن المشرع لم ينظم هذا النوع من الحسابات فقد عرفه المشرع المصري في المادة 361 فقرة 1 من القانون التجاري لسنة 1999 بقوله: "الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيّدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التي تنشأ من العمليات التي تتم بينهما بحيث يستعيزان عن تسوية هذه الديون تباعا بتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله"¹.

"هو عقد يعهد بمقتضاه شخصان بتحويل كافة الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن العمليات المتبادلة بينهما إلى بنود في الحساب، تتقاص فيما بينهما تباعا بحيث لا يتحدد مركز أي منهما إلا بقل الحساب وبيان الرصيد النهائي الذي يعتبر هو الدائن المستحق لأحدهما على الآخر"².

ثالثا: الحساب لأجل

هو الحساب الذي تحكمه بعض الشروط والقيود أهمها أن الأموال تودع لفترة معينة ومحددة مسبقا، ولا يمكن لصاحبها التصرف فيها إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها، وتجميد الأموال العملاء تقابله استفادة لصاحبها من فائدة مرتفعة حسب مدة الإيداع كما لا يسلم لصاحب هذا الحساب دفتر شيكات وإنما يستعمل صكوك أو شيكات تثبت حقه في المبلغ المودع"³.

رابعا: حساب التوفير

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الحساب التوفير غير أن عرفه بعض الفقهاء على أنه هو حساب شخصي لا يمكن أن يكون مدينا، وهي العمليات التي ترد عليه قيد في دفتر من دون استعمال الشيك. ويمكن لصاحبه الحصول والإستفادة من فائدة ولا يمكن لصاحبه إعطاء أمر لفائدة شخص آخر. كما أن الأموال الموضوعة في هذا الحساب فللمالك حرية التصرف في السحب من الحساب متى يشاء وبأي مبلغ يراه مناسب في حدود دائنية حسابه وهذا الحساب يجمع بين خصائص الحساب الإطلاع وحساب لأجل"⁴.

فيعد الحساب التوفير نوع خاص من حسابات الودائع بحيث لا يحق للعميل سحب شيكات على البنك ويتم مسكه بدفتر حساب يسلم للعميل، ولا يمكن لأي شخص تعامل به إلا العميل صاحب الحساب شخصيا. كما تعرف هذه الحسابات عن غيرها من حسابات الودائع بأنها تمنح دائما فائدة للعميل لجذب المدخرات، ويكون الحد الأدنى للمبلغ اللازم لفتحها أقل بكثير مما يلزم لغيرها من الحسابات"⁵.

¹- بوزيدي إلياس، القانون البنكي الجزائري، دار الهومة، الجزائر، 2019، ص124.

²- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص225.

³- ابتسام طوبال، سامية معزوز، المرجع السابق، ص120.

⁴- نور الدين بوالكور، المرجع السابق، ص4039.

⁵- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص212.211.

الفرع الثاني: معيار الحساب المشترك وتعدد الحسابات للشخص واحد.

يعد الحساب المصرفي ركيزة أساسية لتسيير الأموال ويكون إما بين عدة أشخاص سواء تربطهم رابطة قانونية أو لا تكون هنالك تعدد في الحسابات للشخص واحد وهو امتلاك الشخص عدة حسابات مصرفية في نفس البنك أو فروعها، سوف نتطرق بالنسبة للحساب المشترك أو الجماعي (أولاً) وتعدد الحسابات للشخص واحد (ثانياً).

أولاً: معيار الحساب المشترك

الحساب البنكي المشترك هو حساب مفتوح لفائدة عدة أشخاص، عبر عنه المشرع الجزائري "بالحسابات الجماعية" في نص المادة 137 من القانون 09_23 يتضمن النقدي والمصرفي¹. يتجسد فتح هذا النوع من الحساب في اتفاق شخصين أو أكثر على فتح حساب واحد على سبيل التضامن، يكون لكل منهم إيداع وسحب المبالغ المالية منه بتوقيع أحدهم. يفتح عادة بين الشركاء المتضامنين في الشركة التجارية أو بين الأزواج².

من أهم أنواع الحسابات المشتركة الحساب المشترك بين الزوجين يستلزم وجود هذا الحساب ضرورة توقيع الطرفين ضمن مستندات فتح الحساب الجاري، وقد يشترط في هذا الحساب تحديد مبلغ معين يكون من حق أحدهم أن يسحبه خلال مدة معينة وكذا بيان الطريقة التي يقسم الرصيد على أساسها في حالة وفاة أحدهما أما بالنسبة للإجراءات فتح الحساب فهي مماثلة لباقي الحسابات³.

وأكثر الحسابات الجماعية الشائعة الحساب الذي يفتح لفائدة الورثة بعد وفاة صاحب الحساب البنكي الأصل، وذلك قبل إجراء عملية القسمة. ولا يجوز للبنك في هذه الحالة القيام بأية عملية على الحساب الجماعي إلا بتوقيع جميع الأصحاب الحق فيه مالم يكونوا وقد فوضوا وكيلا عنهم⁴.

ثانياً: تعدد الحسابات للشخص واحد

يجوز أن للشخص الواحد عدة حسابات لدى المصرف الواحد، كأن يكون للتاجر حساب جاري لعملياته التجارية وحساب ودائع لأوراقه المالية، كأن يكون للتاجر حسابات متعددة لمختلف فروع نشاطاته التجارية. وفي هذه الحالة يقرر القضاء القاعدة استقلال الحسابات خروجاً على مبدأ الوحدة الدين. وتفرعاً على ذلك إذا سحب العميل الشيك على حساب له رصيد كافي. فلل جواز للبنك أن يفرض وفاء هذا الشيك⁵.

¹ - المادة 137 من القانون 09_23 يتضمن القانون النقدي المصرفي.

² - بن بابوش فاطنة، الدعامة الأساسية لتنفيذ عمليات البنوك، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد التاسع، 2018، ص 325.

³ - ابتسام طوبال، سامية معزوز، أساسيات العمليات البنكية، المرجع السابق، ص 124.

⁴ - بن بابوش فاطنة، المرجع السابق، ص 325.

⁵ - هيثم حسن مبارك بوغمار، العمليات المصرفية، مجلة القانونية، العدد الخامس، 2016، ص 78.

والقاعدة مثل هذه الحالة هي استقلال الحسابات وعدم الربط بينها. وينبغي على ذلك أنه لا يجوز للبنك أن يرفض الوفاء بشيك سحبه العميل على حساب رصيده الدائن بحجة أن حساباً آخر رصيده مدين بالنسبة للعميل، كما لا يجوز للبنك إجراء المقاصة بين الحسابات. وإذا أفلس العميل تعين على البنك أن يوفى للسندى برصيد الحساب الدائن ثم يتقدم في التقليلة بقيمة الرصيد المدين لحساب آخر¹.

القاعدة في تعدد الحسابات هي استقلالها خروجاً عن مبدأ وحدة الذمة، ومعناه أن، يكون كل حساب منفصل عن الحسابات الأخرى إلا إذا اتجهت نية طرفي الحسابات (البنك وصاحب الحسابات) إلى الربط بينهما كأنها حساب واحد. من تطبيقات ذلك، أن يتم الاتفاق بين البنك والعميل على أن يضمن الرصيد الدائن لأحد الحسابات الرصيد المدين لحساب آخر. وتقاديا لنتائج استقلال الحسابات في حالة تعددها تحرص البنوك على إدماجها².

كما يجب على أن البنوك تلافياً لهذه النتائج تحرص دائماً على ربط بين الحسابات المتعددة للعميل بوسائل مختلفة. ومن ذلك الاتفاق على حق البنك في إجراء المقاصة بين الحسابات، أو على رهن الحساب الدائن لضمان رصيد حسابه المدين. وكذلك الاتفاق على اندماج الحسابات، وهو الوسيلة الأكثر شيوعاً في العمل لمزاياها حيث تعتبر جميع حسابات العميل حساباً واحداً من ناحية القانونية. ومن ثم يعتد بمجموع أرصدها في دفع قيمة شيك مسحوب على أي منها، كما يجوز للبنك إجراء المقاصة بينها³.

¹- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص212.

²- بن بابوش فاطنة، المرجع السابق، ص326.

³- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص212.

المبحث الثاني: إجراءات المتبعة لفتح وغلق الحساب المصرفي

تعد الحسابات المصرفية من أهم العمليات التي يركز عليها الشخص الطبيعي أو المعنوي في إدارة أموالهم وحفظها حيث تمثل العلاقة القانونية بين البنك والعميل ولضمان سلامة الأطراف يجب المرور بمجموعة من الإجراءات المتعلقة بفتح أو غلق الحساب المصرفي. سوف نتناول شروط فتح الحساب المصرفي في (المطلب الأول) أما بالنسبة لشروط غلق الحساب وتجميده في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : إجراءات فتح الحساب المصرفي

يشكل فتح حساب مصرفي أحد أهم الإجراءات التي تنشأ بين الزبون والمؤسسة المصرفية حيث يترتب عنها مجموعة من الالتزامات المتبادلة بين الطرفين وتخضع هذه الحماية لمجموعة من القواعد القانونية وتنظيمية التي تهدف إلى استقرار معاملات البنكية. والحساب المصرفي هو عبارة عن اتفاق بين البنك والعميل عند توافر فيه الشروط المتفق عليها وسوف نتطرق لتعريف فتح الحساب المصرفي وشروط قيامه في (الفرع الأول) والوثائق المطلوبة لفتح الحساب وإدارة الحسابات المصرفية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف فتح الحساب المصرفي وشروط قيامه

يشكل فتح الحساب المصرفي إرادة الطرفين في إنشاء علاقة قانونية مستمرة ويبنى هذا العقد على سببين جوهريين أولهما رضا العميل الذي يمثل تعبير الصريح عن إرادته للمشاركة ضمن القواعد التنظيمية التي يملها البنك ويبنى كذلك هذا العقد على أهلية العميل حيث فرق المشرع الجزائري بين شخص بيعي وهذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني التي أقرت أن شخص يجب بلوغه سن القانوني 19 سنة كاملة ولكن هل للقاصر يستطع فتح حساب مصرفي؟

أولاً: تعريف فتح الحساب المصرفي

يتم فتح الحساب بعقد يبرمه البنك والعميل، ويتم إيداع النقود عادة عند انعقاد العقد. والعقد ينشئ صلة جديدة بين البنك وعميله، لذلك يحرص البنك على اختيار عميله، ويحتفظ البنك لنفسه بحق الرفض إذا اكتشفت له من الأسباب ما يبرمه، كما إذا تبين له شدة إعسار عميله أو سبق التجائه إلى وسائل احتيالية أو غير مشروعة. وقد يضع حداً أدنى للمبلغ الذي يصلح أن يفتح بمقتضاه الحساب، وبالنسبة للأشخاص المعنوية، يتحقق البنك من صحة وجود الشخص المعنوي ومن سلطة الأشخاص الذين يمثلونه في القيام بتلك العمليات¹.

¹- بوزيدي إلياس، القانون البنكي الجزائري، المرجع السابق، ص122.

ثانيا: شروط فتح الحساب المصرفي

لفتح حساب مصرفي يجب على العميل توافر فيه مجموعة من شروط من بينها التراضي وأهلية العميل وقد تختلف أهلية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وتتمثل فيما يلي:

1: رضاء العميل

والأصل في رضاء العميل أن يكون صريحا، يتأتى بإبداء الرغبة في فتح الحساب. على أن الرضاء بفتح الحساب قد يكون ضمنيا يستفاد من وجود مبالغ للعميل لدى البنك عن معاملات سابقة بينهم مع إمكان السحب منها في أي وقت. وكذلك فقد يثبت رضاء العميل بفتح الحساب من قيامه باستلام دفتر شيكات من البنك بمقتضى إيصال بذلك. ويجب في رضاء العميل بفتح الحساب أن يرد على جميع شروطه وتحديد نوعه¹.

إن الأصل في العقود تطابق الإرادتين (الإيجاب مع القبول) ووجود التراضي لصدة التعاقد، ولذا لا بد أن يكون تراضي المتعاقدين صحيحا وخاليا من العيوب، و المقصود بتوافق الإرادتين: هو اقتران بقبول مطابق له، وعليه يجب علينا التعرف على هاتين الإرادتين وهما: الإيجاب والقبول، لأن بافتراضها يتكون العقد، ولا بد لانعقاد العقد من تطابق الإرادتين تطابقا تاما علة محل العقد، وألا يتغير المحل ما بين الإيجاب والقبول².

والتراضي هو قوام العقد، وهو ركن لازم لفتح الحساب المصرفي، ويشترط فيه أن يكون موجودا وصحيحا طبقا للقواعد العامة، بمعنى يشترط لفتح الحساب المصرفي اتفاق طرفي الحساب وهم المصرف من جهة وطالب فتح الحساب من جهة أخرى، كما يشترط لصحة التراضي أن تكون إرادة الطرفين خالية من كل العيب وصادرة عن ذي الصلاحية³.

والأصل في رضا العميل أن يكون صريحا، يتأتى بإبداء الرغبة في فتح الحساب⁴. وقد يكون رضا العميل ضمنيا كما إذا كان هنالك تعامل سابق بين البنك والعميل وترك العميل في يد المصرف مبالغ نقدية ليستطيع سحبها في أي وقت. وللمصرف دائما رفض فتح الحساب للعميل الغير مرغوب فيه. ومع ملاحظة أن المصرف هو الذي يحدد شروط العقد مقدما في قائمة مطبوعة ولا يملك العميل إلا قبول هذه الشروط أو رفضها مما قد يؤدي إلى اعتبار العقد من عقود الاذعان⁵.

وأما موافقة البنك على فتح الحساب فتتم عادة بعد التحقق من شخصية العميل وموطنه. وللبنك في سبيل ذلك أن يطلب من العميل تقديم بعض المستندات المتعلقة بشخصه أو بنشاطه حسب نوع الحساب. ومن ذلك

¹ - محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 208.

² - محمد بن السايح، التراضي كمكون أساسي للعقد، مجلة الدراسات الإسلامية، عدد 6، 2016، ص 248.247.

³ - هيثم حسن مبارك بوغمار، المرجع السابق، ص 72.

⁴ - محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 208.

⁵ - هيثم حسن مبارك بوغمار، المرجع السابق، ص 72.

مستخرج من صفحة القيد في السجل التجاري إذا كان العميل تاجرا، أو العقد التأسيسي للشركة التي يفتح لها الحساب.

ويحصل البنك دائما عند فتح الحساب على نموذج أو أكثر لتوقيع العميل إذا كان شخصا طبيعيا، وفي هذه الحالة يطلب البنك تقديم المستند المثبت لصفة الممثل القانوني للشخص الاعتباري ومن له حق التوقيع عنه¹.

2: أهلية العميل

إن الأصل في فتح الحساب المصرفي أن يكون العميل كامل الأهلية لأنه يعتبر من أعمال التصرف لا من أعمال الإدارة وقد يكون إما شخصا طبيعيا أو معنويا ولكن إستثناءا يستطيع القاصر فتح حساب إما بمثله القانوني أو دون مثله القانوني.

أ: بالنسبة للشخص الطبيعي

الصلاحية القانونية لطالب فتح الحساب شرط لازم، لأن فتح الحساب المصرفي يعتبر من أعمال التصرف لا من أعمال الإدارية. وعليه إذا كان طالب الحساب شخصا طبيعيا وجب أن، يكون كامل الأهلية. وعليه نصت المادة 40 من القانون المدني على أنه: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"².

إستثناءا يمكن للقاصر أو ناقص الأهلية من ضمنها العلاقة بين البنك والطفل بشكل خاص، يتم فتح حساب البنكي للطفل في أصل بتدخل من مثله القانوني ونجد أن هنالك إمكانية طلب فتح وتشغيل هذا الحساب من تلقاء نفسه.

فتح حساب بنكي للطفل القاصر بتدخل ممثل قانوني:

يشترط لفتح حساب بنكي تمتع طالب الحساب بالأهلية الأداء وبقدرته على مباشرة أعمال التصرف استنادا لأحكام الأهلية في القانون المدني، وهو ما يقتضي القول باستبعاد هذه الإمكانية مبدئيا عن الطفل، الذي يكون في وضع القاصر غير المميز بسبب صغر السن.

يعتبر الممثل القانوني هو المؤهل قانونا، دون الطفل القاصر غير المرشد، لطلب فتح حساب لمصلحة الأخير لدى البنك، لتكون هذه الصورة، أي فتح حساب الطفل بتدخل ممثله القانوني، الوضعية العادية في فتح حساب بنكي للطفل القاصر. يجري العمل في الواقع على فتح الحساب البنكي للطفل لطلب من ممثله القانوني، سواء كان الأب أو الأم أو كليهما، بحيث يتم فتح الحساب باسم الطفل ولكن بتوقيع الممثل القانوني، ولا يأخذ البنك أي نموذج للتوقيع الطفل بالنظر لانعدام أهليته لهذا العمل.

¹- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص ص208.209.

²- المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

غير أنه يمكن أن يشترط في الحالة الأخيرة أن يتم تشغيل هذا الحساب بناء على التوقيع المزدوج للأبوين، وهو الشرط الذي يتعين على البنك مراعاته، تحت طائلة مسؤوليته اتجاه الطرف الآخر، وهو الحل الذي طبقه القضاء الفرنسي في حق البنك وافق على تنفيذ عملية على الحساب الطفل القاصر في مبادرة من الأب لوحده، سحب بموجبها كل الموجودات الحساب، حيث ألزم البنك بأن يدفع للأب لوصفها الممثل القانوني للطفل مجموع المبالغ التي سمح بسحبها دون احترام شرط التوقيع المزدوج للأبوين عندما يتعلق الأمر بالوصي الممثل القانوني للطفل، فإن سلطاته على الحساب تتوقف عند حدود أعمال الإدارة، دون أعمال التصرف والوفاء، التي يتطلب القيام بها الحصول على موافقة القاضي المكلف بحماية القصر¹.

فتح حساب بنكي للطفل القاصر دون ممثل قانوني:

يعترف قانون البنوك، المادة 119 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض، وفي إطار اقراره لحق القصر بشكل عام في فتح نوع معين من الحسابات، بإمكانية فتح الطفل القاصر للحساب البنكي لوحده، حيث جاء فيها: "يقبل القرض لفتح دفاتر دون تدخل وليهم الشرعي، ..."².

وقد يكون القاصر بلغ سن التمييز ولكن دون بلوغ سن الرشد، ويخضع تصرفه حينها لحكم المقرر في المادة 83 من تقنين الأسرة: "من بلغ سن تمييز ولم يبلغ سن الرشد طبق للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطل إذا كانت ضارة به وتتوقف على اجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع وضرر، في حالة تنازع يرفع الامر للقضاء"³.

كما يقصد بفتح الحساب إقامة علاقة مالية مع البنك بكل ما يترتب عنها من حقوق وواجبات وفي هذا الإطار يجب الإشارة إلى مجموعة من الشروط القانونية والتنظيمية لهذه العملية وهي حسب النصوص والتنظيمات الجزائرية كالتالي :

إثبات الشخص لأهليته القانونية وصلاحيه ممارسة حقوقه المدنية، كما ينبغي أن يقدم قبل تنفيذ إجراءات فتح الحساب وثيقة تثبت الهوية، أما إذا كان الأمر يتعلق بالشخص الطبيعي الذي يمارس حرفة تجارية، يجب عليه أن يقدم مستخرجا من السجل التجاري أو بطاقة حرفي.

وفي حالة عدم بلوغ السن القانوني يمكن فتح الحساب ولكن برخصة الولي أو الوصي الشرعي. ولقد منح المشرع الجزائري في المادة 119 من الأمر 11.03 المعدل والمتمم حق القصر لفتح دفاتر دون تدخل وليهم

¹ - عبد الحق قريمش، المعاملات البنكية للطفل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية واقتصادية، المجلد 56، العدد 02، 2019، ص 299.

² - عبد الحق قريمش، المرجع نفسه، ص 300.

³ - قانون رقم، 11.84، مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 02.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

الشرعي. ويمكنهم بعد بلوغ الست عشر سنة كاملة أن يسحبوا مبالغ من مدّخراتهم دون هذا التّخلّ، إلا إذا اعترض وليّهم الشرعي على ذلك بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ العقود غير القضائية¹.

إذا كان الشخصي المعنوية في هذه الحالة يجب على البنك التّأكد من الشخصية القانونية للشركة كما يجب التّأكد من الأشخاص المفوضين قانونيا لتمثيل الشركة والمفوضين قانونيا بإمضاء باسمها.

إثبات النشاط التجاري خاصة بالنسبة للشخص الطبيعي التاجر وهذا من خلال تقديم نسخة من السجل التجاري (حالة الحساب الجاري).

ملئ بطاقتين إضافة إلى وثيقة فتح الحساب بالمعلومات الضرورية عن العميل وطريقة توقيعه بالإضافة إلى الشروط المتفق عليها في عقد فتح الحساب كطريقة عمل الحساب والفوائد والعملات².

عند الانتهاء من إجراءات فتح الحساب يمنح لصاحب الحساب دفتر للشيكات ويتم بواسطة هذه الأخيرة كلّ عمليات المسحوبات.

العمليات التي يجوز القيام بها القاصر:

لقد نص المشرع على جواز قيام القاصر بفتح دفتر بنكي، وهذا لأنه يعد من الأفعال النافعة نفعا محضا له، وبذلك يتقدم البنك لفتح الحساب حتى دون تدخل الولي، ولكن لا يمكن أن كل العمليات التي يقوم بها القاصر على الحساب هي عمليات نافعة نفعا محضا. وهنا نجد أن العمليات التي يجوز للقاصر القيام بها وللبنك السماح بها في الإيداع والسحب:

السحب: مبالغ مالية على أن تكون مبالغ صغيرة، ولا يسمح لغير البالغ سحب مبالغ كبيرة. الإيداع: نفس الشيء فالإيداع كذلك يجب أن يتضمن مبالغ صغيرة، أو إذا كانت كبيرة يجب أن يبررها. أما في القانون الفرنسي يجوز أن يكون للقاصر بطاقات سحب ودفع على أن يتم تسقيف مبالغ العمليات ولا يمكن أن تكون أكبر من الحساب وبذلك يكون الحساب دائنا. ويكون منح بطاقات السحب والدفع بإذن من الولي³.

ب: بالنسبة للشخص المعنوي

يفتح الحسابات البنكية لصالح الأشخاص المعنويين ويجب على البنك قبل إتمام إجراءات فتح مثل هذه الحسابات أن يتأكد من الشخصية القانونية لهذه الشركة (وجودها القانوني، اسمها وعنوان ومقرها الاجتماعي...). كما ينبغي عليه التّأكد من هوية وأهلية الأشخاص الذين يمثلونها.

¹- بوزيدي إلياس، القانون البنكي الجزائري، المرجع السابق، ص 123.124.

²- ابتسام طوبال، المرجع السابق، ص 130.

³- حاج بوسعادة فتيحة، حماية أموال القاصر المودعة لدى البنك، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد الخامس، جامعة مستغانم، 2018، ص 361.

ويكون عادة الشخص المؤهل لتمثيل الشركة هو مسيرها وفي أغلب الأحيان يمكن لمسير هذه الشركات أن يفوضوا جزءا من سلطتهم فيما يخص التعامل مع البنوك إلى إداريين آخرين يقومون بالعمليات البنكية لصالح الشركات التي يمثلونها وذلك في ظروف معينة، خاصة في غياب المسير الأول للشركة وقبل البنك مثل هذا التفويض، ينبغي عليه أن يتأكد بأن الشخص الذي قام بالتفويض يملك الصلاحية القانونية للقيام بذلك¹.

ـ بالتالي يجب أن نشير على أن لا يمكن للبنك قيام بنشاطه بما في ذلك فتح الحسابات المصرفية، إلا بعد الحصول على الترخيص و الإعتماد من طرف الجهة المختصة، فالمشرع الجزائري لم يقر بتعريف الترخيص في القانون النقدي المصرفي إكتفى فقط بتعريف الفقهاء فقط، عرفه بعض الفقهاء على أن الترخيص بالتأسيس هو ذلك الترخيص الذي يمنح بغرض الإذن بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية جديدة خاضعة للقانون الجزائري. ومن أجل أن يكتسب مشروع البنك الشخصية المعنوية يجب إيداع العقود التأسيسية لدى المركز الوطني للتسجيل التجاري وشهرها وإلا كانت باطلة². ويعرف الإعتماد في المجال المصرفي هو ترخيص إداري لممارسة المهنة المصرفية، والذي لا يمكن الحصول عليه إلا بعد استكمال وتوافر الشروط القانونية والتنظيمية للدخول إلى المهنة في إطار ضمان أمن الزبائن والغير³.

الفرع الثاني: الوثائق المطلوبة لفتح الحساب وإدارة الحسابات المصرفية

تعد عملية فتح حساب مصرفي خطوة أساسية في البنك وعلى العميل تقديم مجموعة من الوثائق الضرورية لاستكمال عملية فتح حساب حيث تكمن أهمية هذه الوثائق في تعزيز الشفافية الثقة المتبادلة بين البنك والعميل والوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. عند الانتهاء من هذه الاجراءات فعلى العميل الحق في تسير حسابه كالإيداع والسحب والتحويل من خلال هذا سوف نتطرق أولا إلى الوثائق المطلوبة عند فتح الحساب وثانيا إدارة الحسابات المصرفية.

أولا: الوثائق المطلوبة عند فتح الحساب المصرفي

وهي بالشكل الإجمالي وحسب التنظيم المصرفي الجزائري تنحصر فيما يلي:
الوثائق المتعلقة بإثبات الهوية: بطاقة التعريف الوطنية، جواز السفر ، رخصة السياقة.

¹- عباس غنية، حماية الزبون المتعامل مع البنك، مذكرة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.2013، ص ص22.23.

²- جلجل رضا محفوظ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، 2018، ص ص84.89.

³- مبروك نور الهدى، عطوب زينب، تقييد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2018.2019، ص 55.

الوثائق المتعلقة بالإقامة: بطاقة إقامة لا تتجاوز مدتها 3 أشهر، صورتان شمسيّتان، مبلغ مالي يتراوح بين 5 آلاف و10 آلاف دينار.

نسخة من السجل التجاري بالنسبة للتاجر.

نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي بالنسبة للشخصيات المعنوية .

إثبات المقدرة المدنية و البنكية و يقصد بالمقدرة المدنية قدرة العميل على ممارسة كل نشاطاته المدنية بشكل شخصي وخاص، أما فيما يتعلق بالمقدرة البنكية فنقصد بها عدم وجود عوارض دفع أو مشاكل ناتجة عن تعامل مع بنوك سابقة، وهذا ما تحدده مركزيات عوارض الدفع والمخاطر التابعة للبنك المركزي في حالة الجزائر مثلاً¹.

ثانياً: إدارة الحسابات المصرفية

بعد قبول طلب فتح الحساب المصرفي لدى البنك على العميل الحق القيام بإدارة حسابه بثلاث عمليات من بينها الإيداع و السحب و التحويل المصرفي.

1: عملية الإيداع

يقوم العميل بإيداع جميع مدخراته لدى البنك من أجل الاحتفاظ بها و المحافظة عليها، ونلاحظ أنه في عمليات الإيداع فإن رصيد حساب الزبون يزيد كلما الموارد البنكية، و تتمثل حالات الزيادة في الحسابات في: الإيداع النقدي لصاحب الحساب المصرفي نفسه أو من قبل الغير و كل من له مصلحة في ذلك، أو من قبل البنك نفسه مثل إيداع أرباح وفوائد المحفظة المالية للزبون.

إيداع الصكوك و الأوراق التجارية المقدمة للإيداع و الخصم مثل السفتجة و السند لأمر ... إلخ كما عرفه البعض بأنه تغذية الحساب بالأموال التي يدفعها الزبون إلى البنك و التي تريد من رصيد الحساب الدائن لهذا الزبون من جهة، وتزيد من قدرة البنك على منح القروض من جهة أخرى نتيجة زيادة موارد البنك التجاري، خصوصاً إذا كانت هذه الحسابات تأخذ شكل ودائع لأجل، أو حسابات لأجل.

2: عملية السحب

هي عبارة عن كل الاقتطاعات التي يقوم بها الشخص من حسابه وذلك من خلال استعماله للشيك أو عن طريق تقديم دفتر، أو عن طريق إعطاء الأمر لشخص آخر من خلال عملية التوكيل، إلا أنه قبل أن تتم عملية السحب لابد من التأكد من هوية الساحب، رقم الحساب ومدى تطابق المعلومات الموجودة على الشيك، وبالعكس من عملية الإيداع فإن عملية السحب تؤدي إلى نقصان رصيد الحساب.

¹- ابتسام طوبال، سامية معزوز، المرجع السابق، ص130.

وهناك من عرفه بأنه اقتطاع يقوم به الشخص صاحب الحساب من حساب كل ما كان في حاجة إلى أموال مستعملا في ذلك الشيك أو الدفتر، وبعكس عملية الإيداع فإن عملية السحب تؤدي إلى انخفاض رصيد صاحب الحساب وقد تكون لصالحه أو لصالح شخص آخر¹.

3: عملية التحويل (النقل المصرفي)

التحويل أو النقل المصرفي عملية تتم بين حسابين مصرفيين بنقل مبلغ من أحدهما إلى الآخر بمحض قيود يجريها البنك في الحسابين. وهي إما أن تكون بين حسابين لشخص واحد، أي لنفس العميل، كتحويل مبلغ من حسابها الشخصي لحسابه الجاري، أو تحويل مبلغ من حساب المركزي الرئيسي لشركة لحساب أحد الفروع، وإما أن تكون بين حسابين لشخصين مختلفين، أحدهما هو "الأمر" بالتحويل والثاني هو "المستفيد"². في ظلّ عدم وجود نص في التشريع الجزائري يعرف النقل المصرفي، فقد عرّفه المشرع المصري على أنه: "عملية يقيد البنك بمقتضاه مبلغا معيناً في الجانب المدين من حساب الأمر، لنقل بناء على أمر كتابي منه. وفي الجانب الدائن من حساب آخر".

فالنقل المصرفي عملية شكلية تجعل حساب عميل معين مدينا بمبلغ معين، لكي يجعل حساب عميل آخر دائنا بذات المبلغ، أو هي نقل مبلغ من حساب لحساب آخر بمجرد قيد في الحسابين³.

المطلب الثاني: غلق الحساب المصرفي

يعد غلق الحساب المصرفي إجراء قانونيا ينهي علاقة تعلقية بين الزبون وبنك كما تعلق هذا الأخير إما بناء على طلب العميل أو من البنك حسب الحالات التي ينص عليها القانون من بينها أسباب إرادية كإتفاق الطرفين على مدة معينة لسير الحساب وأسباب غير إرادية ك وفاة الزبون في (الفرع الأول) أما بالنسبة لآثار الغلق الحساب بالمصرفي وحالات تجميده في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب غلق الحساب المصرفي

تتعدد أسباب غلق الحساب المصرفي تبعا لطبيعة التعاقدية بين الزبون والبنك حيث قد يتم غلق إما بإرادة الزبون أو بإرادة البنك في حالة مخالفة قواعد قانونية أو وجود مخاطر تتعلق بتبويض الأموال وتمويل الإرهاب، وهنا يكمن دور القواعد التنظيمية لحماية النظام البنكي وحسن سير المعاملات.

أولا: الأسباب الإرادية لغلق الحساب المصرفي

يعد غلق الحساب المصرفي من الإجراءات القانونية التي تقوم بها البنك لإنهاء العلاقة التعاقدية مع العميل وقد تكون بأسباب إرادية كإتفاق الطرفين فسوف نتطرق إلى هذه الأسباب بشكل مفصل حيث تتمثل فيمالي:

¹ - ابتسام طوبال، سامية معزوز، مرجع نفسه، ص 129.

² - محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 218.

³ - بوزيدي إلياس، المرجع السابق، ص 129.

1: إتفاق الطرفين على مدة معينة لسير الحساب

إذا تم الاتفاق بين الزبون والبنك عند فتح الحساب على أجل معين لإنهاءه فيتم غلق الحساب بحلول الأجل المحدد، حيث تكون البنوك ملزمة بإحترام المدة المحددة في الاتفاقية، غير أنه يجوز للمتعاقدین الاتفاق على غير ذلك، فيحق لهما إنهاء عقد الحساب قبل إنتهاء مدته، وبالمقابل إمكانهما أيضا للاتفاق على مد مدته عن الفترة المقررة في الإتفاق الأول سواء كان هذا الإتفاق صريحا أو ضمنيا، هذا مع ملاحظة أنه غالبا مالا تفتح البنوك حسابات لمدة محددة، وذلك حتى تتاح لها الفرصة في غلق الحساب البنكي متى أرادت¹.

2: عدم إتفاق الطرفين على مدة لسير الحساب

إن الأصل في الحساب يكون بمدة غير محددة إلا أنه يجوز غلقه في أي وقت بالاتفاق بين الزبون والبنك، بيد أن الغالب يكون الحاسب مفتوحا لمدة معينة وحينئذ يجوز إغلاقه برضا الطرفين أو إتفاقهما بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق ومتفق مع العادة المصرفية المتبعة ووفقا لما تقضي مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، إذا أن إجازة هذا الطالب يتفق مع الإعتبار الشخصي للحساب فهو يوجب منح كل طرف حق الفسخ العقد إذا تأثر هذا الاعتبار.

ولكن مايلاحظ أن الإعلان الرغبة في إنهاء الحساب لا تؤدي إلى إعتباره منتهيا إذا لم يكن قد أغلق الحساب بالفعل، ولذلك حكم أن الحساب لا ينتهي حتى ولو أرسل البنك للعميل إخطارا أنه سيغلقه في تاريخ معين إذا كان هذا الإخطار مجرد تهديد لم ينفذ وإستمر البنك في إرسال الكشوف الخاصة بالحساب وتسليمها للزبون دون إحتجاج، مما إستخلصت منه المحكمة أن العمليات استمرت بينها بالفعل².

3: إرادة أحد الطرفين

تقوم العمليات المصرفية على الاعتبار الشخصي، فإذا تأثر هذا الأخير جاز لأي من الطرفين إنهاء عقد الحساب في أي وقت إذا تعلق الأمر بحساب غير محدد المدة، وفي هذا نصت المادة 8 من النظام رقم 01_09 أنه يمكن لصاحب الحساب بالعملة الصعبة ان يطلب من بنكه غلق الحساب في أي لحظة.

فالحساب يمكن قفله بالإرادة المنفردة لأي من الطرفين شرط احترام الأجال المتفق عليها المتعلقة بالإخطار المسبق قبل غلق الحساب والمنصوص عليها في اتفاقية فتح الحساب أز في الشروط العامة للبنك، أو تبعا لما تقضي به الأعراف والعادات المصرفية في هذا المجال، أو في ميعاد مناسب³.

ترك المشرع الجزائري المجال مفتوحا أمام المتعاقدین لتحديد أجل الإخطار فب الاتفاقية المبرمة بينهما، وذلك بخلاف المشرع الفرنسي مثلا الذي نص على آجال الإخطار، حيث جاء في نص المادة 1_312 من

¹- زرواق عائشة، حماية زبناء البنك في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص260.

²- عباس غنية، المرجع السابق، ص72.

³- زرواق عائشة، المرجع السابق، ص ص261.260.

قانون النقد والقرض الفرنسي أنه ومن أجل غلق حساب الودائع المفتوح بناء على أمر من بنك فرنسا يلتزم توجيه إخطار مكتوب ومسبب لصاحب الحساب قبل شهرين على الأقل من اتخاذ إجراء الغلق، مع ضرورة إعلام بنك فرنسا بهذا الإجراء.

ثانيا: أسباب الغير إرادية لغلق الحساب المصرفي

كما يغلق الحساب المصرفي بأسباب إرادية يمكن أن يغلق بأسباب غير إرادية وتتمثل فيمالي:

1. إنتهاء المدة

ينتهي الحساب تلقائيا بمجرد انتهاء مدته إذا كان محدد المدة، إلا أنه وباعتبار قيام العقد على إرادة الطرفين يمكن أن يستمر فيه ولو كان ذلك دون تعبير صريح بل ضمنا فقط. والاتفاق الضمني قد يكون يكون لأجل التمديد أو التجديد، ففي حالة التمديد يتم الإبقاء على العقد ذاته بما يشتمل عليه من شروط وضمانات إلى ما بعد المدة المحددة له، إلا أن الغالب في الاتفاق الضمني هو تمديد العقد¹.

2. وفاة الزبون

ونفرق بين حالتين تتمثل فيمالي:

أ: بالنسبة لشخص الطبيعي

يلتزم البنك عند وفاة صاحب الحساب التحفظ على رصيد حسابه فلا يجوز له التصرف بأي مبلغ سواء للورثة أو لوكيل الزبون بحيث أن الوكالة تنتهي بوفاة الوكيل، إلا بعد استلام البنك لقرار المحكمة بكيفية التصرف في مبلغ الحساب وبعدها يتم غلق حساب المتوفي. ومرجع هذا الاعتبار الشخصي للحساب الذي لا يتصور معه استمراره أو امتداد أثره إلى غير الشخصين اللذين أبرما العقد إذ لا مجال في هذه الحالة لاستمرار العقد مع من ينوب عنه قانونا بعد زوال مقومات عنصر الثقة بشخصه بالذات، التي أخذها الطرف الثاني بعين الاعتبار واعتمد عليها عند فتح الحساب معه والأمر كذلك عند فقدان الأهليته².

ب: بالنسبة لشخص المعنوي

إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فيتم غلق الحساب بمجرد حله، لأن الشخصية المعنوية للشركة كشخص اعتباري تتحل بانقضائها، أما إذا كانت الشركة في حالة تصفية فهذا يستلزم الاستمرار في التعامل بالحساب إلى حين إنهاء أعمال التصفية وإقفال الشركة وبالتالي زوال شخصيتها. بالمقابل وباعتبار البنك شركة مساهمة فإن حله يؤدي إلى قفل الحساب شأنه شأن الشخص المعنوي، إضافة إلى سحب الاعتماد أو إما في إطار الصلاحيات العقابية المخولة للجنة المصرفية وفقا لما هو مقرر

¹- زرواق عائشة، المرجع نفسه، ص ص 261. 264.

²- عباس غنية، المرجع السابق، ص ص 78.77.

في نص المادة 1/114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، أو من طرف مجلي النقد والقرض طبقا لنص المادة 95 من الأمر نفسه¹.

ج: نقص الأهلية

إن الحساب المفتوح بين البنك والزبون له صفة الشخصية، إذ ينتهي العقد بمجرد استحالة تنفيذ موضوعه، كأن يطرا على الزبون عارض من عوارض الأهلية كالسفه والعتة، الجنون والغفلة أو يفقد الساطات الضرورية التي تجعله يستفيد من تلك الخدمات لاسيما إذا أصبح عاجزا عن القيام بأي إيداع أو سحب، عندئذ لا يمكن للبنك أن يترك ذلك الحساب يسير ويبقى معرضا أو عدم أداء الخدمة التي يمكن أن تنشأ عن بطلان تصرفاته.

هـ: إفلاس أحد الطرفين

إذا شهر إفلاس أحد طرفي الحساب يتم غلق الحساب المصرفي وإنهائه بقوة القانون. و لدراسة هذه الفكرة فقد يكون الزبون المفلس شخصا طبيعيا أو معنويا نتطرق إليها وإذا كان الإفلاس متعلق بالبنك فاتح الحساب.

_ إفلاس الزبون

يتعرض الحساب المفتوح بين البنك والزبون(شركة) للعلق بانقضاء الشركة إلا أنه يظل قائما أثناء التصفية لحجاتها، ويتعين على البنك أو المؤسسات المالية أن تتأكد من انقضاء الشركة فتطلع على قوانينها الأساسية(القانون الأساس للشركة) المحدد بمدة بقاءها، وما يقال عن إفلاس الشخص المعنوي نفسه عند إفلاس الشخص الطبيعي، حيث نصت المادة 215 من القانون التجاري أنه يتعين على "كا تاجر طبيعي أو معنوب خاضع للقانون خاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن دفع ديونه أن يدلي إقرارا في مدة 15 يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس"²،

إذ فمن خلال ما سبق ذكره نستنتج أنه إذا ما صدر حكم بإفلاس أحد الأشخاص المعنوية سواء كانت شركات تجارية أموال أو أشخاص، جمعيات وغيرها، أو أشخاصا طبيعيا، إدارة كافة أموال المفلس بما فيها أي حساب له في البنوك إلى المتصرف القضائي المعين بقرار من المحكمة، كما يجب على البنك عند إبلاغه حكم الإفلاس وضع الإشارة اللازمة على حساب الزبون المفلس بعدم التطرقاليه لحين إشعار آخر من قبل المتصرف القضائي.

_ إفلاس البنك

إن هدف خدمة الزبون هو جعله مرتاحا للتعامل مع البنك ومن تم شعوره بالأمان والثقة والراحة وبالتالي سهولة التعامل، وإذا افترضنا تخلف عنصر الثقة في البنك يشعل الهجوم على البنوك لسحب مافيه من

¹- زرواق عائشة، المرجع السابق، ص265.

²- عباس غنية، المرجع السابق، ص ص78. 79.

أموال المودعين وهذا بدوره من الممكن أن يزعزع استقرار النشاط البنكي هذا من جهة والاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

الفرع الثاني: آثار غلق الحساب المصرفي وحالات تجميد دون إقفاله

يؤدي غلق الحساب المصرفي إلى إنهاء العلاقة التعاقدية بين البنك والعميل وتترتب عليه مجموعة من النتائج من بينها تصفية الحساب (أولاً) ووالوفاء بالرصيد (ثانياً) أما بالنسبة لتجميد الحساب وهي يقوم البنك بوقف الحساب دون إقفاله وتتم عبر حالتين (ثالثاً).

أولاً: تصفية الحساب المصرفي

بعد غلق الحساب تجري عملية المقاصة ما بين مفردات الحساب فوراً وذلك عن طريق جمع مفردات الأصول ومفردات الخصوم ويطرح أقلهما من أكبرهما ومن ثم يمكن التوصل إلى الرصيد النهائي الذي يوضح مركز كل من طرفيه.

يلتزم البنك بعد غلق الحساب بمايلي:

1_ عدم إجراء أي قيد فيه أو القيام بعمل لصالح الزبون لانقضاء التزام البنك بخدمة صندوق العميل بغلق الحساب.

2_ لا يمكن للبنك تنفيذ أو تحويل مصرفي إلا إذا كان سابقاً عن غلق الحساب، كما لا يجوز دفع قيمة شيك سحبه الزبون بعد غلق الحساب ولو كان الرصيد يكفي للوفاء به.

3_ على البنك عند المطالبة برصيد الحساب بعد غلقه أن يتحقق من صفة صاحب الشأن في حالة وفاة الزبون يتعين على البنك التحقق من شخصية الورثة باعتبارهم أصحاب الحق في قبض الرصيد، أما إذا كان صاحب الحساب شركة (شخص معنوي) وأغلق الحساب بسبب انقضاءها فإن المصفي هو الذي يملك حق التصرف في حق رصيد الحساب¹.

وعند غلق الحساب وتصفيته نهائياً يقوم البنك بالعديد من الاجراءات حفاظاً على مصالحه ومصالح الزبون الذي يتعامل معه، وأهم هذه الإجراءات عملية استرجاع الشيكات وعملية مراجعة الحساب وتصحيحه.

1: إسترجاع دفاتر الشيكات

يقوم البنك عادة باسترجاع دفاتر الشيكات من الزبون عند غلق الحساب وذلك لمنع تداول هذه الشيكات بعد الغلق، لذلك فإن أي شيك يسحب في تلك الفترة أي بعد غلق الحساب يكون مثيراً للريبة والشك أو قد يكون مسروقاً أو مزوراً وقد يلجأ البنك أحياناً إلى القضاء إذا امتنع الزبون عن تسليم دفاتر الشيكات².

¹- عباس غنية، حماية الزبون المتعامل مع البنك، المرجع السابق، ص 94.93.79

²- عباس غنية، المرجع نفسه، ص 94.

2: مراجعة الحساب وتصحيحه

والقاعدة أنه متى قفل الحساب واعتمدت نتيجة تصفيته نهائيا من الطرفين فلا يجوز أ، يراجع منهما أو يعاد النظر فيه اعتدادا بالاتفاق على قبول التسوية، أو عملا بقوة الشيء المقضى إذا كانت تسوية الحساب قد تمت بحكم من القضاء.

على أنه مانع قانونا من طلب التصحيح الحساب في حالة الخطأ المادي، كالسهو في قيد أحد البنود فيضاف البند الذي إغفل قيده، أو تكرار القيد فيحذف أحد القيود. ويشترط في طلب التصحيح لقوله أن يبين فيه سبب الطلب، أي أوجه الخطأ في الحساب، وأن يرد على بند أو بنود محددة لا على الحساب بأكمله حتى لا يتخذ وسيلة لمراجعة الحساب.

ويجب أن تقام دعوى التصحيح في مهلة ستة أشهر (مادة 3/305 تجاري)¹.

ثانيا: الوفاء بالرصيد

يعتبر الرصيد مستحقا بأكمله بمجرد غلق الحساب وتسويته، فإذا رفض أحد طرفيه هذه التسوية جاز للطرف الآخر اللجوء للقضاء مطالبا بما له، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة منح المدين بالرصيد مهلة الوفاء ولو كان الرصيد مكونا كله من ديون ناشئة عن أوراق تجارية.

هذا في الحالة التي يكون فيها للزبون حسابا واحدا، أما إذا كان له عدة حسابات لدى البنك نفسه وتم غلقها، وكان أحدها دائنا والآخر مدينا، كافتراض أن للزبون حساب ودائع دائن بقيمة 100.000 دج وحساب جاري مدين بقيمة 50.000 دج.

فإذا تم الاتفاق في العقد بين البنك والزبون على وحدة الحسابات، ففي مثل هذه الحالة يجوز ذلك للبنك، ويكون التعويض بين هذين الحسابين المنفصلين للزبون، خاصة في الحالة التي يتم فيها تخصيص حساب معين لعملية معينة، فلا يمكن للبنك القيام باستخراج الرصيد إلا بعد موافقة الزبون على ذلك².

ثالثا: حالات تجميد الحساب (دون إقفاله)

في هذه الحالة يتم ترصيد الحساب وتحديد طبيعته دائنا كان أو مدينا دون إقفاله، ونميز هنا بين الحالتين:

1_ الحالة الأولى: في حالة وفاة صاحب الحساب إلى غاية تسوية ما يتعلق بإجراءات الوارثة وتعيين من يخلف صاحب الحساب إن أمكن ذلك.

2_ الحالة الثانية: في حالة وجود نزاع قضائي أو متابعة قضائية يثبت فيها المدعي بأن له حقوق على صاحب الحساب المدعى عليه فتأمر الجهات القضائية المختصة بذلك³.

¹- محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 217.

²- زرواق عائشة، مرجع سابق، ص 269.

³- ابتسام طوبال، سامية معزوز، المرجع السابق، ص 131.

خلاصة:

من خلال ما سبق يمكن القول أن القواعد العامة لحسابات المصرفية حيث تخضع إلى عدة قواعد عامة متعلقة بالحساب البنكي بحيث يعتبر الحساب متعلق بالعمليات المصرفية على أنها تختلف في تعريفها إلا أنها مشتركة من حيث خصائصها وللحساب المصرفي فالمشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف القانوني للحساب المصرفي واكتفينا بالتعاريف الفقهية، وتنقسم الحسابات البنكية من حيث طريقة فتحها إلى حساب شخصي وهو من أشهر الحسابات ويكون مفتوح لعميل واحد فقط، أما بالنسبة للحساب المشترك أو يسمى الحساب المشاع ويكون بين شخصين أو أكثر وإما تربطهم رابطة قانونية كالزوجين أو أن يكون على الشيوع أو لا تربطهم رابطة قانونية ومن مميزاته أنه لا يقفل عند وفاة أحد الشركاء، وأما بالنسبة لتعدد الحساب للشخص الواحد لا وجود لمانع على العميل أن يفتح أكثر من حساب واحد ويمكن أن تكون إما في بنك واحد أو في فروع نفس البنك أو في بنك مختلف مثال ذلك يستطيع العميل فتح حساب شخصي وفتح حساب خاص بالعمل كأن يكون تاجر ويفتح حساب جاري.

يعد لفتح حساب بنكي مرور بمجموعة من الإجراءات القانونية من بينها وجود الرضا أي تطابق الإيجاب والقبول وتوافر أهلية العميل عند فتح الحساب أن الأصل توافر أهلية العميل 19 سنة كاملة ولكن إستثناءا يستطيع القاصر فتح حساب له عند طريق ممثل قانوني قد يكون الأب أو غيره أو دون وجود ممثل قانوني وهذا ما نص عليه القانون 03_11 المتعلق بالنقد والقرض ولكن المشرع الجزائري بعد تعديل القانون لم ينص على هذه المسألة في القانون 23_09 النقدي المصرفي ويبقى السؤال مطروح هل هو إلغاء للمادة صريح أو أن المواد يكمن الأخذ بها أم لا؟ فالمشرع قد أغفل عن هذه المسألة المهمة.

وتتعلق الحسابات المصرفية إما بإرادة أحد الطرفين أي البنك والعميل أن بدون إرادة الطرفين كوفاة العميل وللبنك القدرة التجميد الحساب دون قفله تكون في حالة وفاة العميل أو حالة أخرى بسبب نزاع قضائي.

الفصل الثاني

العقد البنكي كأساس للالتزامات

البنك ومسؤوليته القانونية

اتجاه العميل.

لحساب مصرفي رابطة قانونية تجمع بين البنك والعمل والتي تسمى بالعقد فهو كسائر العقود يقوم على مجموعة من اركان عامة. اول ركن تراضي يتطلب توفر ارادة سليمة لكلاهما عن طريق التعبير عن طريق التعبير عن ارادة ثم توافق ارادة اطراف من ايجاب وقبول، و ثاني ركن هو المحل سنتعرف على مفهومه و شروطه ثالث ركن هو سبب وهو ركن جوهري باعتباره الهدف الذي من اجله التزم المدين، يقع على البنك مجموعة من الالتزامات من بينها التزام باستعلام العميل و تحذير واهمها التزام البنك بالسرية المصرفية اذ يعتبر الائتمان قائم على ثقة المتبادلة بين البنك والزبون وغيره من التزامات اخرى التي سنتطرق اليها، وبما ان علاقة بين المصرف وزبون علاقة عقدية فتترتب عليه مسؤولية وبالتالي سنتعرف على مسؤولية مدنية بشقيها العقدية والتقصيرية اتجاه العميل، المسؤولية العقدية من شروطها قيامها وجود عقد صحيح بينهما وتتكون هذه اخيرة على ثلاثة اركان لا تقوم الا بهم اما مسؤولية تقصيرية تقوم عند اخلال البنك بالتزاماته من اركانه الخطأ والضرر وعلاقة سببية بينهم، ثم المسؤولية تأديبية تترتب عند مخالفة البنك بواجبات الوظيفة من اجراءاتها تأديبية نجد الإنذار وتوبيخ، المنع من ممارسة وخطر عقوبة سحب اعتماد، وفي اخير سنتناول المسؤولية الجزائية من شروط قيامها ارتكاب جريمة لحساب البنك من صورها جريمة إفشاء السر المهني.

الفصل الثاني القانونية اتجاه العميل.

العقد البنكي كأساس للالتزامات البنك ومسؤوليته

المبحث الأول: أركان الحساب المصرفي والتزامات البنك اتجاه العميل

يخضع العقد المصرفي على أركان باعتباره عقد تحكمه قواعد عامة فهي تعتبر شيء أساسي لفهم مدى صحته وقيامه حيث لا يختلف هذا العقد عن باقي العقود الأخرى والمتمثلة في توافر الرضا الطرفين. وكذلك وجود المحل والسبب وفي المقابل يترتب عنه التزامات التي تقع على عاتق البنك من بينها التزام المصرف بالاحتفاظ بالحساب وعدم تدخل في شؤون العميل حيث تهدف حسن تنفيذ الخدمات المصرفية وحماية مصالح المتعاملين معها وعليه سيتم تطرق في هذا المبحث إلى أركان العقد المصرفي في (المطلب الأول) أما بالنسبة للالتزامات البنك اتجاه العميل في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان الحساب المصرفي

يقوم الحساب المصرفي كغيره من العقود على جملة من أركان اللازمة حيث لها أهمية خاصة في المجال المصرفي فالتعبير عن الإرادة في المجال المصرفي يجب أن تكون ملائمة مع تطور وسائل البنكية وبالتالي للأركان دور هام لفهم كيفية التي يتم تكييف الرضا والمحل والسبب وعليه سنتناول الأركان في ضوء التشريع القانوني الجزائري وبالتالي من خلال دراسة تراضي الطرفين في (الفرع الأول) ووجود المحل والسبب في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تراضي الطرفين

يعد تراضي ركن أساسي الذي يقوم عليه العقد باعتباره تعبير عن إرادة الطرفين أي متعاقدين في إنشاء العقد في إحداث أثر قانوني معين حيث يتطلب توافر إرادة سليمة لدى كل من البنك والعميل المتمثلة في تطابق الإيجاب والقبول كما يجب في ركن تراضي أن يكون خاليا من عيوب الإرادة كالغلط وتدليس أو اكراه لضمان صحة العقد المصرفي واستقراره.

جاءت المادة (54) من القانون المدني على أنه: "يتم العقد بمجرد ان يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما المتطابقتين دون اخلال بالنصوص القانونية"¹.

من هذا النص يتضح لنا بأن العقد لا ينعقد إلا بتوافر رضى طرفيه، بحيث يتبادل كل طرف فيه قبوله مع الطرف الآخر. إذن يسبق انعقاد العقد، التعبير عن الإرادة، وهذا التعبير قد يكون من الأصل وقد يكون من النائب عن أحد الاطراف، وكما هو معروف إن لإرادة التي تنتج آثارها القانونية، هي الإرادة الواعية الصحيحة التي لا يشوبها أي مانع أو عيب يعدمها أو ينقصها².

¹- المادة 54 من القانون المدني الجزائري.

²- خليل أحمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص33.

أولاً: تعبير عن الإرادة الطرفين.

لا يكفي أن توجد الإرادة لدى المتعاقدين بل لا بد من ظهورها الى العالم الخارجي، حتى يعرف كل منهما إرادة الآخر وحتى يمكن أن يتدخل القانون، إذا الأصل ان القانون لا يهتم بمجرد النوايا الداخلية ولا يترتب عليها اي اثر، كما لا يستلزم القانون صورة معينة للتعبير عن إرادته، وفي ذلك تنص مادة 60 مدني: "أن التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة، أو الإشارة المتداولة عرفاً، كما يمكن باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالة على مقصود صاحبه"¹.

أ: التعبير الصريح عن الإرادة

يعتبر التعبير عن الإرادة مظهرها الخارجي ، وعنصرها المادي المحسوس ويقع التعبير الصريح بإحدى الطرق التي نص عليها القانون في المادة (60) من القانون المدني الجزائري .. و تتمثل طرق التعبير الصريح للإرادة وفقاً للقانون .. باللفظ .. ويعني ذلك عن طريق الكلام الذي يدل دلالة واضحة عن إرادة الشخص و عما تتجه إليه، وسواء تم الكلام مباشرة من شخص الأصيل أو عن طريق التليفون، أو بإيفاد رسول عنه ليست وقد يصدر التعبير عن الإرادة بالكتابة، و يستوي في ذلك، أن تكون الكتابة بورقة رسمية أو ورقة عرفية، و يستوي في ذلك أن تكون الورقة مكتوبة باليد أو عن طريق الآلة الراقمة، أو عن طريق نشرة مكتوبة أو إعلان².

كما قد يكون التعبير عن الإرادة بالإشارة المتداولة عرفاً، كهز الرأس أو اليد، أو الكتف، و تكون إشارة الأخرستعبيراً صريحاً عن إرادته متى كانت مبينة، وكذلك التعبير قد يتم عن طريق الإعلان أو النشر. ويكون التعبير أيضاً صريحاً متى تم باتخاذ موقف لا تدع الظروف الحال شكاً في دلالة كعرض بضاعة في متجر و عليها ثمنها، أو و قوف سيارة أجرة في الموقف المعد لها. أو بوضع آلات ميكانيكية لبيع الحلوى أو المشروبات... إلخ³.

ب: التعبير الضمني للإرادة

وهي الحالة التي يتخذ فيها الشخص موقفاً أو يقوم بعمل ما، يدل على إرادته دون أن يتلفظ بكلام أو دون أن يستعمل طريقاً من طرق التعبير الصريح عن الإرادة، كأن يتصرف شخص في شيء ليس له، ولكن عرض عليه أن يشتريه فهذا يدل على أن الشخص قبل الشراء، و بالتالي، تصرف به كما يتصرف المالك و كالموعد بالبيع يترتب حقا العين الموعود ببيعها، و كالمستأجر الذي يبقى في العين المؤجر رغم النهاية مدة

¹- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، د.س.ن، ص56.

²- خليل أحمد حسن ققادة، مرجع سابق، ص34_35.

³- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص57.

الفصل الثاني القانونية اتجاه العمل.

العقد البنكي كأساس للالتزامات البنك ومسؤوليته

الإيجار كال هذه الأعمال أو هذه المواقف تدل على إرادة الشخص بالقبول، و التعبير الضمني عن الإرادة يعتبر صحيحا، إلا إذا نص القانون أو اتفق الطرفان على غير ذلك، كأن ينص القانون أو يتفق الطرفان بأن يكون التعبير عن الإرادة صريحا، في هذه الحالة لا يؤخذ بالتعبير الضمني للإرادة¹.

ثانيا: توافق إرادة الأطراف العقد.

يتم العقد باقتران الإيجاب المتطابق مع القبول أو بالعكس، وغالبا ما يتم هذا الاقتران المتطابق بين الإيجاب والقبول في مجلس العقد الذي يجمع يجمع بين من صدر منه الإيجاب ومن صدر منه القبول.

أ: الإيجاب

الإيجاب هو التعبير عن الإرادة موجه إلى شخص أو عدة أشخاص بغرض الدخول في رابطة عقدية، ويجب أن يحتوي الإيجاب على المشتغلان الأساسية أو الجوهرية للعقد، وهو يختلف عما يسبقه من مفاوضات أو دعوة إلى التعاقد².

ويكون الإيجاب باتا إذا انطوى على رغبة الموجب في الالتزام التزاما قانونيا متى قبل الطرف الآخر بالشروط المعروضة عليه. وإذا لم يكن الإيجاب باتا فإنه يكون عبارة عن دعوة الطرف الآخر إلى التفاوض ومثاله أن يعرض شخص التعاقد دون بيان لشروطه، كأن يعرض منزله للبيع دون بيان لثمنه³.

فقد وضع المشرع الجزائري شروطا للإيجاب بحيث إذا استوفاهما كان عرضه كاملا وهذه الشروط هي:

1_ أن يكون جازما: أي منظويا على إرادة الموجب في إبرام العقد بمجرد اقتران القبول به، وعلى هذا الأساس يفرق بين الإيجاب والدعوة إلى التعاقد، وعليه فالإعلان من مزيدة أو مناقصة لا يعتبر إيجابا بل مجرد دعوة، إلى التعاقد، لأن هذا الإعلان لا يتضمن كل العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه، بينما إذا عرض صاحب محل سلعة مقرونة ببيان أثمانها اعتبر ذلك إيجابا للجُمهور، واعتبر طلب الشراء الذي يتقدم به أحد أفراد الناس قبولا ينعقد به العقد.

2_ أن يكون كاملا: أي يجب أن تتوفر فيه العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه حتى ينعقد العقد بمجرد اقترانه به⁴.

ويسقط الإيجاب بأحد الأسباب التالية:

_ حالة ما إذا رفضه من وجه إليه.
_ إذا تحددت له مدة بانقضاء تلك المدة دون أن يتصل به القبول خلالها.

¹- خليل أحمد حسن قداد، مرجع سابق، ص35.

²- محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص148_149.

³- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص62.

⁴- محمد بن السايح، التراضي كمكون أساسي للعقد بين الفقه الإسلامي وبعض القوانين المدنية، مرجع سابق، ص250_251.

الفصل الثاني القانونية اتجاه العمل.

العقد البنكي كأساس لالتزامات البنك ومسؤوليته

_ بعدول الموجب إذا لم يكن الإيجاب مقترنا بأجل.

_ بانفضاض محل العقد عندما يكون العقد بين حاضرين¹.

ب: القبول

يعرف الفقهاء القبول بأنه "التعبير اللاحق للإيجاب، حاملاً إرادة مطابقة لإرادة الموجب، مضمونها قبول العقد المعروض والرغبة في إبرام العقد".

والقبول مثل الإيجاب أن يكون عن طريق التعبير سواء الصريح أو الضمني، غير أنه إذا كان لا يتصور أن يكون الإيجاب عن طريق السكوت، فإن الوضع يختلف بالنسبة للقبول إذ يمكن أن يكون القبول عن طريق السكوت رغم أن قول فقهاء الشريعة الإسلامية (لا ينسب لساكت قول)، فهذا الأمر ينطبق على نوع معين من السكوت هو السكوت المجرد، أما السكوت الملايس فله قيمة قانونية تنتج عن مختلف الملابس الدالة على المقصود من السكوت، وكذلك الأمر بالنسبة للسكوت الموصوف².

يعتبر العقد المصرفي من العقود الإذعان والإيجاب في عقد الإذعان في العقود التي تتم بطريق الممارسة، وهذه الأخيرة يتم العقد فيها بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية المادة 59 المدني الجزائري.

الفرع الثاني: ركن المحل والسبب

كلا من ركنين المحل والسبب هما من أركان الأساسية التي يقوم عليها العقد إذ لا يمكن قيام علاقة تعاقدية بين المؤسسة المصرفية والذبون دون وجود المحل والمتمثل في خدمات المصرفية إلى جانب السبب أي دافع نشوء هذه العلاقة والغاية التي يسعى لها كلا طرفين بشرط ألا يخالف سبب نظام العام وأداب العامة تكمن أهمية هاذين الركنين في المعاملات المصرفية على ضمان سلامة العقد وعليه فإن دراسة وجود المحل والسبب في عقد الحساب المصرفي إجبارية لتحديد شفافية وصحة هذا العقد ومنه نتطرق إلى المحل (أولاً) ثم السبب (ثانياً).

أولاً: المحل

محل الالتزام هو الشيء الذي يلزم المدين القيام به وهو ركن في الالتزام كما هو ركن في العقد. ومحل الالتزام كما قدمنا في نص المادة 54 مدني جزائري يكون بنقل حق عيني أو الامتناع عن عمل، وهذا ما نصت عليه المادة سالفه الذكر على أنه: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"³. في هذا المفهوم يقول الأستاذ عبد الرزاق

¹- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 63.

²- محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص 150.

³- المادة 54 من القانون المدني الجزائري.

الفصل الثاني القانونية اتجاه العمل.

العقد البنكي كأساس للالتزامات البنك ومسؤوليته

السنهوري، " والالتزام بنقل حق عيني إنما هو التزام بعمل، ولكن لما كان الأصل أن هذا الالتزام يتم تنفيذه بمجرد نشوئه، فإذا كان الحق العيني حق ملكية امتزج بالشيء المملوك وأصبحا شيئاً واحداً، فصار الالتزام بنقل الملكية محله الشيء ذاته الذي تنتقل ملكيته".

أما محل العقد فهو العملية القانونية التي يراد تحقيقها من وراء العقد، يخضع محل العقد لأحكام مغايرة لتلك التي يخضع لها محل الالتزام، والدليل على ذلك لأن محل الالتزام قد يكون صحيحاً في ذاته ولكن العقد قد يقع باطلاً، لأن العملية القانونية التي يرمي أليها يحرمها القانون، كما في تحريم التعامل في تركة مستقبلية لشخص على قيد الحياة¹.

أ: شروط المحل

تتمثل فيمالي:

ـ أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين:

ويجب توافر هذا الشرط سواء كان الأداء عبارة عن القيام بعمل أو الامتناع عنه أو كان عبارة عن شيء ما. والشيء المادي إما أن يكون معيناً بذاته (كشراء سيارة بعينها) أو نوعه فقط (كشراء سيارة دون تحديدها من مجموعة كبيرة من السيارات من نفس النوع) وفي هذه الحالة الأخيرة يجب تحديد المقدار أيضاً أو وضع الأساس الذي يتم به تحديد المقدار (ومثال ذلك اعتماد العداد في سيارة الأجرة لتحديد الثمن الذي يلتزم به الراكب أو الاستناد إلى الثمن الجملي المدفوع في شراء القمح، لتحديد المقدار المطلوب منه..²).

ـ أن يكون المحل موجوداً أو قابلاً للوجود:

يجب أن يكون محل الالتزام موجوداً، فعدم وجوده يستلزم انقضاء وجود العقد، فإذا تخلف الالتزام لا ينشأ العقد.

فإذا كان المحل موجوداً ثم هلك قبل إبرام العقد، انتفى ركن المحل وكان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً. أما إذا لم يكن موجوداً أثناء التعاقد ولكن يمكن أن يوجد في المستقبل كان العقد صحيحاً، وهذا النوع من التعاقد كثير الوقوع في الحياة العملية وبخاصة في العقود التجارية، كالتعامل في المحصولات المستقبلية، أو نتاج ماشية، أو التعاقد مع صاحب مصنع على مقدار معين من مصنوعاته قبل أن يبدأ في صنعها، أو كمن يبيع شقة لم يتم بناؤها بعد³.

نصت المادة 92 من القانون المدني بأنه: "يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً و محققاً"⁴.

¹- محفوظ لعشب، مرجع نفسه، ص150، 152، 190، 192.

²- دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام مصادر الإلتزام، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، تيسة، 2004، ص 38_39.

³- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص103.

⁴- المادة 92 من القانون المدني الجزائري.

الفصل الثاني القانونية اتجاه العمل.

العقد البنكي كأساس لالتزامات البنك ومسؤوليته

كقاعدة عامة يجوز التعاقد على أشياء مستقبلية، طبقاً لأحكام النص إلا أن القانون قد استثنى من التعامل في الأشياء المستقبلية ما نصت عليه المواد (886، 984، 966 مدني) في رهن الشيء المستقبل رهناً رسمياً أو حيازياً، أو التعامل في شركة إنسان مازال على قيد الحياة ولو كان التعامل في شركة إنسان مازال على قيد الحياة ولو كان التعامل برضاه. كذلك حرم القانون هبة المال في المستقبل¹.

ـ أن يكون المحل قابلاً للتعامل فيه:

ويكون الشيء قابلاً للتعامل فيه، إذا كان غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة. وغني عن البيان أن القابلية للتعامل مرتبطة بجانبين، جانب قانوني وآخر ناتج عن طبيعة الشيء. فالتعاقد على الشمس والهواء والبحر غير قابل للتعامل للاستحالة، غير أن التطور التكنولوجي حالياً قد سخر بعض الأشياء الناتجة عن أشعة الشمس، والهواء والبحر². وقد نصت المادة 96 مدني جزائري على أنه "إذا التزم التعاقد لسبب غير مشروع أو سبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلاً"³.

ثانياً: السبب

السبب ركن جوهري لا ينعقد بدونه العقد ويختلف السبب عن المحل، فالمحل ما يلتزم به المدين، أما السبب فهو الهدف الذي من أجله التزم المدين.

وقد جعل الفقهاء المحل جوابه يكون عن سؤال بماذا التزم المدين؟

أما السبب فجوابه يكون عن سؤال لماذا التزم المدين؟

فالسبب هو ما ينظر إليه المتعاقد من وراء العقد، أو هو المصلحة التي يسعى إلى الحصول عليها من التعاقد، أو هو الغرض الذي يقصد الوصول إليه من طريق العقد⁴.

ويعرف الفقهاء السبب بأنه (الغاية المباشرة التي يقصد إليها الملتزم من التزامه الإرادي) وهو بهذا المعنى، يتأكد لنا أنه من طبيعة معنوية، وبالتالي يعتبر عنصراً من عناصر الإرادة، ولكن بعض القوانين والفقهاء يجعلون من سبب أمراً له وجود مستقل عن الإرادة، وبالتالي اشترطوا لوجوده أن يكون موجوداً وأن يكون صحيحاً وأن يكون مشروعاً، وهي نفس الشروط التي اشترطت للمحل⁵.

¹- فاضلي إدريس، المرجع السابق.

²- محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 197.

³- المادة 96 من القانون المدني الجزائري.

⁴- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 108.

⁵- خليل أحمد حسن قدامة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 73.

أ: شروط السبب

_ شرط سبب العقد: المشروعية:

كل تصرف يجب أن يكون الدافع إليه مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة (كشراء أو استئجار أماكن للدعارة، أو إبرام عقود توريد بضائع لها..). وأغنى المشرع طرفي العقد من عناء إثبات هذا الشرط إذ وضع قرينة قانونية بسيطة تقتضي مشروعية سبب العقد وعلى من يدعي عكسها إثبات ذلك (أي عدم مشروعية سبب العقد) بكل الطرق إذ الأمر هنا مرتبط بالغش فجاز إثبات بكل الوسائل ولا يجب -لدى الفقه- أن يكون كلا الطرفين عالم بعدم المشروعية بل تكفي سوء نية أحدهما فقط، إذ الأمر هنا مرتبط بمصلحة عامة فوجب تغليبها على المصالح الخاصة وعلى مصلحة المتعاقد حسن النية¹.

حيث نصت المادة (97) على أنه: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلاً".

كما نصت المادة (98) على أنه: "كل التزام مفترض أن له سبباً مشروعاً، ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك. ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سبباً آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه"².

_ شرط سبب الالتزام الوجود:

إن سبب الالتزام هو كما قلنا محل التزام الطرف المقابل وهذا إذا تعلق الأمر بعقد ملزم للجانبين أما إن تعلق الأمر بعقد ملزم لجانب واحد (كالوعد بالعقد مثلاً) فإن سبب الالتزام يتمثل في الالتزام مدني أو طبعي سابق كان على عاتق الواعد من ذلك أن يكون عليه دين مدني ثم يسقط بالتقادم ثم يتعهد بالوفاء به فإن سبب التزامه المدني هو الالتزام الطبيعي الذي كان ذمته والواعد بالعقد يمكن تصور سبب التزامه في مجرد الأمل في إبرامه العقد النهائي، أما في عقود تبرع فإن سبب الالتزام هو نية التبرع ذاتها أما في العقود العينية (كالوديعة والقرض) فإن سبب التزام المودع لديه أو المقترض برد الوديعة أو القرض هو تسلم الشيء المودع أو المقترض³.

¹- دربال عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص ص 42_43.

²- المواد 97_98 من القانون المدني الجزائري.

³- دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 43.

ب: إثبات السبب

لإثبات السبب في العقود الرضائية يجب تفرق بين حالتين وهما:

_ إذا لم يصرح بالسبب في العقد:

في حالة عدم ذكر سبب العقد يفترض القانون أن سبب العقد مشروع، وبالتالي يعتبر العقد صحيحاً، وتقوم قرينة بسيطة على أساس الوضع الغالب غير أن للمدين أن يثبت عكسها بجميع طرق الإثبات لأن ما يخالف النظام العامة والآداب يعتبر غشاً يمكن اثباته بكل الطرق وعليه أن يثبت علم الطرف الآخر بالبائع غير المشروع وهذه واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات، أما إذا ادعى المدين بصورية السبب فإنه يتعين عليه إثبات ذلك بالكتابة.

_ إذا كان السبب مذكوراً في العقد:

في حالة ما إذا كان السبب مصرحاً به في العقد يفترض أنه صحيح، وعلى المدين أن السبب المذكور في العقد صوري، وأن يقد دليله بالكتابة ما دام السبب، مكتوباً في العقد، فإذا أثبت أن السبب المذكور صوري كان عبء إثبات العكس على الدائن، وإذا أثبت أن السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي، فللمدين أن يثبت أنه غير مشروع بكل طرق الإثبات¹.

المطلب الثاني: إلتزامات البنك إتجاه العميل

يقع على عاتق البنك مجموعة من الإلتزامات إتجاه العميل بإعتباره المسؤول عن إدارة العمليات المالية وفق تشريع المعمول به إذ يلتزم المصرف بإحتفاظ بالحساب المصرفي وتسييره بما يضمن استمراريته وكذلك البنك ملزم بعدم التدخل في شؤون العميل خارج نطاق ماخول له القانون كما يلتزم أيضاً بالاشراف المصرفي أثناء تشغيل الحساب من خلال متابعة جميع العمليات المالية من سحب وإيداع وغيرها لضمان سلامتها وفق بما أمر به العميل وحسب بما يتوافق مع القواعد المصرفية وبالتالي تبرز أهمية هذه الإلتزامات في حسن سير الحساب المصرفي وكذلك حماية أطراف متعاقدة معه، وعليه سنتطرق لدراسة هذه الإلتزامات من خلال فرعين سنتحدث في (الفرع الأول) إلى إلتزامات البنك أثناء القيام بإجراءات فتح الحساب أما (الفرع الثاني) إلتزامات البنك أثناء تشغيل الحساب.

الفرع الأول: إلتزامات البنك أثناء القيام بإجراءات فتح الحساب

لا يقتصر دور مصرف في فتح حساب بنكي فقط أي الإجراءات الشكلية بل له دور آخر ملزماً بحماية العميل ومنه نجد مجموعة من الإلتزامات تنقسم إلى قسمين جوهريين أولهما الإلتزام البنك بالاستعلام والتحذير إذ يقوم على مبدأ جمع البيانات المهمة حول العميل لتجنب الوقوع في الخطأ مستقبلاً كما نجد في

¹- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص114.

الفصل الثاني القانونية اتجاه العميل.

العقد البنكي كأساس للالتزامات البنك ومسؤوليته

القانون 09_23 يتضمن القانون النقدي والمصرفي التي ألزمت المؤسسات المصرفية بوضع رقابة داخلية ونجد تحذير أيضا إذ يلتزم البنك بالتحذير العميل بكل ما يمس حسابه ثانيا.

أولاً: إلتزام البنك بالإستعلام والتحذير

يقع على البنك الفاتح الحساب مجموعة من الإلتزامات المرتبطة بإستعلام العميل قبل قيام العقد وإلتزام بالتحذير وسوف نقوم بتفسيرهما كالآتي:

1: إلتزام البنك بالإستعلام

يقصد بالإستعلام تحصيل البنك لبيانات ومعلومات من مصادر متعددة عن عملائه سواء كانت معلومات شخصية أو مالية من أجل تحليلها وتقدير مدى إمكانية تقديم الخدمة للعميل. وقد يظهر أن الإستعلام حول العميل يصب فقط في مصلحة البنك غير أنه يتعدى ذلك ليشمل العميل المقصود وكذلك غيره من العملاء بشكل غير مباشر خاصة المودعين إذا تعلق الأمر بعمليات القرض. فالإستعلام يمثل الجهد المتواصل وفق ضوابط وأساليب متنوعة تهدف لإمداد البنك بالبيانات الضرورية والصحيحة من أجل إتخاذ قرارات مناسبة وسليمة إتجاه العميل من أجل إعفائه من أية مساءلة قانونية. كما تم إلزام البنوك بهذا الإلتزام في إطار النظام 03_12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حيث ضمن الباب الأول منه حول معرفة الزبائن والعمليات فجاء في المادة 02: "يتعين على المصارف.... لتقادي التعرض إلى مخاطر مرتبطة بزبائنها وأطرافها المقابلة، السهر على وجود معايير داخلية.... معرفة الزبائن ومطابقتها باستمرار...." فيتوجب على البنك وضع سياسة واضحة في معرفة العملاء¹.

_ إستعلام البنك زبون إذا كان شخص طبيعي:

بالنسبة للشخص الطبيعي يطلب البنك منه تقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية ومتضمنة للصورة مع ضرورة الاحتفاظ بنسخة منها. هذا الإجراء يقطع الطريق أمام من يريد تقديم طلب فتح حساب بنكي بإسم مستعار، وحماية الغير والبنك مما قد ينجر عن هذا الحساب وغيره من العمليات المصرفية من إحتيال².

إذا كان المتعامل مع البنك وكيلا أو مستخدما يعمل لحساب غيره فيجب تقديم الوثائق المثبتة لهوية الموكل إضافة إلى تقديم ما يثبت التفويض الممنوح لهذا الوكيل³.

¹- رحو يامنة يسرى، الإلتزامات البنكية إتجاه العملاء، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي مغنية، 2019_2020، ص ص 40_41.

²- قزولي عبد الرحيم، إلتزامات البنوك التجارية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان الجزائر، 2018_2019، ص 223.

³- رحو يامنة يسرى، المرجع السابق، ص 43.

الفصل الثاني القانونية اتجاه العمل.

العقد البنكي كأساس لالتزامات البنك ومسؤوليته

_ إستعلام البنك الزبون إذا كان شخص معنوي:

نظم المشرع عملية الاستعلام عن الشخص المعنوي على غرار الشخص الطبيعي، بذكر عناصر التحقيق ضمن المواد الواردة في القانون رقم 05_01، الذي يقتضي أنه: "يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجوداً فعلياً أثناء إثبات شخصيته"¹. يتضح من النص بأن الشخص المعنوي لا يحسنه أن يتقدم إلى البنك ليصبح زبونه دون استيفائه لكل شروط وإجراءات التأسيس، بما فيها القيد أو الإعتماد، والتي تنتهي باكتسابه الشخصية المعنوية. ويقوم البنك بالاستعلام عن عنوان الشخص المعنوي من خلال كل وثيقة رسمية تثبت ذلك، يقدها الزبون، كما يتحقق من نشاط الزبون عن طريق الاطلاع على قانونه الأساسي وسجله التجاري².

. طبيعة الالتزام بالاستعلام:

لقد استقر الفقه على أن الالتزام بالاستعلام من واجب ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة حيث أن هذه المعلومات المطلوبة من البنك هي مرتبطة في الأصل بالمصادر التي قدمتها في ذلك تخرج سيطرة البنك عن ذلك، فليس للبنك علاقة في مدى مصداقيتها، وهنا فالبنك ملزم ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة. إن البنك ملزم بالقيام بأبحاث مطابقة وجدية من أجل الوصول إلى هذه المعلومات وليس إلى الحصول على معرفة أكيدة وصحيحة، والمهم في ذلك هو الجهد الذي قدمه البنك من أجل تحصيل هذه المعلومات. فإذا تبين بأن البنك لم يعم بالالتزامه بالإستعلام كما يجب وأنه أخل بالالتزامه مما يؤدي إلى التأثير سلباً على باقي الإلتزامات المترابطة أثناء هذه المرحلة التعاقدية، فإنه تقوم مسؤولية العقدية إثر إخلاله بالالتزامه بالاستعلام.

أما إذا لم يتم منح التمويل للعميل، بعد دراسة الملف فهذا لا يتم مساءلة البنك عن إلتزامه بالإستعلام، إلا إذا كان قد أدى ذلك إلى مساعدته في استعمال حقه برفض العقد تحت إطار التعسف³.

¹ - المادة 7 الفقرة 3 من القانون رقم 05_01 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.م، العدد 11 المؤرخ في 9 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02_12 المؤرخ في 13 فبراير 2012، ج.م، العدد 8 المؤرخ في 15 فبراير 2012.

² - قزولي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 226_228.

³ - بوالحاج شهيناز، بن عالية رشيدة، قواعد الحيطة والحذر من المخاطر البنكية في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الصديق بن يحيى، 2016_2017، ص 27_28.

الفصل الثاني القانونية اتجاه العميل.

العقد البنكي كأساس للالتزامات البنك ومسؤوليته

2: الالتزام البنك بالتحذير

حاول الفقه إعطاءه عدة تعاريف لإبعاد الغموض عنه ويقصد بالالتزام بالتحذير: "قيام المتعاقد المهني بلفت إنتباه الطرف الآخر بخصوص أثر سلبى حول العقد أو في شيء محل المتعاقد الذي ينطوي في حقيقة الأمر على خطر ينبغي التحذير منه".

وهو: "لفت انتباه المستهلك إلى مخاطر استخدام المنتج والاحتياطات والتدابير التي يتعين عليه مراعاتها لتجنب الوقوع في المخاطر".

بالنسبة لعميل البنك فالالتزام بالتحذير هو قيام البنك انتباه زبونه إلى احتمال وجود خطر ما نتج عن العملية التي هو مقبل عليها، وذلك حتى يتخذ العميل الأوضاع القانونية المناسبة لتفادي مثل هذه المخاطر¹.
_ الطبيعة القانونية للالتزام بالتحذير:

من حيث العناية المطلوبة في هذا الالتزام، ذهب جانب من الفقه إلى تصنيفه كالتزام بتحقيق نتيجة، تكمن في تحذير الزبون من خطورة العملية المصرفية محل العقد والتي تهدد الذمة المالية للمتعاقد، لأن هذا الالتزام هو وسيلة لإقامة التوازن في العقود التي تبرم بين المهنيين وزبائنهم، والتي تمتاز بامتلاك المهني للمعلومات والبيانات التي يجهلها الزبون.

بينما اكتفى فريق آخر باعتباره التزام ببذل عناية، لأن المهني لا يمكنه إجبار التعاقد مع على إتباع نصائحه، كما لا يمكن للمدين بالالتزام ان يحل محل الدائن به في اتخاذ القرارات وبهذا لا يضمن النتيجة النهائية².

ثانيا: التزام البنك بالإعلام العميل

التزام البنك بإعلام العميل من أهم الالتزامات التي يقوم عليها البنك إذ أصبح هذا الأخير ملزماً بتقديم معلومات كافية للعميل عند إبرام العقد وذلك لحد من مخاطر التي تتجم عن نقص المعلومات وتعزيز ثقة المتعاملين معها إذ يهدف هذا الالتزام لحماية طرف الضعيف أي زبون في علاقة تعاقدية وبالتالي تتحمل مؤسسة مصرفية مسؤولية اعلام وتوجيه العملاء لضمان شفافية وحسن سير المنظومة المصرفية وعليه فإن البنك ملزم بإعلام العميل ويساهم في تحقيق معاملات مصرفية مبنية على الوضوح ومصداقية نتطرق إلى الالتزام قبل التعاقد بالإعلام و الالتزام التعاقدى بالإعلام.

¹- رحو يامنة يسرى، المرجع السابق، ص ص71_72.

²- قزولي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ص239_240.

الفصل الثاني القانونية اتجاه العمل.

العقد البنكي كأساس للالتزامات البنك ومسؤوليته

1: الالتزام قبل التعاقد بالإعلام

أصبحت الحماية الحديثة للمستهلك تلعب دورا وقائيا بواسطة قانون الاستهلاك، وذلك من خلال مختلف الالتزامات التي يفرضها على المهنيين، وإذا كانت نصوص القانون المدني قد تضمنت هذه الالتزامات (الإعلام، الضمان والمطابقة...)، إلا أن قانون الاستهلاك منحها نطاقا أوسع وأكثر أهمية.

وذهب نزيه محمد الصادق المهدي في تعريف هذا الالتزام إلى القول أن: "الالتزام سابق على التعاقد، يتعلق بالالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متطور على علم بكافة تفاصيل هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه، أو طبيعة محله، أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلم ببيانات معينة، أو يختم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر، الذي يلتزم بناء على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام وبالإبداء بالبيانات".¹

وقد أورد المشرع تعريف للإعلام السابق للتعاقد من خلال المادة 08 من القانون رقم 02_04 كما يلي: "يلتزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج، بالمعلومات النزيلة والصادقة المتعلقة بسميات هذا المنتج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة".²

يتضح من التعاريف السابقة أن جوهر التزام البنك (المهني) بإعلام المستهلك قبل التعاقد، يتمثل في نقل البيانات والمعلومات المتعلقة بالمنتجات والخدمات المراد التعاقد عليها لهذا الأخير، حتى يكون على بينة من أمره ويتخذ قراره بالإقدام أو الإحجام، بناء على رضا سليم ومتطور. والإعلام سابق للعقد له عدة خصائص من بينها:

الاستقلالية حيث هذا ما أكده أحد رجال القانون بقوله: "إن الالتزام قبل التعاقد بالإعلام التزام مستقل يقع على عاتق شخص ينوي التعاقد مع غيره، وهو لا يقوم على حماية رضا الطرف الآخر، بل لتحقيق التكافؤ بين الطرفين إعمالا لمقومات العدالة العقدية".

أما المقصود بالعمومية أنه التزام سابق على إبرام كل العقود، ولا يخص عقدا معينا بذاته. إلا أن الجانب العملي أظهر أنه لا يكتسي نفس الأهلية في جميع العقود، إذ يتحقق بدرجة عالية إذا تعلق الأمر بالعقود الواردة على المنتجات، والتي تنطوي على مخاطر محتملة عند استعمالها، أو العقود التي محلها أشياء وخدمات معقدة تقنيا وفنيا.

¹ - قزولي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 260_262.

² - المادة 8 من القانون رقم 02_04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، سنة 2004 والمعدل بالقانون رقم 06_10 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 2010.

الفصل الثاني القانونية اتجاه العمل.

العقد البنكي كأساس للالتزامات البنك ومسؤوليته

وبالنسبة لخاصية الوقاية فإنها مرتبطة بالنشأة القضائية لهذا الالتزام وهي تهدف إلى حماية العقود في المستقبل من دواعي الإبطال، لأن تنفيذ المهني لالتزامه بالإعلام قبل التعاقد، يؤدي إلى تقادي الحكم بإبطال العقد خاصة الناجم عن الغلط والتدليس، من خلال تبصير رضا الطرف الضعيف¹.

2: الالتزام التعاقدي بالإعلام

إن الالتزام التعاقدي بالإعلام هو التزام وضع من أجل حماية رضا العملاء وسيتم التعرف على هذا الالتزام من خلال النقاط التالية:

أ: تعريف اللغوي واصطلاحي

سنبدأ بالمعنى اللغوي للالتزام بالإعلام ثم المقصود منه اصطلاحا الاعلام لغة من الفعل علم وعلمت بالشيء أي عرفته وعلم بالأمر بمعنى تعلمه وأتقنه وتحصل على حقيقة الشيء وأدركه، أو هو تحصيل حقيقة الشيء ومعرفة والتيقن منه، أما الالتزام من الفعل التزم، ولزم الشيء أي وجب وأصبح ضروريا، وألزم فلما الشيء أي أوجبه عليه.

والإعلام اصطلاحا هو توصيل الأفكار لعلم الجمهور عن طريق عدة وسائل سواء كانت مرئية أو مسموعة أو مقروءة ويشترط فيه المصادقية والوضوح، أو هو عبارة عن بيان أو إشارة أو تعليمات يمكن أن تقدم توضيحا حول واقعة ما².

ب: تعريف بعض الفقهاء

عرف بعض الفقهاء الالتزام بالإعلام بأنه: "التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لتوافر رضا سليم كامل يسهل العلم بكافة تفاصيل هذا العقد، والتي يرجع الجهل بها لظروف واعتبارات معينة قد ترجع في بعض الأحيان إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلم ببيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر، والذي يلتزم في المقابل بناء على جميع هذه الاعتبارات بإدلاء بتلك البيانات"³.

¹-قزولي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ص263_264.

²-حساب يمينية، أحمد بوفاتح، الالتزام بالإعلام لحماية لرضا المستهلك على ضوء القانون 02_04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص 1167.

³-سارة قيسوس، مونية شريف، الالتزام بالاعلام في العقود الالكترونية، مذكرة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعرييج، 2021_2022، ص 9.

الفصل الثاني القانونية اتجاه العمل.

العقد البنكي كأساس لالتزامات البنك ومسؤوليته

ج: الأساس القانوني لالتزام البنك بالإعلام

حيث بالرجوع إلى نصوص القانون المدني، نجد أن المادة 352 منه ألزمت كل بائع للسلع بإعلام المشتري عن المبيع إعلاما كافيا وشاملا.

كذلك نجد المشرع تناول الالتزام بالإعلام بصورة غير مباشرة عندما اعتبر كتمان واقعة مؤثرة في التعاقد تدليسا تجيز للمدلس عليه إبطال العقد، حيث نصت المادة 86 فقرة 2 من ق.م على أنه: "ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة"¹.

وعلى هذا الأساس، فإنه يجب على المتفاوض في مرحلة إبرام العقد أي يطلع الطرف الآخر عن حقيقة كل واقعة أو ملابسة بكل صدق ومصارحة، وإلا كان مخلا بالتزامه بالإعلام ومرتكبا في نفس الوقت تدليسا، وهو الأمر الذي يجعل العقد النهائي قابلا للإبطال لمصلحة الطرف المدلس عليه.

لم يكتف المشرع بالنص على هذا الالتزام في القواعد العامة فقط، وإنما كذلك كرسه وعززه في نصوص القانون النقدي والمصرفي وأنظمته بغية حماية الزبون البنكي، نصت المادة 136 فقرة 2 على أنه: "وتعلم، بطريقة دورية، زبائنها بوضعيتهم إزاء البنك وتلتزم بتزويدهم بكل معلومة مفيدة تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك".

وعليه فإن البنوك ملزمة بتوفير جميع المعلومات التي تخدم العميل وبطريقة دورية، بمعنى الاعلام الذي نص عليه المشرع من خلال هذا النص هو إعلام قبل وبعد إبرام العقد².

بالرجوع إلى نص المادة 09 من النظام رقم 01_20 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية والتي نصت على أنه: "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، أن تبلغ زبائنها والجمهور، عن طريق كل الوسائل، بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها.

وبهذه، الصفة، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تطلع زبائنها على شروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها. وكذا الالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون. يجب تحديد هذه الشروط في اتفاقية فتح الحساب أو في المستندات المراسلة لهذا الغرض"³.

¹ - المادة 86 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري.

² - أية حواس، نضال بوصنوية، آليات حماية عملاء البنوك في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2024_2025، ص 44_45.

³ - النظام رقم 01_20 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج.ر، العدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020.

الفصل الثاني القانونية اتجاه العمل.

العقد البنكي كأساس للالتزامات البنك ومسؤوليته

الفرع الثاني: التزامات البنك أثناء تشغيل الحساب

من التزامات المهمة التي تطرأ على البنك أثناء تشغيل الحساب المصرفي التزام بمبدأ عدم تدخل في شؤون العميل ينطبق على جميع المعاملات المصرفية، حيث لا يتدخل البنك في شؤون عميله ويكتفي بمراقبة سالمته الظاهرة، فهذا مبدأ أساسه فقه اما نطاقه يكون في عمليات ايداع وشيكات والسفاح ومن استثناءات الواردة على هذا مبدأ من بينه ان المؤسسة المصرفية تستطيع التدخل في الحياة الخاصة للعميل مادام ذلك يحقق الحماية مزدوجة للزبون ومن حدوده نجد الخلل الظاهر وحالة الاتفاق بين العميل والبنك. وسوف نقوم ايضا بدراسة التزام المصرف بالسرية المصرفية من حيث قانون النقدي والمصرفي الذي نص على تنظيم السرية المصرفية وكشف عنها في حالات استثنائية ومن حدودها لا يحتج بالسرية امام بعض اشخاص ومن بينهم ممثل العميل والوصي وغيرهم ومن نطاقه الزماني نجد فيه حالتين انتهاء العقد بين البنك والعمل وحالة ثانية وفاة الزبون.

أولاً: التزام مبدأ عدم تدخل العميل

أن معرفة وتوضيح مبدأ عدم التدخل في شؤون العميل ومدى تأثيره على التزام المصرف بتقديم المعلومات، يتطلب أولاً التطرق من محتوى مبدأ عدم التدخل وهذا ما سنتناوله ونبين أساس مبدأ عدم التدخل في أعمال العميل ونطاقه أما بالنسبة لحدود التزام البنك بعدم التدخل في شؤون العميل.

1: مبدأ عدم تدخل

يعد مبدأ عدم تدخل البنك في شؤون زبونه من المبادئ القانونية الثابتة التي أخذ بها القضاء، ويهدف هذا المبدأ إلى حماية الزبون من أي تدخل غير مبرر في شؤونه بمناسبة الأولمر التي يطلب تنفيذها، ويعزز الإبقاء على سرية العلاقة بين البنك والزبون. فهذا الواجب يفرض على البنك عدم التدخل في شؤون عميله سواء بإنجازه من تلقاء نفسه لعمليات لحساب زبونه، أو باستعلامه عن أعماله.

يدخل هذا الالتزام ضمن فئة الالتزامات الموصوفة بالامتناع عن العمل (الأعمال السلبية)، لأنه يفرض على البنك أن يتخذ موقفاً سلبياً اتجاه العمليات المصرفية التي يقوم بها زبونه، والاكتماء بمراقبة سلامته الظاهرة، لكن تقيد البنك بهذا الالتزام يتجسد في حالة عدم وجود التزامات قانونية مغايرة تفرض عليه الحذر، أو واجب الاستعلام عن شؤون العميل والتي يكون غرضها حماية البنك أو الغير¹.

هذا مبدأ ذو أصل قانوني مكرس صراحة في المادة 1_2_333 من قانون المستهلك الفرنسي، الأحكام المتعلقة بالإفراط في المديونية بموجب هذا المبدأ، يتمتع المصرف عن التدخل في أعمال العميل لا يتعين عليه التحقق من سرعة أو سبب تشغيل الأخير، وليس عليه منع تنفيذ عملية تبدو غير لائقة أو خطيرة، يحظر التزام عدم التدخل على المصرف التدخل حتى لمنع موكله من القيام بعمل غير قانوني.

¹- قرولي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 322_323.

هذا التزام عام، لأنه ينطبق على جميع المعاملات المصرفية، سواء كانت خدمات نقدية: الودائع والسحب والتحويل أو الائتمان. في حالة الخدمان النقدية، يعفي الالتزام المصرف من البحث عن مصدر الأموال ومقصدها، في حالة عمليات الائتمان، يعفي المبدأ المصرفي من تقييم مدى ملائمة تخصيص الرصيد (الاعتماد)¹.

2: أساس مبدأ عدم التدخل في أعمال العمل

إذا كان مبدأ عدم التدخل في شؤون العمل يظهر بأنه مبدأ عام، فسبب ذلك راجع إلى أساسه الذي يعد المجال الخصب للفقه، حيث تباينت الآراء حوله:

فيرى الفريق الأول، أن مبدأ عدم التدخل هو امتداد للالتزام بالسر المصرفي الملقى على عاتق البنك، والذي غايته حماية المعلومات الشخصية والمالية للزبون، من خلال ربط الالتزام بعدم التدخل بضرورة حماية المعلومات السرية للزبون البنك من التدخل هذا الأخير في شؤونه.

لكن هذا الرأي لقي عدة انتقادات من بعض الفقهاء المخالفين له على أساس أن الالتزام الملقى على عاتق البنوك بالحفاظ على السر المصرفي وضع لمصلحة الزبائن فحسب، الذين يفضلون بقاء أسرارهم محل الكتمان. بينما مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبائن تقرّر أيضا لاستبعاد مسؤولية البنوك وإعفاؤها من التزامات قد ترهقها.

ويرى الفريق الثاني أن مبدأ عدم تدخل البنك في شؤون زبونه يجد أساسه في القاعدة العامة الواردة في المادة 9 من القانون المدني الفرنسي والمتضمنة وجوب احترام الحياة الخاصة لكل إنسان. حسب هذا الفريق لا يحق للبنك التدخل في شؤون عميله، وبالمقابل لا يمكن لهذا الأخير ولا الغير مساءلة البنك لعدم التدخل².

3: نطاق مبدأ عدم التدخل

يتمثل نطاق مبدأ عدم التدخل في:

أ: مجال تطبيقه

يمكن تطبيق مبدأ عدم التدخل في مجال خدمات الصندوق، بمعنى عمليات الإيداع، وسائل الدفع المختلفة خاصة الشيكات، السفاتج، بإختصار تمثل حركة الأموال المجال الأفضل لتطبيق مبدأ عدم التدخل في شؤون العميل، وهو مبدأ يعفي البنك من البحث عن أصل هذه الأموال وغاية استعمالها.

¹ - أحمد محمد قادر، أحمد حسن وسمي، التزامات المصرف تجاه العميل أثناء فتح وإدارة الحساب المصرفي، المجلة القانونية

(مجلة متخصصة في دراسات والبحوث القانونية)، المجلد 6، العدد 4، 2019، ص 242.

² - قزولي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 324.

إذن، يمكن القول أن مبدأ عدم التدخل يمكن إعماله بالنسبة للعمليات المتكررة المركبة والمنطوية، بمعنى آخر يطبق على العمليات التي تأخذ في الاعتبار شخصية الزبون ووضعيته المالية، فتكون محل اعتبار أثناء التعاقد¹.

ب: الاستثناءات الواردة على المبدأ

قد يتفق البنك أو المؤسسة المالية مع العميل ضمن بنود العقد، سواء كان قرضاً أو وديعة بنكية على تخصيص المبلغ محل العقد لاستعماله ضمن الإطار المحدد في العقد، في هذه الحالة لا يمكن للبنك إلا أن يكون ساهراً على ضمان حسن استعمال المبالغ المخصصة كما اتفق عليه، هنا لا سبيل للبنك لتحقيق ذلك إلا من خلال تدخله في أعمال زبونه تحت طائلة المسؤولية، بمعنى آخر أن عدم بدله العناية المطلوبة منه والتي تؤدي إلى الاستعمال المنصوص عليه في العقد سوف تجعله محل مساءلة.

إذن، فالبنك أو المؤسسة المالية مجبر في حالات استثنائية بالتدخل في الحياة الخاصة للعميل، حتى لو كان ذلك على حساب مبدأ سرية الأعمال مادام ذلك يحقق حماية مزدوجة للزبون والبنك وهذا التدخل في الأصل يلزمه بأن يحتاط في تعامله بأن لا يكتفي بالقيام بعمل ظاهر، بل عليه أن يتحقق من صحة ما يقدمه من معلومات، ثم يحاول ملائمة هذا الإعلام مع إرادة الزبون ومصلحته، بما يتماشى مع العمليات المنفذة إعمالاً لمبدأ الحيطة في التعامل².

4: حدود التزام البنك بعدم التدخل في شؤون العميل

إن الأصل هو احترام الحياة الخاصة وحرية الفرد ولكل أصل استثناء لعدم تدخل البنك في شؤون عميله ليس التزاماً مطلقاً مترد عليه بعض الاستثناءات التي كرسها الفقه والقضاء هي:

أ: الخلل الظاهر

ويقصد بذلك أنه خلال قيام البنك بأعمال روتينية مرتبطة بعملائه والتي لا تثير الريبة والشك فلا يتدخل بشأنهم، أما في حال ظهور معطيات تدل على عدم سلامة أو صحة ما يقوم به العميل فله أن يتدخل تجنباً لأي أضرار مستقبلية والتي قد تلحق بالبنك نفسه أو العميل، وهو ما يعرف بالخلل الظاهر أي أن البنك يمكن أن يقوم بمراقبة سطحية لتصرفات عميله للكشف عن العيوب الظاهرة كالتأكد من هوية العميل، والتأكد من الشكايات المسحوبة عليه ومدى توافق التوقيعات عليها.

¹- حوماش حسيبة، الالتزام بالإعلام في عمليات البنوك، المرجع السابق، ص 97.

²- حوماش حسيبة، المرجع السابق، ص ص 97_98.

ب: حالة الإتفاق بين العميل والبنك

إن العميل وفي غالب الأحيان خبرته لا ترقى ليخبرت البنك خاصة في مجال المال و الأعمال، و حرصا منه على مصلحته و تجنب الإضرار بالخير له أن يتفق مع البنك بمنحه مساحة من أجل التدخل في شؤونه فمثلا: أن يتفق العميل و بنك بأن يقوم هذا الأخير بتوجيهه و لفت انتباهه إلى كل حكم قانوني يصب في مصلحة الزبون.

في حالات عديدة يلعب البنك دور الوكيل المأجور بالنسبة لزبونه الموكل فيقوم لحسابه بعمليات مختلفة وفقا للإتفاق و دون تجاوزه للصلاحيات الممنوحة له، فله أن يقوم بدور المستشار و الموجه وله هامش من الحرية في ذلك خاصا في مجال إدارة العمليات الإستثمارية التي يجريها لمصلحة زبونه، طالم مارس هذه الحرية بحسن الإدارة مفترضة منه كخبير¹.

ثانيا: إلزام المصرف بالسرية المصرفية

يعتبر الإنتمان قائم على ثقة المتبادلة بين البنك والزبون فمن هنا كرس المشرع الجزائري السرية المهنية كمبدأ يقع على عاتق المؤسسة المصرفية حيث تم تشديد على كتمان الأسرار في حالات العادية وإفصاح عنها في حالات محددة تتعلق برقابة كالجنة المصرفية سواء كانت تتعلق بهوية العميل وغيرها من معاملات وأيضا في حالة طلب من السلطات القضائية كما يشدد واجب هذا الالتزام ليشمل موظفي البنك بغض النظر عن خلفيتهم وأيضا أعضاء مجلس إدارة ومفوضو الحسابات ولذلك فإن دراسة التزام المصرف بالسرية المصرفية تكتسي أهمية بالغة خصيصا في حماية خصوصية العميل ومعاملته وأيضا من جهة مكافحة الجرائم المالية نتطرق إلى تعريف السر المصرفي، وحدود الإلتزام بالسر المصرفي ونطاق الزماني لسر المصرفي.

1: تعريف السر المصرفي

لتعريف السر المصرفي تعريفا دقيقا لابد أن نسلط الضوء على عدة جوانب والمتمثلة في:

أ: التعريف اللغوي

السر لغة: هو كل ما يكتمه الإنسان في نفسه، وهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الأشخاص، وهو كل معلومة مقررة أن تكون مكتوبة، أو هو ما يفضي به الشخص لآخر مستأنا إياه على عدم إفشائه.

أما المعنى اللغوي لكلمة المصرفية: فذه الكلمة تشتق من الصرف، وبمعنى الصرف في اللغة العربية أنه شيء يصرف إلى شيء آخر كالدينار يصرف إلى دراهم، فيقال صرف تصريف الدراهم أي بدلها.

¹- رحو يامنة يسرى، المرجع السابق، ص ص 33_34.

الفصل الثاني القانونية اتجاه العميل.

العقد البنكي كأساس لالتزامات البنك ومسؤوليته

وولد هذا التعريف القرآن الكريم، وبالتحديد في سورة طه الآية 07، قال سبحانه وتعالى: "وإنّ تجهر بالقول فإنّه يعلم السرّ وأخفى".

ب: التعريف الإصطلاحي

يعرف السر المصرفي إصطلاحاً بأنه هو تلك الواقعة أو الصفة التي ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من الأشخاص، أو في كل ما من شأن إفشائه الإضرار بالسمعة والكرامة والنفس والمال. وعرفها أيضاً الأستاذ نعيم مغيب على أن السر المصرفي هو: "الموجب الملقى على المصارف وأجهزتها ومستخدميها وجميع الأشخاص المرتبطين بها بعلاقات معينة، بحفظ التكتّم على كل المعلومات الإقتصادية والشخصية المتعلقة بزبائنهم التي وصلت إلى علم المصارف إبان ممارستهم لمهنتهم، أو في معرض هذه الوظيفة مع التسليم بوجود قرينة بالحفاظ على سرّيتها لمصلحة الزبون"¹.

ج: التعريف القانوني

لم يحدد لمشرع الجزائري تعريف السر المصرفي، لكنه تطرق إلى جريمة إفشاء السر المصرفي وذكر العقوبات المقررة لها، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 301 من قانون العقوبات بعد التعديل: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة مالية من 500 دج إلى 5000 دج الأطباء والجراحين والصيدالة وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك". كذلك نص المشرع في المادة 133 من القانون 09_23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على تنظيم السرية المصرفية والإستثناءات الواردة على مبدأ السرية المصرفية، بمعنى الحالات التي تسمح بالكشف عن المعلومات فقط، دون تحديد مفهوم السر المصرفي².

2: حدود الالتزام بالسر المصرفي

هنالك أشخاص الذين لا يحتج بالسرية في مواجهتهم بسبب اشتراكهم مع العميل في المصلحة كما سيتضح فيما يلي:

أ: ممثل العميل أو الوكيل القانوني

تقوم السرية المصرفية على اعتبارات تتضمن جانباً شخصياً وآخر مالياً، لذلك فمن المنطوق أن يشاركه في أسرارهم من لهم سلطة تمثيلية في إدارة أمواله أو التصرف فيها كالوكيل أو مسير الحسابات، فمثل هؤلاء الأشخاص لا يمكن أن يحتج البنك بالسرية المصرفية في مواجهتهم، لأن إرادة العميل قد أخرجتهم من دائرة

¹- سعدي خالد، حمري أية، السر المصرفي، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قالمة، 2024_2025، ص 9_10.

²- سعدي خالد، حمري أية، المرجع نفسه، ص 10_11.

الفصل الثاني القانونية اتجاه العميل.

العقد البنكي كأساس للالتزامات البنك ومسؤوليته

التكتم، بسبب إشراكه لهم في إدارة أعماله، ومادامت السرية مقررة لحماية مصالح الزبون فلا يمكن التذرع بها في مواجهته، وبالنتيجة في مواجهة من يمثله.

ب: الوصي

قد يصبح العميل قاصرا أو محجوزا عليه بسبب سفه أو غفلة شابت شخصيته أثناء تعامله مع البنك، فتعيين وصي أو قيم عليه يجعل هذا الأخير صاحب حق في الاطلاع على أسرار ما دام سيحل محله في التصرف بأمواله.

ج: الورثة

هم الخلف العام الذين يخلفون مورثهم في ذمته المالية وما يتقلها من حقوق والتزامات، وهذا الحق يخولهم بالنتيجة الاطلاع على أسرار مورثهم من خلال الحسابات المفتوحة على مستوى البنك والعمليات التي تمت على مستواه، فهم يخلفون المورثي أسرارهم ويصبحون أصحاب المصلحة فيه، بل يمكنهم حتى الاستعلام عن تصرفاته التي يمكن إبطالها، كالتالي تم إبرامها في مرض الموت أو كتابة وصية بأكثر من الثلث لغير الوارث.

د: وكيل التفليسة

كا تاجر توقف عن دفع ديونه، أو لا يقوم بدعم مركزه والثقة المالية به أو يدعمها بوسائل يظهر جليا أنها غير مشروعة، يشهر إفلاسه ويعين له وكيل تفليسة يتولى الاطلاع على دقاتر المفلس وحصر أمواله وديونه، وذلك بوضع جميع المستندات تحت تصرف الوكيل سواء تعلقن بحساباته المدنية أو الدائنة¹.

هـ: الشركاء في الشركة

على خلاف الشريك في شركات الأموال التي لا يحق فيها للشركات الاطلاع على الحسابات الشركة، يمكن للشريك في شركات الأشخاص، على أساس قيامها على الاعتبار الشخصي، أن يطلب الاطلاع على حساباتها، اعتمادا على عنصر الثقة القائم بين جميع الشركاء².

3: النطاق الزمني للسر المصرفي

ونفرد بين حالتين:

أ: انتهاء العقد بين البنك والعميل

في هذه الحالة فإن الفقه حرص على توفير حماية لازمة للعميل، حيث اتجه الكثير من الفقهاء على أن البنك يبقى ملتزما بكتمان السر المصرفي حتى بعد انتهاء المدة، وأن أي إخلال من البنك بهذا يعرضه الى قيام كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، للعميل حرية الاختيار بينهما.

¹- حوماش حسبية، المرجع السابق، ص 91.

²- حوماش حسبية، المرجع نفسه، ص 92.

ب: وفاة الزبون

باعتبار الورثة خلف عام للعميب فإن لكل وارث الحق في الاستفادة من جميع الحقوق والاطلاع على جميع المعلومات وبالأخص المركز المالي للعميل حيث بعد إتمام جميع الإجراءات القانونية من طرف البنك يتلقى الورثة التركة الخاصة بالعميل المتوفي.

بناء على ما سبق يمكن القول أن التزام البنك بالسرية لا ينتهي بانقضاء علاقة العميل بالبنك لأي سبب من الأسباب لأن العميل سيكون أكثر حاجة الى هذه الحماية بعد انتهاء علاقته بالبنك ومن ثم يبقى حق العميل قائماً في حق البنك حتى بعد انتهاء العلاقة، ويكون الإفشاء من البنك إلا في ظروف التي يقرها القانون وبالشروط التي ينص عليها¹.

المبحث الثاني: المسؤولية المتعلقة بالحساب المصرفي

إن العلاقة الجامعة بين المصرف والزبون بطبيعتها عقدية وبما انه عقد كسائر عقود يخضع لأحكام قانونية وعند إخلال بهذه احكام وقواعد قانونية المتعلقة بالسير المصرفي تترتب عليه مسؤولية وتختلف حسب جسامة الضرر وتتنوع الى ثالث المسؤولية المدنية و تأديبية ثم الجزائية. هذا المنطلق سنتحدث في (المطلب الأول) عن المسؤولية المدنية اتجاه البنك وفي (المطلب الثاني) المسؤولية التأديبية وجزائية للبنك.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للبنك اتجاه العميل

إن عقد الحساب المصرفي الذي يربط البنك بالزبون عند الإخلال بأحد إلتزاماته يترتب عنه المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية تهدف إلى حماية مصالح الزبون نتيجة ضرر الدقيق قد يترتب من قبل المصرف حيث سعى المشرع الجزائري للحماية القانونية لعملاء البنوك من خلال هذه المسؤولية إذ تنشأ إذا توافرت أركان ثلاث من الخطأ المصرفي وضرر محقق وعلاقة السببية تربط بينهم أي رابطة التي تثبت أن الضرر الذي أصاب العميل كان نتيجة عن الخطأ مرتكب من طرف البنك ولكن إذا نتج عن قوة قاهرة لا يمكن مسائلة البنك وبناء على هذا يهدف هذا المطلب إلى المسؤولية العقدية قائمة على البنك في (الفرع الأول) وأما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للبنك

المسؤولية العقدية هي التي تترتب عن عدم تنفيذ الإلتزام الناشئ عن العقد، وتقوم مسؤولية البنك العقدية متى وجد عقد بين البنك وعميله، ووفقاً للقواعد العامة في المسؤولية العقدية فإنه يجوز الاتفاق على تخفيف أو تشديد في قواعد تلك المسؤولية، أما في حالة المسؤولية التقصيرية فإنه يبطل الاتفاق على التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية قبل تحقق تلك المسؤولية. نتطرق (أولاً) إلى شروط قيام المسؤولية العقدية و (ثانياً) أركان المسؤولية العقدية للبنك.

¹- أية حواس ، نضال بوصنيرة، المرجع السابق، ص63.

الفصل الثاني القانونية اتجاه العمل.

العقد البنكي كأساس للالتزامات البنك ومسؤوليته

أولاً: شروط قيام المسؤولية العقدية للبنك

حيث يشترط لقيام المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح وأن يكون الضرر ناتجا من عدم تنفيذ الالتزامات التي رتبها هذا العقد، وأن تقوم هذه المسؤولية في إطار العلاقة التي تربط بين المتعاقدين. ومسؤولية البنك العقدية تهدف إلى الحكم لصالح العميل بتعويض الضرر ناشئ عن عدم وفاء البنك بالتزامه ويكفي لقيامها وجود عقد بين العميل أن الضرر الذي لحقه والموجب لمسؤولية البنك ناشئ عن إخلال البنك بأي من التزاماته التعاقدية، ولذا فإن هذه المسؤولية تحدث في الغالب مع عملاء البنك، إلى أنه ليس هناك ما يمنع من قيامها أما الغير الذي لا تربطه بالبنك علاقة تعاقدية وذلك متى تضمن العقد المبرم بين البنك وعميله اشتراطا لمصلحة الغير¹.

1: وجود عقد بين البنك والعمل

يعتبر العقد من أهم مصادر الإلتزامات التي تربط الفرد في معاملاته مع غيره، إذ أن تعامل الأفراد فيما بينهم يستند في كثير من الأحيان إلى إبرام عقود مختلفة، تنشأ عنها إلتزامات متقابلة لكلا الطرفين المتعاقدين والعقد كأحد التصرفات القانونية يتطلب تطابق بين إرادتين فأكثر قصد إحداث أثر قانوني معين وإنهائه أو إلغائه، لذلك يجب أن يقوم على ركائز معينة وهي التراضي والمحل والسبب إلى جانب الشكلية في بعض التصرفات.

إن العلاقة التعاقدية بين المؤسسة البنكية والعمل لا يحكمها العامل الشخصي، بمعنى إذا لم يكن عقد بين الشخص والمؤسسة البنكية، فلا يمكن قبول البنك بعمله للوفاء أو التحصيل.

لذلك رغم عدم تصريح المشرع الجزائري بشرط وجود عقد لقيام المسؤولية العقدية إلا أنه يمكننا استنتاجه من خلال نص المادة 106 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها "العقد شريعة المتعاقدين"، مما يعني أن اشتراط العقد جاء ضمناً، بحيث يجب توافر شرط العقد لقيام المسؤولية العقدية بصفة عامة وقيام مسؤولية البنك العقدية بصفة خاصة.

وهذا الشرط يلزم المتعاقدين بتنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه مادام أنه صحيحاً، كما يلتزم القاضي تطبيقه كما لو كان شرطاً قانونياً².

¹ - عربي باي يزيد، بغيابي وثام، المسؤولية المدنية للبنك، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، 2018، ص 433_434.

² - أسعد أسماء، سومانى صبرينة، مسؤولية البنك في حالة إفلاس الزبون، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2022، ص 14_15.

الفصل الثاني القانونية اتجاه العمل.

العقد البنكي كأساس لالتزامات البنك ومسؤوليته

2: أن يكون العقد صحيحا

لا يمكن الإدعاء بالمسؤولية العقدية إلا بوجود عقد بين الأطراف، وأن يكون هذا العقد صحيحا. وأما إذا لم ينعقد بعد، كأن يتضرر أحد الأطراف في مرحلة المفاوضات، مثلا فلا مجال لقيام المسؤولية العقدية. ولا تنطبق كذلك المسؤولية العقدية إذا كان العقد منعما أصلا بين الطرف المسؤول والطرف المضرور، كأن يقدم أحدهما خدمة للثالث من باب الإحسان أو المجاملة.

ولا مجال أيضا لتطبيق المسؤولية العقدية إذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال وليس أمام المضرور إلا المسؤولية التقصيرية، كما تستبعد المسؤولية العقدية في حالة الضرر الذي يصيب الأطراف بعد إنقضاء الرابطة العقدية، بسبب فسخها أو لأي سبب آخر¹، غير أنه بمقتضى نص المادة 107 قانون مدني جزائري: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية. ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام"². للمتضرر إذن أن يدفع بالمسؤولية العقدية عند الإخلال بالالتزامات التي تضمنها العقد صراحة، وكذلك تلك التي تدخل في دائرة التعاقد لكونها من مستلزمات العقد في ضوء الأخكام القانونية والعرفية، وكذا العدالة وطبيعة المعاملة³.

ثانيا: أركان المسؤولية العقدية للبنك

لا تقوم المسؤولية العقدية إلا إذا توافر الخطأ في جانب المدين، وأن ينجم عنه ضرر يصيب الدائن، وأن تكون علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وعلى هذا تتكون أركان المسؤولية العقدية ثلاثة، الخطأ العقدي والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

1: الخطأ العقدي

يقصد بالخطأ العقدي عدم قيام البنك بالتزامه التعاقدي أو التأخير في تنفيذه، ويستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ كالإهمال أو التأخير فيه عن عمد من طرف البنك⁴.
لقد كرس المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية التي تجبر على المتعاقد تنفيذ التزاماته التعاقدية جاءت المادة 106 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون".

¹- لكبير عبد العزيز، المسؤولية القانونية للبنوك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريج، 2021_2022، ص9.

²- المادة 107 من القانون المدني الجزائري.

³- قاصدي عبد الرفيق، مسؤولية البنك اتجاه عملائه، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة البليدة، 2012، ص24.

⁴- عباس غنية، حماية الزبون المتعامل مع البنك، المرجع السابق، ص134.

الفصل الثاني القانونية اتجاه العمل.

العقد البنكي كأساس لالتزامات البنك ومسؤوليته

وجاء المادة 107 من نفس قانون تنص على: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن النية". كما نصت المادة 119 على أن: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك"¹.

وعليه تترتب مسؤولية العقدية للبنك في حالة عدم تنفيذ العقد تنفيذه كليا، أو في حالة تنفيذه تنفيذا سيئا أو بصورة مخالفة للمواصفات التي وردت فيه.

ويكتسي تحد طبيعة الإلتزام المنشئ في إطار العلاقة بين البنك وعميله أهمية بالغة في تحديد معيار الخطأ البنكي، لذلك ينقسم الإلتزام حسب الغاية الموجودة منه إلى التزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية. أ: الإلتزام بتحقيق نتيجة

يقتضي هذا الإلتزام من البنك الوصول إلى نتيجة معينة من خلال تنفيذه للعقد، وبالتالي يتحقق الخطأ في هذا النوع من الإلتزام بعد تحقيق النتيجة المرجوة من العقد ولو بذل البنك كل جهده². ويكفي عدم تحقيق الغاية لوقوع الخطأ العقدي من جانب المدين وفي حالة عدم تحقق النتيجة فالإلتزام لا يكون منفذا³.

ب: الإلتزام ببذل عناية

إذا أراد العميل إثبات عدم تنفيذ البنك النتيجة التي يتوخاها من العقد يتطلب عليه سوى إثبات عدم تنفيذ الإلتزام بنتيجة، أما إذا كان الإلتزام ببذل عناية، فإن على العميل إثبات إدعائه، أي أن يثبت وجود تقصير من جانب البنك، من خلال تقديم دليل ضده يدل على عدم تنفيذه لإلتزامه، وأنه لم يبذل في تنفيذه للعقد العناية اللازمة أي وجود إهمال.

يمثل البنك المنفذ الرئيسي الذي تتم بواسطته مختلف العمليات المصرفية إتجاه عميله، وأي تقصير أو تأخير منه في تنفيذ التزامه سواء عن الخطأ أو إهمال منه، يكون موضوع مطالبة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بزبائنهم⁴.

نصت المادة 592 من ق.م على أنه: "إذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع لديه أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله.

وإذا كانت الوديعة بأجر فيجب دوما أن يبذل في حفظها عناية الرجل المعتاد"⁵.

¹- المواد 106_107_119 من القانون المدني الجزائري.

²- أسعد أسماء، سومانى صبرينة، المرجع السابق، ص18.

³- حمو زهرة، المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الخاص، 2021_2022، ص35.

⁴- أسعد أسماء، سومانى صبرينة، المرجع السابق، ص ص18_19.

⁵- المادة 592 من القانون المدني الجزائري.

الفصل الثاني القانونية اتجاه العمل.

العقد البنكي كأساس لالتزامات البنك ومسؤوليته

ومقصود بالعناية هي عناية الشخص الحريص مثل: التزام المصرف بالاستعلام هو التزام ببذل عناية ودرجة العناية هي عناية الرجل الحريص، فإن درجة هذه العناية تقاس بمعيار موضوعي، أي أن المصرف الذي يرتكب خطأ عند الاستعلام يقاس سلوكه بسلوك مصرف آخر مماثل له ومحاط بنفس الظروف الخارجية بعد تجريده من الظروف الداخلية، للتأكد بأنه لم يرتكب خطأ بعدم بذل العناية الواجبة¹.

2: الضرر

الضرر هو الركن الثاني لقيام المسؤولية العقدية للبنك، كما عرفه بعض الفقهاء على أنه: "الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه والمصلحة المشروعة إما تكون مادية أو أدبية"². والضرر المادي في المسؤولية العقدية هو الضرر الذي يصيب الزبون في ماله بسبب خطأ البنك، أو قد يمس بمصلحة داخلية تمس الذمة المالية للزبون كما قد يمس الممتلكات كأن يتلفها، أما الضرر المعنوي فهو الضرر الذي يصيب مصلحة مشروعة للزبون ومثال ذلك ما قد يمس الزبون في كرامته أو شرفه أو سمعته³.

حيث نص المشرع الجزائري على إمكانية تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية العقدية، جاءت المادة 182 مكرر على أنه: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي المساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"⁴. إذ الضرر ركن أساسي لقيام مسؤولية البنك، فمثلا إذا لم يعبم البنك الزبون بكل المعلومات الضرورية أثناء سريان العقد كإبلاغه بحالة الحساب، مع العلم يجب أن يكون الضرر مباشرا ومتوقعا⁵. حيث نصت المادة 182 فقرة 2 من ق.م على أنه: "غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"⁶. فالضرر المباشر المتوقع هو المقصود بالتعويض عنه ف المسؤولية العقدية إلا ما تعلق بحالتي العش والخطأ الجسيم، وذلك أن المدين في المسؤولية العقدية قد انصرفت إرادته عند إبرام العقد ألا يلتزم إلا بما كان يتوقعه من ضرر عند إبرام العقد⁷.

¹- صفا علي حسين، المسؤولية المدنية للمصرف عن الاخلال بقواعد الاستعلام المصرفي، مجلة العلوم القانونية، العدد الثالث، الجزء الأول، 2017، ص392.

²- أسماء تواتيت، إلهام علال، ركن الضرر في المسؤولية المدنية، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة المسيلة، 2021_2022، ص8.

³- زرواق عائشة، حماية زبناء البنك في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص353.

⁴- المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري.

⁵- زرواق عائشة، المرجع السابق، ص354.

⁶- المادة 182 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري.

⁷- زرواق عائشة، المرجع السابق، ص354.

الفصل الثاني القانونية اتجاه العميل.

العقد البنكي كأساس لالتزامات البنك ومسؤوليته

3: العلاقة السببية بين الخطأ البنك والضرر العميل

إن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر يعد من ركن الثالث لقيام المسؤولية العقدية للبنك، فلا يكفي لقيام المسؤولية وجود رابطة عقدية مع الزبون بل يجب أن يكون هذا الضرر الذي أصابه راع إلى الإخلال البنك بأحد التزاماته التعاقدية، فيقع على الزبون إثبات وجود علاقة بين الخطأ هذا البنك والضرر الذي لحقه من جراء التعاقد، كما يستطيع البنك نفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر عن طريق إثبات السبب الأجنبي وذلك بالرجوع إلى نص المادة 127 من القانون المدني على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاقي خالف ذلك"¹.

فإذا انقطعت الصلة بين الخطأ والضرر فلا محل لقيام المسؤولية، كما ترفع المسؤولية أيضا عن المكلف بالرقابة إذا هو أثبت أن الضرر كان لا بدوقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية كوقوع الخطأ بسبب أجنبي، ولكن قد يدرج البنك في العقد المبرم بينه وبين عميله أي شرط من شروط الإعفاء من المسؤولية على أساس الإرادة الحرة للمتعاقدين في حدود القانون والنظام العام والآداب العامة في تعديل قواعد المسؤولية العقدية بالإتفاق لأن هذه المسؤولية منشؤها العقد وهذا العقد هو وليد إرادة المتعاقدين.

بحيث البنوك فهي تحاول دائما التهرب من المسؤولية بأن تضع بعض الشروط تعفيها منها وهذه الشروط تكون موجودة في نماذج تسلم للعميل، وليس له حق مناقشتها كنماذج الشيكات المطبوعة التي يقدمها البنك لعميله بحيث لا يتحمل البنك أية مسؤولية في حالة ضياع أو سرقة الشيكات، حيث نجد مثل هذه الشروط المعمول بها في الحياة العملية، إلا إذا تم إخطار هذا البنك بذلك في الوقت المناسب ليمتنع عن الوفاء، وهذا الشرط هدفه لفت إنتباه العملاء إلى ضرورة المحافظة بعناية كافية على دفتر الشيكات المسلم إليهم، وإلى إعفائه من المسؤولية عد الضرر وهذا يسري حته في حالة القوة القاهرة أو حادث مفاجئ مادام أنه لم يتم إخطار البنك في الوقت المناسب ليمتنع عن الوفاء².

ويمكن إعفاء البنك من المسؤولية العقدية متى أثبت أن الضرر وقع رغم إحترامه شروط العقد الصريحة أو الضمنية، أو إلى أن سلوكه متفق مع العادة المصرفية الصحيحة والنافذة على الزبون، أو إلى سبب أجنبي عنه. كما تجدر الإشارة أنه يمكن للبنك أن يتفق مع الزبون إدراج الإعفاء من المسؤولية عن الضرر المطلوب تعويضه، بشرط أن لا يكون هذا الإعفاء يرمي إلى إعفاء المصرف من الفعل العمدي أو من الأخطاء الجسيمة، المعادلة للغش وإدراجه فب هذه الحالة يعتبر باطلا دون بطلان العقد، وهذا الإعفاء لا يكون له أثر إلا إذا أثبت البنك قبول الزبون لهذا الشرط³.

¹ - المادة 127 من القانون المدني الجزائري.

² - منشف أحمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، المرجع السابق، ص 142_143.

³ - عباس غنية، المرجع السابق، ص 136.

الفصل الثاني القانونية اتجاه العمل.

العقد البنكي كأساس لالتزامات البنك ومسؤوليته

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للبنك

إن أغلب العمليات المصرفية بين البنك والعمل تتم على أساس العقد، وتقوم بذلك المسؤولية العقدية، إلا أن هذا لا يمنع من قيام المسؤولية التقصيرية وذلك جراء الضرر الذي يصيب الزبون الناجم عن الخطأ التقصيري للبنك بحيث يكون نتيجة إخلال البنك بالتزامات، خارجة عن النطاق العقدي والمنصوص عليها قانوناً. وقد ظل المشرع الجزائري متمسكاً بالأصل في تأسيس المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ فجعل الخطأ واجب الإثبات في مسؤولية الشخص عن أفعاله الشخصية وجعل الخطأ مفترضاً في المسؤولية عن عمل الغير، أو المسؤولية الناشئة عن الأشياء¹.

وقد نص المشرع الجزائري على المسؤولية التقصيرية فمن خلال نص المادة 124 من ق.م. على أنه: "الفعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"².

أولاً: أركان المسؤولية التقصيرية

لقيام المسؤولية التقصيرية للبنك يلزم تحقق أركان ثلاث وهي:

1: الخطأ

الخطأ التقصيري في المسؤولية التقصيرية هو إخلال الشخص بالتزام قانوني، أو هو انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه هذا الانحراف. فالخطأ يقوم على عنصرين ألا وهما بحيث يمثل العنصر المادي في التعدي والانحراف عن الحدود التي يجب على الشخص التزامها في سلوكه، وهو الانحراف عن السلوك المألوم للرجل العادب، بحيث لم يتخذ الحيطة والحذر وألحق ضرراً بالغير، أما بالنسبة للعنصر المعنوي فهو الإدراك حيث يجب أن يصدر الخطأ من شخص مدرك لأفعاله وتصرفاته³، وهو يتناسب مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 125 من ق.م. على أنه: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو إهماله منه أو عدم حيطة إلا إذا كان مميزاً"⁴. بحيث يشترط تمييز لقيام المسؤولية.

ويتحقق الخطأ التقصيري للبنك الناشئ عن الإخلال بالالتزام العام بالحرص في حالتين:

الحالة الأولى: أن يصدر الخطأ من الممثل القانوني للبنك فنكون بصدد مسؤولية تقصيرية مباشرة، ويسأل البنك في هذه الحالة بصفته شخصاً معنوياً ومسؤوليته هي مسؤولية شخصية.

¹- منشف أحمد، المرجع السابق، ص144.

²- المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

³- زرواق عائشة، المرجع السابق، ص356.

⁴- المادة 125 من القانون المدني الجزائري.

الفصل الثاني القانونية اتجاه العمل.

العقد البنكي كأساس لالتزامات البنك ومسؤوليته

الحالة الثانية: أن يصدر الخطأ من أحد تابعي البنك فنكون بصدد مسؤولية تقصيرية غير مباشرة، ويكون الخطأ في هذه الحالة عن الفعل الضار غير مشروع واقعا من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبة، وسواء ارتكبه لمصلحة المتبوع وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه¹.

2: الضرر

الضرر هو الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية ويمكن تعريفه على أنه "الأذى الذي يصيب العميل جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك". ويتمثل الضرر المادي في الخسارة المالية وتتجسد في انتقاص الذمة المالية لشخص المضرور. أما الضرر المعنوي هو التعدي على حقوق أو مصالح غير مادية، فهذا النوع من الصور يلحق بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية، دون أن يتسبب في خسارة مالية أو إقتصادية² وهذا ما نصت عليه المادة 182 ككرر من القانون المدني الجزائري على أنه: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي المساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"³.

فقد كان التعويض عن الصور المعنوي محل خلاف ذلك أن بعض الفقه كان يعارض مبدأ تعويض الضرر المعنوي بحجة أن هذا الضرر لا ينقص من الذمة المالية للمضرور⁴.

3: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

هي الركن الثالث للمسؤولية التقصيرية، فلا يكفي لقيام المسؤولية حصول ضرر للغير أو للعميل ووقوع خطأ من البنك، وإنما يجب أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر وإلا انعدمت المسؤولية. وقد نصت عليه المواد 124، 125، 136 من القانون المدني على ضرورة توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر لقيام المسؤولية التقصيرية. وعلى المتضرر أن يثبت وجود علاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه البنك والضرر الذي أصابه، ويمكن للبنك أن ينفي هذه المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي ومن تطبيقات هذا النوع من المسؤولية:

كل إهمال أو تقصير من البنك بواجب الإعلام وتقديم النصح، والتحذير يعرضه للمسؤولية، لأنه التزم عام وعلى المضرور إثبات خطأ البنك وتقصيره في تنفيذ التزامه فعلى البنك أن يكون حريصا فيما يدلي به من معلومات لعميله أو للغير.

¹- زرواق عائشة، المرجع السابق، ص 357.

²- لكبير عبد العزيز، المرجع السابق، ص 25.

³- المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري.

⁴- لكبير عبد العزيز، المرجع السابق، ص 26.

الفصل الثاني القانونية اتجاه العمل.

العقد البنكي كأساس لالتزامات البنك ومسؤوليته

_ فتح حساب بنكي لشخص غير جدير، ما يسهل له الاستعمال السيء لهذا الحساب، كأن يسحب شيكات بدون رصيد تسبب ضرارا للغير يدفعه إلى مطالبة البنك بالتعويض على الضرر الذي أصابه نتيجة تقصير في مراقبة تصرفات عميله¹.

المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية والجزائية للبنك

البنك ليس معفى كليا من العواقب التي تترتب عنه من خلال خطأ وظيفي أو من خلال عدم التزام البنك بقواعد القانونية التي يقوم عليها كحسن سير المهنة وغيرها من أعمال وبما ان البنك مؤسسة تخضع لرقابة اللجنة المصرفية فانه يواجه إجراءات تأديبية التي من بينها الإنذار والتوبيخ وفي حالة ارتكاب هذه المؤسسة جريمة ناجمة عن تحرير شيك بدون رصيد وغيرها من الجرائم اخرى فبالتالي تترتب عنها مسؤولية جزائية وهذا ما سنتحدث عنه في هذه الفروع سنتناول في (الفرع الأول) المسؤولية التأديبية وفي (الفرع الثاني) المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية

تقوم المسؤولية التأديبية داخل المؤسسة المصرفية عند قيام هذه الأخيرة بإخلال بواجباتها اثناء اداء مهامها مهنية يعني كل تقصير من طرف البنك يؤدي الى خطأ مهني يعرض صاحبه او المؤسسة لعقوبة تأديبية نتطرق (أولا) إلى تعريف المسؤولية التأديبية وتحديد أركانها. (ثانيا) نتناول إجراءات التأديبية التي تتخذها اللجنة.

أولا: تعريف المسؤولية التأديبية وأركانها

نتطرق أولا إلى تحديد معنى المسؤولية التأديبية القائمة على البنك عند الإخلال بواجبها القانوني.

1: تعريف المسؤولية التأديبية

تترتب المسؤولية التأديبية عند مخالفة واجبات الوظيفة، وقد عرف الفقه الجريمة التأديبية أنها كل فعل أو امتناع عنه يرتكبه العامل ويخالف واجبات منصبه، فالجريمة التأديبية هي إذن جريمة ملكية يرتكبها الموظف عندما يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين واللوائح، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفية المنوط به تأديتها أو يسلك سلوكا ينطوي على إهمال أو تقصير في القيام بواجباته، أو يخرج على مقتضيات الوظيفة أو الإخلال بكرامتها².

¹- قزولي عبد الرحيم، التزامات البنوك التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 336_337.

²- قاضي وهيبة، التزام البنوك والمؤسسات المالية بالسر المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة تيزي وزو، 2013_2017، ص 99

الفصل الثاني القانونية اتجاه العمل.

العقد البنكي كأساس لالتزامات البنك ومسؤوليته

كما عرفه بعض الفقه الفرنسي بأنها الخطأ الذي يؤدي بطبيعته الإضرار بالسير الحسن والعادي للمؤسسة¹.

وبالنسبة للبنوك فقد نصت المادة 126 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على أنه: "إذا أخل أي خاضع بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

- 1_ الإنذار،
- 2_ التوبيخ،
- 3_ المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،
- 4_ التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه،
- 5_ إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه،
- 6_ سحب الاعتماد.

وزيادة على ذلك، يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها عقوبة مالية تكون مساوية، على الأكثر، لرأس المال الأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره. وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل المبالغ الموافقة².

2: أركان المسؤولية التأديبية

تقوم المسؤولية التأديبية بتوافر ثلاث أركان وهما:

أ: الخطأ

المشروع الجزائري لم يعرف الخطأ تعريفا دقيقا ولكنه استعمل عبارات متعددة مثل التقصير، عدم الإنتباه، الإهمال، فلا يشترط لقيام المسؤولية التأديبية أن يتعمد الموظف ارتكاب الخطأ بإفشائه للسر، بل أن مجرد الإهمال أو التقصير في المحافظة على السر بإعتباره تصرفا من شأنه المساس بشرف المهنة وإهدار الثقة، يعتبر مبرر القيام هذه المسؤولية. فموظف البنك ملزم بإحترام جميع القواعد المكتوبة أو غير المكتوبة³.

¹- الحاسي مريم، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة الماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011_2012، ص141.

²- المادة 126 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

³- قاضي وهيبة، المرجع السابق، ص100.

الفصل الثاني القانونية اتجاه العمل.

العقد البنكي كأساس للالتزامات البنك ومسؤوليته

ب: أن يكون مرتكب من موظف البنك

لقيام المسؤولية التأديبية يجب أن يقوم أحد أعوان البنوك والمؤسسات المالية بمخالفة الالتزامات المنصوص عليها في القانون المصرفي، وذلك بقيامهم بأعمال تتنافى مع مهامهم أو اختصاصاتهم أو عند ارتكابهم لأخطاء مهنية لا تصل إلى حد المطالبة بالتعويض.

يتضح من ذلك أن التزام الموظف بحفظ أسرار صاحب العمل هو إلتزام قانوني لا يجوز نقله للغير، ليس فقط أثناء سريان العمل فحسب بل حتى بعد إنهاء علاقته بالبنك¹.

ج: أن تكون هناك علاقة سببية تربط بين مرتكب الفعل و الخطأ

يتضح هنا أن السببية ركن مستقل عن الخطأ، وينعدم هذا الركن إذا كان الخطأ لا يرجع إلى الموظف بل يرجع إلى سبب آخر، كما هو عند تنفيذ الموظف لأمر صادر عن رئيسه، وكانت إطاعة الأوامر عليه واجبة أو كان يعتقد أنها واجبة، فيعفى هو من المسؤولية الشخصية بشرط إثبات الموظف أنه راعى جانب الحيطة والحذر. المفروض أن العلاقة السببية بين الخطأ والموظف قائمة، فهنا لا تكلف الجهة الموظف التابع لها بإثبات الخطأ، وإنما الموظف هو الذي يكلف بنفي العلاقة إذا ادعى أنها غير موجودة².

ثانيا: العقوبات التأديبية التي تتخذها اللجنة

إن اللجنة المصرفية توقع عقوبات تأديبية في حالة مخالفة البنك لواجبات الوظيفة ومقتضياتها.

1: الإنذار والتوبيخ

هذان الجزاءات يكسبان الطابع التقويمي، والإنذار والتوبيخ تعد عقوبة منصوص عليها في القانون 09_23 المتضمن النقدي والمصرفي، وإذ هما لا يتميزان بالطابع الردعي للمسؤولية إلا أنه يمس بسمعة البنك أمام زبائنه و الموديعين في حالة نشره³.

وهي مسؤولية لا بد من إيضاحها، تخص الشخص المعنوي دون الطبيعي في حالة قيام البنك أو إحدى الشركات التابعة له بعمليات غير سليمة وغير آمنة لمصلحة مساهميه أو دائنيه أو المودعين لديه أو قيامهم بمخالفات أحكام القانون أو النظام أو التعليمات أو الأوامر الصادرة فإنه تفرض عليها عقوبات كتوجيه تنبيه خطي يتضمن إما إنذار أو توبيخ.

¹- تبابوشت عادل، المسؤولية المهنية للبنك، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة برج بوعرييج، 2021_2022، ص38

²- قاضي وهيبة، المرجع السابق، ص101.

³- سليمانو صبرينة، سليمان سيلية، المسؤولية المهنية للبنك، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص المهن القانونية والفضائية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة بجاية، 2019_2020، ص41.

الفصل الثاني القانونية اتجاه العمل.

العقد البنكي كأساس لالتزامات البنك ومسؤوليته

2: المنع من ممارسة بعض العمليات أو التوقيف المؤقت للمسير

تستطيع اللجنة أن تقوم بمنعهم من ممارسة بعض من الأنشطة وهذا في حالة مخالفة البنك بعض من القواعد القانونية أو التنظيمية، كما نجد أن المشرع لم يحدد مدة معينة من ممارسة النشاط، كما تستطيع حرمان الموظف أو المسير من مزاولة نشاطه لمدة معينة، أي توقيفه لفترة محددة وهذا بسبب ارتكابه لمخالفة التأديبية¹.

3: سحب الاعتماد

أقر المشرع الجزائري سلطة سحب الاعتماد كل من مجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية². هو أخطر عقوبة يمكن أن تصيب بنكا أو مؤسسة مالية، وسحبه يعني وضع حدا للبنك أو المؤسسة المالية³. ومن آثار المترتبة عن سحب الاعتماد هو وضع البنك قيد التصفية وهذا مانصت عليه المادة 128 من ق. المتضمن النقدي والمصرفي على أنه: "يصبح قيد التصفية، كل خاضع يحكمه القانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منه كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر التي تقرر سحب الإعتماد منها"⁴.

يمكن للجنة المصرفية توقيع عقوبات غير العقوبات التي ذكرتها سابقا كغرامة المالية والتي تكون مساوية على أكثر لرأس المال الأدنى مشروط وهذا ما أكدته المادة 126 الفقرة 2 من القانون المتضمن النقدي والمصرفي على أنه: "يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه. وإضافة إليها عقوبة مالية تكون مساوية على أكثر لرأس المال الأدنى..."⁵.

فإن كل شخص كان عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو كل محافظ حسابات أو شخص مخول لخدمة مؤسسة مالية أو يعرقل مهام اللجنة بأي وسيلة يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من مليونين وخمسمائة ألف دينار 2.500.000 دج إلى خمسة ملايين دينار 5.000.000 دج⁶.

¹- صحر سعيديان، مسؤولية البنك في مواجهة السرية المصرفية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2019_2020، ص28.

²- حسان نزاري، علي منصوري، دور اللجنة المصرفية في مراقبة نشاط البنوك في الجزائر، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2024_2025، ص76.

³- تبابوشت عادل، المرجع السابق، ص37.

⁴- المادة 128 من القانون المتضمن النقدي والمصرفي.

⁵- المادة 126 الفقرة 2 من القانون المتضمن النقدي والمصرفي.

⁶- المادة 152 من القانون المتضمن النقدي والمصرفي.

الفصل الثاني القانونية اتجاه العمل.

العقد البنكي كأساس لالتزامات البنك ومسؤوليته

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للبنك

المؤسسة المصرفية كغيرها من المؤسسات الأخرى قانونية أكثر عرضة للمسائلة العقابية عن الجرائم التي ترتكب في منظومته أو بواسطة مسير البنك ولا تقتصر هذه المسؤولية على مخالفة قواعد العامة في قانون العقوبات فحسب بل تتمدد لتشمل أيضا الجرائم المتعلقة بالمهنة من بينها جرائم المتعلقة بالسر المهني وتبييض الأموال.

أولا: تعريف المسؤولية الجزائية

يقتضي تعريف المسؤولية الجزائية البحث عن التعريف اللغوي، ثم الفقه الإسلامي، وأخيرا التعريف القانوني.

1: التعريف اللغوي

تعتبر كلمة "المسؤولية" مرادفة لمصطلح "المساءلة"، وهي مشتقة من المصدر الخاص بالفعل الثلاثي "سأل"، الذي يعني استجواب مرتكب الجريمة حول الدوافع وراء سلوكه المخالف لقواعد المجتمع ومصالحه، وذلك عند ارتكابه للجريمة.

هذا الاستجواب يؤدي إلى تحميله اللوم الاجتماعي نتيجة هذا السلوك، والذي بدوره يستوجب العقاب. وتوضيح المصادر أن كلمتي "يسأل" تشيران إلى ما يتم استفسار الإنسان عنه، كما جاء في قوله تعالى: "قال أوتيت سؤلَكَ يا موسى"، وقوله سبحانه: "وَلَسْأَلَنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ"¹.

2: التعريف الفقهي

ويعرف الفقه المسؤولية الجنائية بأنها: التزام الشخص بتحمل نتائج وتبعات أفعاله المجرمة، وتنفيذ العقوبة الجنائية المقررة لها في حالة إدانته.

كما تعرف بأنها "الالتزام بتحمل العقوبة التي يقررها القانون لمن يخالف أحكامه بارتكاب جريمة مما نص عليه".

وتعرف أيضا بأنها "الالتزام الشخص المتورط في الجريمة بتحمل نتائجها أي تحمل العقوبة المقررة لها". كما تعددت تعريفات المسؤولية الجنائية بتعدد المفاهيم السائدة في الفكر القانوني فقد اختلف الفقهاء عند وضع تعريف محدد لها².

¹- بن معزوز عبد القادر، بن حامة ايمان، المسؤولية الجزائية للبنوك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق،

تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة عين تموشنت، 2024_2025، ص ص6_7.

²- وئام بوزناد، المسؤولية الجنائية للأعمال البنكية، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2023_2024، ص ص7_8.

3: التعريف القانوني

نظم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية في الكتاب الثاني الباب الأول الخاص بالجريمة، فإن المشرع الجزائري لم يرسم معالم واضحة للمسؤولية الجزائية، بل اكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها، حيث ركزت معظم هذه النصوص على موانع المسؤولية، بينما أغفلت تناول شروط المسؤولية ذاتها. كما أن المشرع لم يقدم تعريفا محددا للمسؤولية الجزائية. والجدير بالذكر أن ليس كل مخالفة للقانون تصدر عن الإنسان تخضع للعقاب، بل يجب أن يكون هذا السلوك قابلا للمساءلة عنه شخصا. بمعنى أن المساءلة تتعلق بشخص الفاعل وليس بالفعل ذاته. وتتحقق المسؤولية الجزائية للفاعل عندما تتوافر شروطها أو أركانها.

كما أن المشرع الجزائري لم يعرف المسؤولية الجزائية بشكل صريح، بل اكتفى بالإشارة إلى بعض أحكامها في نصوص متفرقة، مع تركيز كبير على موانع المسؤولية¹.

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك

تتمثل شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك، في أن ترتكب الجريمة لحساب البنك، وأن ترتكب من طرف أجهزة أو ممثل البنك، وأن يصدر الفعل في حدود اختصاص العضو أو الممثل، وذلك كما يلي:

1: ارتكاب الجريمة لحساب البنك

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه، إذ يقصد بعبارة لحساب الشخص الاعتباري، أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له، كتحقيق ربح، أو تجنب إلحاق ضرر به. ويستوي في هذا أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص الاعتباري أو حسن سيرها، أو تحقيق أغراضه²، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات: "..... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات، عندما ينص القانون على ذلك"³. ويتضح لنا من خلال هذا الشرط أن البنك لا يكون مسؤولا جزائيا إذا ارتكب من طرف شخص طبيعي يمثلها بهدف تحقيق مصلحة خاصة وإنما يكون مسؤولا جزائيا إذا ارتكبت جريمة باسم ولحساب البنك، أي أن يقوم الشخص الطبيعي بفعل من أجل تحقيق ربح أو تفادي إلحاق ضرر بالبنك ومصلحة البنك

¹- بن معزوز عبد القادر، بن حامة ايمان، المرجع السابق، صص 8_9.

²- لدغش رحيمة، لدغش سليمة، المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، 2018، ص 227.

³- المادة 51 من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 71.

التي تنتج عن الحرية قد تكون مادية أو معنوية، حالية أو مستقبلية، مباشرة أو غير مباشرة¹. وإضافة إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك لقيام بنفس الأعمال وهذا ما نصت عليه المادة 51 الفقرة 2 من ق.ع على أنه: "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"². ويترتب على هذا المبدأ نتيجة هامة، وهي أنه في حالة القيام بمتابعة كل من الشخص الطبيعي أي ممثل والشخص المعنوي في آن واحد وعلى نفس الأفعال، فإننا سنكون أمام حالة تضارب المصالح بينهما لأنه من غير المنطقي أن يدافع الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي باعتباره ممثلاً له إضراراً بنفسه³، وعليه نصت المادة 101 مكرر 2 من ق.إ.ج على أنه: "غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي"⁴. وإذا كانت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحجب المسؤولية للشخص الطبيعي إن قام بالعمل الإجرامي لحساب الشخص المعنوي، فإن متابعة الشخص الطبيعي ليست شرطاً ضرورياً لمساءلة الشخص المعنوي⁵.

2: ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثل البنك

إن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقتضي قيامه بنشاط مادي مجرم، لا يقوم به مباشرة باعتباره شخص اعتباري بل بطريقة غير مباشرة عن طريق أشخاص طبيعيين محددين هم الأجهزة، والممثلين الشرعيين له.

أ: ارتكاب الجريمة من طرف ممثل البنك

ويقصد بممثلي الشخص المعنوي الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه، سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة وهم: رئيس مجلس الإدارة، أو المدير العام أو المدير،

¹- نادية قوادي، المسؤولية الجزائية للبنك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تبسة، 2019_2020، صص 20_21.

²- المادة 51 من القانون العقوبات.

³- لدغش رحيمة، لدغش سليمة، المرجع السابق، ص 228.

⁴- المادة 101 من القرار رقم 02 مؤرخ في 20 محرم عام 1447 الموافق 16 يوليو سنة 2025، يتعلق برقابة دستورية مواد من قانون الإجراءات الجزائية المصادق عليه، الجريدة الرسمية، العدد 54.

⁵- لدغش رحيمة، لدغش سليمة، المرجع السابق، ص 228.

الفصل الثاني القانونية اتجاه العمل.

العقد البنكي كأساس لالتزامات البنك ومسؤوليته

بالإضافة إلى الممثلين القضائيين الذي يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية¹.

وتقوم مسؤولية ممثل الشخص المعنوي في حالة تفويض الاختصاص إذا توافرت كافة شروط قيام المسؤولية الجزائية، وهو ما ذهب إليه محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها حيث قضت بأن الشخص الطبيعي الذي تلقى تفويض سلطات من هيئات الشخص المعنوي يكون ممثلاً له، على خلاف ما ذهب إليه الفقه حيث استبعد مسؤولية الشخص المعنوي عند منح تفويض على أساس أن مدير مصنع أو مدير الوحدة لا يمكنه إلزام الشخص المعنوي لأنه مجرد أجير أو تابع له.

إذن يمكننا القول أن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة تتحقق دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي ويعني ذلك أن المشرع الجزائي يقر في هذا الخصوص مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد فمسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي عنها بل يبقى من الوجهة المبدئية كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي مسؤولاً عن ذات الفعل ويعاقب كل منهما على انفراد، حسب مركزها في ذات الجريمة كفاعل أصلي أو كشريك لإضفاء المزيد من الحماية القضائية إذا توافرت كافة شروط قيام المسؤولية الجزائية².

ب: ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة البنك

يقصد بجهاز البنك الأشخاص المؤهلين القانون الأساسيين أن يتحركوا ويتصرفوا باسمه³، ذهب بالقول بعض الفقهاء برأيه أن الجهاز مصطلح مؤسساتي يتشكل من هيئة يمكن التعرف عليها من خلال قراراتها وتوصياتها الجماعية، فالجهاز لا يتخذ قراراته بشكل فردي وإنما يتخذها عادة بشكل جماعي وعليه يعتبر جهازاً كلا من: مجلس الإدارة، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء⁴.

وهناك رأي يرى بأن مساهمة البنك جنائياً عن أخطاء موظفيه إنما هي مسؤولية شخصية للبنك لا مسؤولية المتبوع عن تابعه فالخطأ الذي ارتكبه الموظف إنما هو خطأ من البنك ذاته إذ وقع لحسابه، وقد

¹- بن عمر حسينة، بن شبانة صوارية، الالتزام بالسر البنكي وأثار إفشائه في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مذكرة الماستر في تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 64.

²- طيبي حاج عبد القادر زكرياء، المسؤولية الجزائية للبنك، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 1، 2018، ص 157.

³- نادية قوادي، المرجع السابق، ص 21.

⁴- إبراهيم دريدي، السعيد غطاس، المسؤولية الجزائية للبنك في ظل التشريع الجزائري، مذكرة الماستر ل.م.د في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الوادي، 2024_2025، ص 30.

الفصل الثاني القانونية اتجاه العمل.

العقد البنكي كأساس لالتزامات البنك ومسؤوليته

أخذ بهذا قانون العقوبات في تادول العربية ومن قبل ذلك النظام الفرنسي واستندوا في ذلك على أن مسؤولية البنك لا تقوم على فكرة الخطأ الدائم وإما على فكرة تحمل المخاطر المهنية¹. فالمشرع الجزائري لم يأخذ بمسؤولية الموظف الفعلي عن الجرائم التي يرتكبها كشخص معنوي لكنه أيضا على مسؤولية الموظف البسيط الذي يجوز على الصفة التمثيلية بموجب المص أو التفويض خاص عكس التشريع الفرنسي الذي استبعد مسؤولية الموظف البسيط².

ثالثا: صور المسؤولية الجزائية للبنك

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الصور الحديثة للجرائم الاقتصادية التي كثر فيها الحديث في الآونة الأخيرة لم تكن تعرف بجريمة تبييض الأموال من قبل وبدأ استخدام هذه التسمية في الولايات المتحدة الأمريكية في إطار قانوني وقضائي أما بالنسبة للسرية المصرفية تعتبر من المواضيع الهامة والمرتبطة بالنظم الاقتصادية الحديثة. ولها دور رئيسي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لأي بلد فالبنك وحدة خدمية يختص بالخدمات المالية والنقدية وعليه سيتم تطرق إلى جريمة تبييض الأموال ثم جريمة إفشاء السر المصرفي.

1: جريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من أكبر الجرائم التي تواجهها البنوك بحيث يفترض توافر عنصر الثقة في مثل هذه المعاملات بين الأطراف إلا أن الجاني يستغل هذه الثقة لتحقيق المنفعة الخاصة وتكمن هذه الجريمة على أنها لا تقتصر على الإضرار بالغير فقط بل تمتد إلى زعزعة الثقة في المعاملات المصرفية مما يدفع المشرع إلى تجريمها وفرض عقوبات عليها للحماية الحياة الاقتصادية والمصرفية.

أ: تعريف جريمة تبييض الأموال

سوف نتطرق من خلال هذه النقطة إلى التعريف اللغوي والإصطلاحي لجريمة تبييض الأموال ثم إلى التعريف القانوني لهذه الجريمة.

لغوي: الغسل من حيث اللغة ومنطوق الكلمة معروف يقصد به تنطيق الشيء الملوث بمطهر من ماء وما نحوه كما قال ابن فارس الغسل هو تطهير الشيء وتنقيته فغسل الشيء هو تطهيره³. أما غسل الأموال من قبل عصابات الإجرام المنظم يقصد به إظهاره للغير على أنه مال مباح ومن مصدر مباح وأنهم يقومون بأعمال مشروعة غير معاقب عليها قانونا فلا تلاحقهم السلطات ولاتصادر تلك الممتلكات والأموال، فالعامل

¹- براردي سميرة، المسؤولية الجزائية للبنك عن مخالفة الأنظمة البنكية في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص486.

²- نادية قوادي، المرجع السابق، ص21.

³- أحامدو نوال، أحامدو آسية، المسؤولية الجزائية للبنك، مذكرة شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص قنون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسي، قسم الحقوق، جامعة غرداية، ص23.

الفصل الثاني القانونية اتجاه العمل.

العقد البنكي كأساس لالتزامات البنك ومسؤوليته

المشترك بينهما هنا هو إظهار حسن الشيء، وكذلك يقصد بتبقيق الأموال إكتساب الأموال المتولدة من الجريمة لون البياض وهو كذلك يعد تعبير مجازي يقصد إظهار الشيء على غير ما يوجد عليه في الحقيقة¹.
_ **إصطلاحى:** لقد اختلفت التعاريف الفقهية لجريمة تبييض الأموال فالفقهاء القانون الوضعي قاموا بتعريفه من ناحية الموضوع والغاية والطبيعة.

إعتبر تبييض الأموال من ناحية الموضوع هي توظيف الوسائل المشروعة في ذلتها من مصرفية خصوصا واقتصادية على وجه العموم لتأمين حصاد وإخفاء العملات غير مشروعى لإحدى الجرائم. من حيث الغاية

هي تصرفات تستهدف ضخ الأموال غير مشروعة داخل حيز الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية سواء على المستوى الوطني أو العالمي علة نحو يكسبها الصفة المشروعة في نهاية المطاف.
من حيث الطبيعة لعل أهم ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة تبعية من ناحية وقابلة للتداول من ناحية أنها جريمة تبعية لأنها تفترض وقوع جريمة أهلية سابقة ويتمحور نشاط تبييض الأموال على الأموال أو المحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية².

_ **القانوني:** عرف المشرع الجزائري تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من ق.ع بقوله: "تعتبر تبييض الأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو المساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الكثار القانونة لفعلة"³.

كما اعتبر المشرع الجزائري تبييض الأموال في المادة 2 من القانون 01_05 بأنها: "يعتبر تبييضاً للأموال تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلاس من الآثار القانونية لأفعاله"⁴.

ب: مراحل تبييض الأموال

وقد تم تحديد هذه المراحل عالميا التي تمر بها عملية تبييض الأموال وتتشابك وتتداخل هذه المراحل في غالب الأحيان يكون الفصل بينهما في غاية الصعوبة، وهي كالاتي :

_ **مرحلة توظيف المصرفي:** يقوم الجاني في هذه المرحلة بتوظيف وإيداع أموال غير مشروعة لدى البنوك أو المؤسسات المالية من خلال عمليات مصرفية محليا أو دوليا وتتخذ العمليات المصرفية عدة صور كإيداع

¹- نادية قوادي، المرجع السابق، ص 22_23.

²- أحمد نوال، أحمدو آسية، المرجع السابق، ص 23_24.

³- المادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

⁴- المادة 2 من القانون 01_05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

الفصل الثاني القانونية اتجاه العمل.

العقد البنكي كأساس لالتزامات البنك ومسؤوليته

تلك الأموال في حسابات بنكية عن طريق ودائع مصرفية نقدية بفتح حساب أو عن طريق وديعة الصكوك بإيداع أوراق مالية، وتتم هذه العمليات إما بتواطؤ أحد موظفي البنك مع العميل بتقديم مساعدة أو تسهيلات أو عن طريق تزوير الوثائق واستعمال طرق احتيالية لعدم الكشف عن ذلك¹.

_ مرحلة التعتيم أو التموه: هي أكثر المراحل خطورة بحيث يتم خلق أوضاع تغطية لإخفاء النشاطات غير القانونية، ويتم تغيير شكل الأموال بطرق معقدة لتضليل الباحثين والمحققين، بحيث تصبح هذه المرحلة من الصعب الكشف عنها، بسبب استخدام عمليات التحويل البرقي والإلكتروني للأموال بسرعة كبيرة، بحيث يتم تحويلها إلى بنوك خارج البلاد عن طريق هذه الوسائل مما يصعب على السلطات معرفة مصدر الأموال وهذا ما يميز هذه المرحلة².

_ مرحلة الدمج: إن مرحلة الدمج تعد هذه الخطوة الأخيرة من خطوات تبييض الأموال، وهي المرحلة الأكثر علانية انقطاع صلتها تماما بمصدرها الغير المشروع، ويتم إضفاء صفة المشروعية على الأموال غير النظيفة ويكون عن طريق شراء عقارات أو أوراق مالية ويتم دفع الضرائب عنها ويتم ذكرها في المركز المالي للمشروع وحساب الإيرادات والمصروفات والأرباح والخسائر وحساب التشغيل والمتاجرة وعند الوصول إلى هذه المرحلة يعد نجاحا لغسلي الأموال في عدم الكشف عن جريمتهم³.

ج: أركان جريمة تبييض الأموال

تقوم جريمة تبييض الأموال على ثلاث أركان الشرعي والمادي والمعنوي ويتجلى ركنها الشرعي في اعتبار أن تبييض الأموال جريمة يعاقب عليها القانون وركنها المادي في صور للسلوك الإجرامي أما ركنها المعنوي فيتجلى في العلم بالنشاط وكما أن العقاب على هذه الجريمة يختلف بين الحبس والغرامة المالية.

_ الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال:

جعل المشرع الجزائي من الركن الشرعي شرطا أساسيا لكي يتم الفعل المجرم الذي يعتبر تبييضا⁴. يقوم هذا الركن على: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"¹.

¹- ياسين فرج الله، يسمين كريس، المسؤولية الجزائية للبنك عن جرائم تبييض الأموال، مذكرة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2017_2018، ص15.

²- طالبي رحمة، فرحي ميسون، الأحكام المستحدثة في ظل القانون 01_23 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قالمية، ص27.

³- بوزيدي إلياس، القانون البنكي الجزائري، المرجع السابق، ص174.

⁴- سرارية عيشوش، جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015_2016، ص18.

الفصل الثاني القانونية اتجاه العمل.

العقد البنكي كأساس لالتزامات البنك ومسؤوليته

فقد زود المشرع في قانون العقوبات بقسم يتعلق بتبييض الأموال بحيث حدد الأفعال التي تعتبر تبييضا للأموال دون إعتبار لنوع الجريمة الأصلية جنائية أو جنحة فكل ما أنصب على عائدات إجرامية يشكل جريمة تبييض الأموال، كما حدد العقوبا المنطبقة على الأشخاص مرتكبون هذه الأفعال سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين².

_ الركن المادي لجريمة تبييض الأموال:

نعني بالركن المادي لجريمة تبييض الأموال المظهر الخارجي للجريمة والذي به يتحقق الاعتداء على المصلحة العامة والخاصة ويقوم الركن المادي حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من ق.ع بحيث حددت ثلاثة صور لعمليات تبييض الأموال وهي كالآتي:

. **تحويل الأموال ونقلها:** نعني بتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية الغرض منها تحويل الأموال متصلة من جريمة في شكل آخر والغرض منها الإخفاء مصدر النقود متحصل عليها وتحويلها³ عن طريق بطاقات إئتمان مزورة والسحب بواسطتها من الحساب المصرفي لعملاء المصارف ثم الإيداع تلك الأموال التي يتم الحصول عليها بالتحايل في الحسابات المصرفية العادية⁴.

. **الإخفاء أو تمويه للطبيعة الحقيقية للأموال:** نصت عليه المادة 2 من قانون 01_05 يقصد بالإخفاء إبعاد الأموال عن مصدرها الجرمي المستمد منه، بحيث يحول دون الوصول إلى مصدرها الحقيقي أو منع كشف مصدر الأموال الغير مشروعة أما فعل التمويه فيقصد به إعطاء تبرير كاذب بمصدر الأموال أي اصطناع مصدر حقيقي وغير مشروع للأموال المرغوب تبييضها⁵.

. **حيازة أو اكتساب الأموال:** وفي هذه الحالة تنطبق بالأخص على البنوك والمؤسسات المالية، حيث توضع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة في هذه المؤسسات، وهي على علم بالمصدر غير المشروع للأموال سواء كان هذا الإيداع في شكل رصيد أو فتح حساب⁶.

¹- الأمر 155_66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادر في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02_15، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، ج.ر العدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015.

²- جلايلة دليلة، جريمة تبييض الأموال، ط 1، دار المثقف العربي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025، ص128.

³- خلوفي خدوجو، لوني فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الثاني، 2017، ص ص602_603.

⁴- بوزيدي إلياس، المرجع السابق، ص175.

⁵- نادية قوادري، المرجع السابق، ص31.

⁶- خلوفي خدوجة، لوني فريدة، المرجع السابق، ص603.

_ الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال:

يتحقق الركن المعنوي في معظم الجرائم بتوافر القصد العام الذي يرتكز على عنصر العلم والإرادة، إلا أن هناك بعض الجرائم التي لابد فيها من القصد الخاص لاكتمال عناصرها وفي الجرائم تبييض الأموال التي تعتبر جرائم عمدية يجب أن يتوافر القصد العام والخاص.

فالمشرع الجزائري يأخذ بالقصد العام والخاص في جريمة تبييض الأموال القصد العام يتمثل في العلم والإرادة والقصد الخاص يتمثل في تحويل الممتلكات أو نقلها وإخفاء أو تمويه لطبيعة الأموال بحيث نصت عليه المادة 389 مكرر من ق.ع.¹، والمادة 2 من القانون 01_05 المعدل ومتعلق بتبييض الأموال².

د: العقوبات المتعلقة بجريمة تبييض الأموال

تناول المشروع الجزائري العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ضمن أحكام الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات تحت عنوان "العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية"، وهي عقوبات أصلية، وأخرى تكميلية.

_العقوبات الأصلية:

هي العقوبات التي فرضها المشروع باعتبارها الجزء الأساسي أو التي يتحقق بها الجزاء المقابل للجريمة، وقد عرفها المشرع الجزائري على أنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقرر بها أي عقوبة أخرى³.

_العقوبات السالبة للحرية:

يعتبر الحبس والسجن من العقوبات السالبة للحرية التي نصت عليها مختلف التشريعات الوطنية، ولأن كان ذلك لا يحول في حالة تعدد الجرائم، وتوافر شروط هذا التعدد دون الحكم بالعقوبة الأشد، كما أن المشرع الجزائري لم يميز بين الجريمة غسل الأموال في صورتها البسيطة والمشددة، لكن في كلتا الحالتين يعتبرها جنحة معاقبا عليها بالحبس من خمس إلى عشر سنوات³.

أما في حالة اقتران الجريمة بظرف مشدد فترتفع العقوبة السالبة للحرية بالحبس من عشرة إلى خمسة عشر سنة وفقا للمادة 389 مكرر 2 من ق.ع.ج.⁴.

¹- المادة 389 مكرر من القانون العقوبات.

²- المادة 2 من قانون 01_05 المعدل والمتعلق بتبييض الأموال.

³- يحي فاطمة، العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد 1، 2022، ص82.

⁴- المادة 389 مكرر 2 من القانون العقوبات.

الفصل الثاني القانونية اتجاه العمل.

العقد البنكي كأساس لالتزامات البنك ومسؤوليته

ـ الغرامات المالية:

تعتبر الغرامة المالية في التشريع الجزائري عقوبة أصلية حيث حددت المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج وفي حالة إقترانها بظرف مشدد ترتفع الغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج¹.

ـ العقوبات التكميلية:

عرفها المشرع في المادة 4 من ق.ع: "هي تلك التي لا يكون الحكم بها مستقلة عن العقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو إختيارية"². جاءت المادة 389 مكرر 5 على أن: "يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون"³.

فقد عدت المادة 9 سائلة الذكر مجموعة من العقوبات التكميلية إضافة للعقوبات الأصلية لتعزيز الردع و الوقاية من مثل هذه الجرائم، وتتمثل في حرمان المحكوم عليه من التصرف في أمواله. وحرمانه من ممارسة بعض الحقوق كحق الانتخاب أو الترشح والحق في نقل الثروات والممتلكات بين أفراد الأسرة ويسمى بحق الإرث. كما يمكن غلق المؤسسة في حالة إستخدامها في إرتكاب جريمة ومنع الجاني من سفر كسحب جواز السفر⁴.

ب: جريمة إفشاء السر المصرفي

لقد مكن التطور في مجالات العمل المصرفي من التعرف على كل جوانب الحياة العمل سواء شخصية أو مالية، ولاشك في أن هذا الوضع قد يشكل تهديدا لمصالح العمل المادية والأدبية في حالة ما إذا أفشى المصرف هذه الأسرار للغير، ومن أجل تحقيق الحماية لعملاء المصرف من خطر إفشاء أسرارهم،

¹- المادة 389 مكرر 1 من القانون العقوبات.

²- المادة 4 من القانون العقوبات.

³- المادة 389 مكرر 5 من القانون العقوبات.

⁴- المادة 9 من قانون العقوبات نصت على أنه: "الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، منع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، منع المؤقت من ممارسة المهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطلقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، المنع من الاتصال بالضحية".

الفصل الثاني القانونية اتجاه العمل.

العقد البنكي كأساس لالتزامات البنك ومسؤوليته

قرر المشرع إلزام المصرف بالمحافظة على هذه الأسرار، أو ما يعرف بالالتزام بالسري المصرفي واعتبر إفشاء هذا السر جريمة جنائية يوقع على مرتكبها الجزاء الجنائي¹.

_ أركان جريمة إفشاء السر المصرفي:

تتكون جريمة إفشاء السر المصرفي من ثلاث أركان ألا ومهما الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي للجريمة وهي كالآتي:

_ الركن الشرعي:

تقوم جريمة إفشاء السر المصرفي بمجرد الفصح البنك على وقائع ومعلومات والتي يجب أن تشمل حسابات العملاء وخزائنها لدى البنك². بحيث تعتبر جريمة إفشاء السر البنكي من جرائم ذو صفة خاصة بمعنى أنه يجب أن يكون الفاعل ملتزماً بالسري البنكي³.

عرفه البعض بأنه: "قيام موظفي المصارف بإفشاء وإذاعة أسرار عملائهم والإفصاح عنها للغير بحيث يعتبر المصرف مؤمن عليه بحكم مهنته خاصة أن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على ثقة والتي يكون عمادها كتمان المصرف أسرار عملائه المالية"⁴.

فالمشرع الجزائي جرم إفشاء السر المصرفي وعاقب عليه بجملة من نصوص القانونية وهي كالآتي:
المادة 133 من القانون 09_23 المتضمن النقدي والمصرفي: "يخضع للسري المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

_ كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات، وكل شخص، مهما كانت صفته، يشارك أو شارك في تسير خاضع أو كان أو لا يزال أحد مستخدمي،

_ كل شخص يشارك أو شارك في رقابة خاضع وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الباب..."⁵.

_ الركن المادي:

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي وهو الذي يبرزها للوجود و يشترط لوقوع الجريمة إفشاء السر المصرفي قيام الركن المادي هو فعل إيجابي يصدر من البنك يتمثل في فعل الإفشاء¹، "عرف بعض الإفشاء

¹- وثام بوزناد، المرجع السابق، ص55.

²- براردي سميرة، جرائم البنكية (جريمة إفشاء السر البنكي نموذجاً)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الرابع، 2018، ص74.

³- سياري هاجر، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2018_2019 ص141.

⁴- سعيدة عمورة، شيماء لوسي، جريمة إفشاء السرية المصرفية، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، 2024_2025، ص13.

⁵- المادة 133 من القانون المتضمن النقدي والمصرفي.

على أنه كل عمل ينقل الواقعة المفشاة من واقعة سرية إلى واقعة معروفة، فلا يكون هناك إفشاء إذا نصب على واقعة عرفت من قبل ويرى البعض الفقهاء أنه مجرد الكشف عن واقعة لا يعتبر إفشاء للسر إنما يجب تحديد الشخص متصل به وعلى ذلك لا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية لموظف البنك أن يفشي بيانات تتعلق برقم الحساب البنكي أو وضع الرصيد أو حجم المبلغ المودع له².

و السلوك الإجرامي تتمثل في فعل الإفشاء فالمشروع الجزائي في المادة 301 من ق.ع لم يحدد معنى كلمة الإفشاء واكتفى بالنص على العنصر المادي من خلال قيام الموظف بإفشاء الأسرار التي وصلت إلى علمه بمناسبة وظيفته³.

وتتمثل النتيجة الإجرامية في فعل الإفشاء ويقصد بها الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي ويرتبط هذا بالمدلول المادي أما النتيجة من حيث مدلولها القانوني فتتمثل في الإعتداء على حق أو مصلحة محمية قانون كالحق في الخصوصية و السرية⁴.

_ الركن المعنوي:

إن توفر الركن المادي لا يكفي لقيام الجريمة و معاقبة أمين السر الذي إرتكبها ،ولابد من وجود ركن المعنوي لإكمال جريمة وهذه الجريمة عمدية تتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي ودون توافر هذا الركن لا يمكن تطبيق النص العقابي .

وعليه لابد أن يكون الإفشاء قد تم عن علم و قصد و الإرادة أما الإهمال و عدم الحيطة الصادر أن من قبل البنك فلا يشكلان جرماً يعاقب عليه جزائياً.

يشترط المشرع الجزائي أن يتوافر العلم و الإرادة لمرتكب الفعل أي العلم بأن إفشاء السر المهني البنكي مجرم قانوناً وأن يكون إرتكابه بإرادته دون ضغط و لا يأخذ المشروع الجزائي بالباحث لإرتكاب الجريمة الذي قد يكون ظرف من ظروف التخفيف أو التشديد⁵.

_ العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي:

¹- مخناش عادل، المسؤولية المترتبة عن إفشاء السر المصرفي، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قلمة، 2023_2024، ص71.

²- بوزيدي إلياس، المرجع السابق، صص 150_151.

³- سعيدي خالد، حمري آية، السر المصرفي، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قلمة، 2024_2025، ص68.

⁴- بن معزوز عبد القادر، بن حامة ايمان، المسؤولية الجزائية للبنوك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة عين تموشنت، ص49.

⁵- مخناش عادل، المرجع السابق، ص72.

الجزء في التشريع الجزائي لجريمة إفشاء السر المصرفي في المادة 301 من قانون العقوبات بمبدأ شخصية العقوبة، حيث يعاقب كل من ييؤح بسر فالعقوبة تلحق بالشخص الفاعل وقد نصت عليه المادة سابقة الذكر على أن: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج....."¹.

يظهر من هذا النص أن المشرع الجزائي وضع في مثل هذه الجريمة بالحبس والغرامة المالية وهو الحبس مدته لا تقل عن شهر وحدها الأقصى هو ستة أشهر و الحد الأدنى للغرامة المالية لا يقل عن 20000 دج وحدها الأقصى 100000 دج².

أما بالنسبة للعقوبة المقررة للشخص المعنوي جاءت المادة 51 مكرر ق.ع بصريح العبارة إذ أنها اشترطت أن ترتكب الجرائم من طرف ممثليه القانونيين أو أجهزته واشترطت أيضا على وجود نص قانوني يقضي بذلك³.

وفيما يتعلق أمر بالعقوبة المتعلقة بالبنك في إفشاء السر المصرفي باعتباره شخصا معنويا فنص المادة 303 مكرر الفقرة الثانية من ق.ع، أحالت على تطبيق الغرامة حسب المواد المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، والمادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء، كما نصت على العقوبات التكميلية في المادة 18 مكرر من ق.ع⁴.

¹- المادة 301 من القانون العقوبات.

²- بوزيدي إلياس، المرجع السابق، ص 164_165.

³- المادة 51 مكرر من القانون العقوبات.

⁴- بوزيدي إلياس، المرجع السابق، ص 165.

خلاصة:

من خلال ما تمت دراسته في هذا الفصل توصلنا لمعرفة أن العقد المصرفي لا يبرم إلا بوجود أركان أساسية يقوم عليها والمتمثلة في تراضي الطرفين بحيث يتبادل كل طرف فيه قبوله مع الطرف الآخر عن طريق تعبير عن إرادة كلاهما نجد فيه التعبير الصريح والتعبير الضمني للإرادة، أما الركن ثاني متمثل في ركن المحل والسبب فالمحل فهو عملية قانونية التي يراد تحقيقها من وراء العقد فيه جملة من الشروط من بينها ان يكون معيناً أو قابلاً للتعيين وان يكون المحل موجوداً أو قابلاً للوجود، والسبب ركن جوهري فهو هدف الذي من أجله التزم المدين ومن شروطه المشروعية هي سبب التزام وإثبات السبب ومن بين هذه الالتزامات التزام البنك اتجاه العميل حيث يلتزم المصرف بعدم التدخل في شؤون العميل خارج نطاق ما خول له القانون وكذلك التزام البنك باستعلام العميل والتحذير ويقصد بالاستعلام تحصيل البنك بيانات من مصادر متعددة عن عملائه من أجل تحليلها وتقدير مدى إمكانية تقديم خدمة للعميل، و يقصد بالتزام بتحذير هو قيام البنك بتنبيه عميله إلى احتمال وجود خطر ناتج عن هذه العملية، وفي التزام البنك بإعلام العميل نجد فيه التزام قبل التعاقد بإعلام أي نقل البيانات المتعلقة بالمنتجات وخدمات المراد التعاقد عليها ومن التزامات الهامة التزام المصرف في عدم التدخل في شؤون العميل يقوم أولاً على مبدأ عدم تدخل يهدف هذا المبدأ لحماية الزبون من أي تدخل غير مبرر في شؤونه ويعزز على إبقاء سرية العلاقة بين البنك والزبون وثانياً أساس مبدأ عدم تدخل في أعمال العميل فهنا مبدأ يرجع أساسه إلى مجال فقه حيث اختلفت الآراء حوله، أما نطاق هذا مبدأ تكون في مجال تطبيقه ومن الناحية الاستثنائية فالبنك مجبر بالتدخل في حياة العميل مادام ذلك يحقق حماية مزدوجة للزبون والبنك ، ومن حدود التزام البنك بعدم التدخل في شؤون زبونه ترد عليه بعض الاستثناءات من بينها الخلل الظاهر والذي يقصد به تدخل المصرف في حالة ظهور معطيات تدل على عدم سلامة الزبون فله ان يتدخل تجنباً أي إضرار مستقبلية وفي حالة اتفاق بين العميل والبنك بما ان زبون في أغلب أحيان خبرته تكون قليلة فيتفق مع البنك من أجل تدخل في شؤونه لتجنب إضرار به، ومن أهم التزامات السرية المصرفية حيث تم تشديد على كتمان في حالات العادية وإفصاح عنها في الحالات محددة تتعلق بالرقابة، حدود هذا التزام هنالك أشخاص لا يحتج بالسرية في مواجهتهم مع العميل في مصلحته من بين هذه أشخاص ممثل العميل فمن منطوق مشاركته أسراراً لأن إرادة العميل قد أخرجتهم من دائرة التكم، نطاق زمني لهذا التزام يكون في حالتين إما انتهاء العقد بين البنك والعميل أو وفاة الزبون. وسوف نتجه نحو المسؤولية التي تقع على عاتق البنك والزبون إذ تترتب عنه مسؤولية بشقيها التقصيرية والعقدية وهذه الأخيرة تترتب عن عدم التزام ناشئ عن العقد وتقوم المسؤولية عقدية متى وجد عقد بين البنك وعميله ومن شروط قيامها كالتالي وجود عقد بين البنك والعميل وان يكون العقد صحيحاً ولا تقوم المسؤولية العقدية إلا إذا توافر الخطأ العقدي في جانب المدين وينجم عنه ضرراً يصيب الدائن مما يشكل علاقة سببية فيما بينهم بين خطأ البنك وضرر العميل، وفي دراسة المسؤولية التقصيرية للبنك تقوم جراء ضرر الذي

يصيب الزبون الناجم عن خطأ تقصيري للمصرف بحيث يكون نتيجة إخلال البنك بالتزامات تقوم ايضا على اركان من خطأ وضرر وعالقة سببية بين الخطأ وضرر. أما المسؤولية التأديبية تقوم عند إخلال بواجباتها اثناء اداء مهامها المهنية، وهي كذلك تقوم على اركان من خطأ وان يكون مرتكب ضرر موظف البنك وان تكون هناك عالقة سببية تربط بين مرتكب الفعل وخطأ وفي اخير نجد اجراءاتها التأديبية. ثم ننتقل الى اخر مسؤولية وهي جزائية للبنك المشرع الجزائري لم يعرفها بشكل صريح بل اكتفى بالإشارة الى بعض احكامها في نصوص متفرقة ومن شروط قيامها ارتكاب جريمة لحساب البنك وارتكاب جريمة من طرف اجهزة او ممثل البنك من صورها جريمة تبييض اموال وإفشاء سرية المصرفية.

الخاتمة

من خلال دراستنا توصلنا الى ان القواعد المتعلقة بالحسابات المصرفية تلعب دورا هاما في العمل المصرفي. علما ان البنك يمارس رقابة صارمة على الحسابات البنكية تبدأ منذ مرحلة فتح الحساب. بعد ان بات ركيزة اساسية تعتمد عليها الدولة في تسيير وتطوير قطاعاتها الاقتصادية. وعرف الحساب المصرفي بأنه عبارة عن عقد بين البنك والشخص الذي يفتح لصالحه سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا بان تتم من خلاله عمليات مالية كالإيداع او السحب او التحويل او اي عملية مصرفية أخرى تتم بين الطرفين عن طريق مجموعة من شروط يجب توافرها في العمل من بينها التراضي وان يكون تعبير صريحا او ضمني وتطابق الإيجاب والقبول ليكون التراضي صحيحا وخاليا من العيوب.

وزيادة على ذلك عدم وجود قواعد التنظيمية ونصوص قانونية من بينها القانون رقم 23_09 المتضمن النقدي والمصرفي لم ينضم هذا نوع من الحسابات.

ومن هذا المنطلق نرى ان البنك يبدأ دوره من مرحلة فتح الحساب والتي تخضع لرقابة صارمة تتطلب تلاقي ارادتين اي تعبير عن ارادة في انشاء هذا العقد عبر الايجاب وقبول بين المصرف وعميل اي الزبون مع اهلية القانونية لطالب الفتح ويشترط على العميل في أصل ان يكون كامل الأهلية لأنه يعتبر الحساب المصرفي من الأعمال التصرف لا من اعمال الادارة قد يكون اما شخص طبيعي او معنوي، ولكل قاعدة استثناء على أن يستطيع القاصر فتح حساب ويكون اما عن طريق ممثله القانوني كالوكيل او الوصي. والتحقيق من هوية وصفة القانونية للشخص المعنوي. لتمتد هذه اجراءات بعد ذلك الى مرحلة سير الحساب مما يصبح خاضعا لرقابة يمارس من خلالها البنك سلطته في فحص مشروعية الأموال المودعة لتأكد من سلامة المعاملات المالية. ولا تتوقف هذه الإجراءات إلا عند مرحلة غلق الحساب وقله سواء كان غلق اراديا او حتميا بسبب قوة قاهرة او بقوة القانون يكون ناتجا إما عن وفاة العميل او افلاس التاجر أو صدور قرار من قضاء بالحجز عل حساب.

فالحساب المصرفي في كل مراحله من الفتح الى الغلق يخضع لقواعد ردعية في حالة حدوث خطأ من المصرف او من مسيري البنك من ناحية افشاء السر المصرفي وفي حالة مخالفة هذه القواعد المتعلقة بالسير المهني يقع على عاتق المصرف مسؤولية قانونية إذا تنقسم هذه اخيرة الى مسؤولية مدنية وجزائية وتأديبية، فمسؤولية المدنية لها قسمان عقدية وتقديرية تقوم على الالتزام البنك بجبر كافة اضرار الناشئة عن اخطاء مهنية وتقديرية، اما عن المسؤولية الجزائية لها قوانين ردعية من بينها قانون العقوبات نجده كثيرا في جرائم المتعلقة في اصدار صكوك بدون رصيد وتبييض الأموال، وصولا الى المسؤولية تأديبية تقرضها اللجنة المصرفية في حالة افشاء السر المصرفي وغيرها وكل هذه المسؤوليات اقرها المشرع الجزائري لتنظيم وحماية الحساب المصرفي للزبون وللمصرف ولزيادة الثقة المتبادلة بين طرفين.

من خلال ما درسنا كانت هذه اجابة عن اشكالية تبدأ من الضوابط مرحلة انشاء حساب وفتحه الى ضوابطه مرحلة سير الحساب وصولا الى الأسباب إرادية والحتمية وخضوعها لضوابط متعلقة بغلقه ليحاط هذا المسار القانوني كاملا بالمسؤولية التي تضمن انتظام واستقرار العمل المصرفي.

ويمكن تلخيص أهم النتائج التي تم التوصيل إليها كما يلي:

- 1_ غياب التعريف التشريعي المباشر للحساب المصرفي: تبين ان المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا جامدا ومحدد للحساب المصرفي وقد أغفل عنه في القانون رقم 23_09 تاركا المجال للفقهاء والأعراف المصرفية.
 - 2_ تعدد احكام القانونية بحسب طبيعة الحساب: حيث كشفت الدراسة عن تنوع الاحكام القانونية بحسب الطبيعة كل حساب من بينهم حساب الاطلاع والجاري، للأجل، أو توفير مع استقلالية كل حساب.
 - 3_ الطبيعة الرضائية لعقد الحساب: يفتح الحساب المصرفي من توافق وتطابق ارادتي البنك والعميل يعني الايجاب والقبول ويظهر قبول إما بشكل صريح عبر توقيع طلب فتح الحساب أو بشكل ضمني بمجرد تسلمه لدفتره الشيكات من البنك.
 - 4_ المسؤولية التي تقع على العاتق البنك: يقع على عاتق البنك مجموعة من الالتزامات من بينها التحقيق التام من هوية عملائه واهليته وأي تقصير في هذه الإجراءات يقع على عاتق البنك المسؤولية التأديبية والجزائية.
 - 5_ المسؤولية الإفشاء بيانات الحساب المصرفي: يعد البنك مسؤولا رئيسي في مسؤولية إفشاء معلومات العميل دون رضا العميل مما يسبب ضررا ماليا ومعنويا وعليه تقوم مسؤولية التأديبية على البنك.
 - 6_ المسؤولية الناتجة عن أخطاء البنك: ان قيام الحساب على الثقة المتبادلة يمنح البنك السلطة في فتح الحساب او غلقه وبالمقابل فإن اي خطأ من المصرف او تعسفه في استعمال هذا الحق يرتب ضده مسؤولية مدنية تقصيرية او عقدية وبتالي تعويض العميل عن الضرر.
 - 7_ التزامات التي على عاتق البنك اتجاه العميل: يلتزم البنك بمجموعة من الالتزامات المتعلقة بالحساب المصرفي من أهمها الالتزام بالنصح والتحذير والمحافظة على السر المصرفي وعدم التدخل في شؤون العميل.
 - 8_ غلق الحساب المصرفي: يؤدي غلق الحساب المصرفي إلى مجموعة من آثار القانونية وهذا لحماية مصالح البنك والعميل.
 - 9_ شروط فتح الحساب المصرفي: يخضع الحساب المصرفي إلى جملة من الشروط الشكلية والموضوعية وهدفها التحقق من هوية العميل لاستقرار المعاملات المصرفية.
- وبما أننا وصلنا الى هذه النتائج من خلال دراسة هذا البحث وفي سبيل ارتقاء بالمنظومة التشريعية والمصرفية المنظمة للحسابات المصرفية وبهذا نقدم بالتماس واقتراحات والتوصيات كالتالي:

_ نلتمس من المشرع الجزائري لإتمام القانون رقم 23_09: وذلك من خلال إدراج احكام تشريعية خاصة تنظم الحسابات المصرفية بصفة مباشرة بدل من ترك قواعد العامة للحساب مثل احكام فتح وغلق مشتتة بين الاعراف المصرفية وقواعد التقليدية للقانون المدني والتجاري.

_ ومن خلال هذه الدراسة نقترح: وضع مفهوم قانوني ودقيق للحساب مصرفي وطبيعته العقدية وإدراجه في المادة قانونية صريحة ضمن القانون المصرفي.

_ التوصيات:

1_ تعزيز آليات الرقابة الوقائية للبنوك نوصي البنوك بالتزام الصارم بإجراءات الوقائية أولى من ناحية التحقق من أهلية والصفة والهوية عند فتح الحساب ذلك لتفادي المسؤولية المدنية او جزائية وتأديبية الناتجة عن المعاملات المشبوهة.

2_ المشرع الجزائري لم يعم بتنظيم الحسابات المصرفية في قانون 23_09 المتضمن النقدي والمصرفي وبذلك نوصي على تعديل القانون وازافة قواعد تحكم الحسابات المصرفية

3_ للقاصر الحق في فتح حساب مصرفي فقد نص عليه المشرع في القانون الذي تم إلغائه رقم 11_03 المتضمن النقد والقرض ومنه نوصي على إضفاء هذه النقطة المهمة في القانون المستحدث 23_09 المتضمن النقدي والمصرفي.

قائمة المصادر والمراجع

1_ النصوص القانونية والتشريعية:

- 1_ القانون رقم 84_11 المؤرخ في 9 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 23 يونيو 1984، معدل ومتمم للأمر رقم 05_02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.
- 2_ القانون رقم 05_01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبويض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر، العدد 11 المؤرخ في 9 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12_02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، ج.ر، العدد 8 المؤرخ في 15 فبراير 2012.
- 3_ القانون رقم 04_02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، العدد 41، سنة 2004 والمعدل والمتمم رقم 10_06 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت 2010، ج.ر، العدد 46، 2010.
- 4_ القانون رقم 23_09 المؤرخ في 12 يونيو 2023، الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي، العدد 43، الجريدة الرسمية، 27 يونيو 2023.
- 5_ أمر رقم 75_59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر، العدد 101، الصادرة في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.
- 6_ أمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.
- 7_ أمر رقم 66_155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، ج.ر، العدد 48، الصادر في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15_02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج.ر، العدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015.
- 7_ النظام رقم 20_01 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج.ر، العدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020.

2_ المراجع الفقهية:

أ_ الكتب العامة:

- 1_ خليل أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
- 2_ دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام مصادر الإلتزام، د.ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، تبسة، 2004.
- 3_ فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، د.س.ن.

قائمة المصادر والمراجع

4_ محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

ب_ الكتب الخاصة:

1_ ابتسام طوبال، سامية معزوز، أساسيات العمليات البنكية، الطبعة الاولى، دار المتنبى للطباعة و النشر، 2024.

2_ بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري، ط1، دار الخلدونية، د.م.ن، 2017.

3_ بوزيدي إلياس، القانون البنكي الجزائري، الجزء الاول، دار الهومة لطباعة و النشر، الجزائر، 2019.

4_ جلايلة دليّة، جريمة تبييض الأموال، ط 1، دار المثقف العربي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025.

5_ محمد السيد الفقهي، القانون التجاري، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.

6_ نورالدين بوالكور، التغيرات المصرفية، الطبعة الاولى، منشورات ألفا للوثائق، 2021.

2_ المذكرات والرسائل العلمية:

أ_ أطروحات الدكتوراة:

1_ زروق عائشة، حماية زبناء البنك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراة الطور الثالث ل.م.د في قانون،

تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2019.

2_ سياري هاجر، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2018_2019.

3_ قزولي عبد الرحيم، إلتزامات البنوك التجارية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراة علوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018_2019.

ب_ مذكرات الماجستير:

4_ الحاسي مريم، إلتزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة الماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011_2012.

5_ عباس غنية، حماية زبون المتعامل مع البنك، مذكرة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012_2013.

6_ قاسيدي عبد الرفيق، مسؤولية البنك إتجاه عملائه، مذكر الماجستير، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة البليدة، 2012.

7_ منشف أحمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة الماجستير في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008_2009.

ج_ مذكرات الماستر:

8_ أسعد أسماء، سوماني صبرينة، مسؤولية البنك في حالة إفلاس الزبون، الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية حقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة تيزي وزو، 2022.

قائمة المصادر والمراجع

- 9_ أسماء تواتيت، إلهام علّال، ركن الضرر في المسؤولية المدنية، مذكرة الماستر، تخصيص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مسيلة، 2021_2022.
- 10_ أية حواس، نضال بوصنوية، آليات حماية عملاء البنوك في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1954، قالمة، 2024_2025.
- 11_ إبراهيم ديري، السعيد غطاس، المسؤولية الجزائرية للبنك في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، م.د في الحقوق، تخصيص قانون الاعمال، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعية الوادي، 2024_2025.
- 12_ بن أعمار حسينة، بن شيالنة صوارية، الالتزام بالسر البنكي وآثار إفشائه في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة، مذكرة ماستر في تخصيص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2015.
- 13_ بوالحاج شهنياز، بن عليّة رشيدة، قواعد الحيلة والحذر من المخاطر البنكية في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، 2016_2017.
- 14_ بن معزوز عبد القادر، بن الحامة الايمان، المسؤولية الجزائرية للبنك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة عين تيموشنت، 2024_2025.
- 15_ تبابوش عادل، المسؤولية المهنية للبنك، مذكرة ماستر اكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بورج بعريريج، 2021_2022.
- 16_ حمو زهرة، المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الخاص، 2021_2022.
- 17_ خالدي فتحي، نابي أمين، العمليات المصرفية في ظل القانون 09_23، مذكرة الماستر من العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة سعيدة، 2025_2026.
- 18_ رحو يامنة يسرى، الإلتزامات البنكية إتجاه العملاء، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي مغنية، 2019_2020.
- 19_ سرارية عيشوش، جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015_2016.
- 20_ سارة قيسوس، مونية شريف، الإلتزام بالعلام في العقود الالكترونية، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، 2021_2022.
- 21_ سعدي خالد، حمري آية، السر المصرفي، مذكرة شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قالمة، 2024_2025.

- 22_ سعيدة عمورة، شماء لوسي، جريمة إفشاء السرية المصرفية، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، 2024_2025.
- 23_ صحر سعيدان، مسؤولية البنك في مواجهة السرية المصرفية مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2019_2020.
- 24_ قاضي وهيبة، إلتزام البنوكو المؤسسات المالية بالسر المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون، جامعة تيزي وزو، 2013_2014.
- 25_ لكبير عبد العزيز، المسؤولية القانونية للبنوك في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريش، 2021_2022.
- 26_ مبروك نور الهدى، عطوب زنب، تقييد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، 2019_2020.
- 27_ نادية قوادي، المسؤولية الجزائية للبنك في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تبسة، 2019_2020.
- 28_ وئام بوزناد، المسؤولية الجنائية للأعمال البنكية، مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2023_2024.
- 29_ ياسين فرج الله، يسمين كريس، المسؤولية الجزائية للبنك عن جرائم تبييض الأموال، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2017_2018.
- 3_ المقالات العلمية:**
- 1_ أحمد محمد قادر، أحمد حسن وسمي، إلتزامات المصرف إتجاه العميل أثناء فتح وإدارة الحساب المصرفي، مجلة متخصصة في دراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 4، 2019.
- 2_ إبراهيم سلامة شوشة، مبدأ استقلال الحسابات المصرفية للعميل ولحد، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد الثاني عشر، العدد 1، 2026.
- 3_ بن بابوش فاطنة، الدعامة الأساسية لتنفيذ عمليات لبنوك، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد التاسع، 2018.
- 4_ براردي سميرة، جرائم البنكية(جريمة إفشاء السر البنكي نموذجا)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الرابع، 2018.

قائمة المصادر والمراجع

- 5_ براردي سميرة، المسؤولية الجزائرية للبنك عن مخالفة الأنظمة البنكية في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2021.
- 6_ جلجل رضا محفوظ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، 2018.
- 7_ حاج بوسعادة فتيحة، حماية أموال القاصر المودعة لدى البنك، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد الخامس، جامعة مستغانم، 2018.
- 8_ حساب يمينية، أحمد بوفاتح، الالتزام بالإعلام لحماية لرضا المستهلك على ضوء القانون 04_02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022.
- 9_ صفا علي حسين، المسؤولية المدنية للمصرف عن الإخلال بقواعد الإستعلام المصرفي، مجلة العلوم القانونية، العدد الثالث، الجزء الأول، 2017.
- 10_ طيبي حاج عبد القادر زكرياء، المسؤولية الجزائرية للبنك، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2018.
- 11_ عربي باي يزيد، بغياني وئام، المسؤولية المدنية للبنك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5، العدد 3، 2018.
- 12_ عبد الحق قريمش، المعاملات البنكية للطفل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية، المجلد 56، العدد 2، 2019.
- 13_ لدغش رحيمة، لدغش سليمة، المسؤولية الجزائرية للبنك عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5، العدد 3، 2018.
- 14_ محمد بن السايح، التراضي كمكون أساسي للعقد، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 6، 2016.
- 15_ هيثم حسن مبارك بوغمار، العمليات المصرفية، مجلة القانونية، العدد الخامس، 2016.

أ.....	آية قرآنية.....
ب.....	الإهداء.....
د	كلمة شكر.....
ه.....	قائمة المختصرات.....
1.....	مقدمة البحث
الفصل الأول احكام العامة المتعلقة بالحسابات المصرفية .	
5.....	مقدمة الفصل الأول.....
7.....	المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للحسابات المصرفية.....
7.....	المطلب الاول: تعريف العمليات المصرفية وخصائصها.....
7.....	الفرع الأول: تعريف العمليات والحساب المصرفي.....
7.....	أولاً: تعريف الفقهي للعمليات المصرفي
8.....	ثانياً: تعريف القانوني للعمليات المصرفي.....
8.....	ثالثاً: تعريف الحساب المصرفي.....
9.....	الفرع الثاني: خصائص العمليات المصرفية.....
9.....	أولاً: العمليات المصرفية ذات طابع تجاري.....
10.....	ثانياً: العمليات المصرفية تقوم على الاعتبار الشخصي
10.....	ثالثاً: العمليات المصرفية وليدة العرف والعادات والتقاليد.....
11.....	رابعاً: العمليات المصرفية ذات طابع دولي.....
11.....	خامساً: العمليات المصرفية ذات طابع نمطي.....
12.....	سادساً: العمليات المصرفية من العقود الرضائية.....

المطلب الثاني: أنواع الحسابات المصرفية.....	13
الفرع الأول: الحساب حسب معيار العمليات المرتبطة بالحساب المصرفي.....	13
أولاً: حساب الإطلاع أو (حساب الصكوك).....	13
ثانياً: الحساب الجاري.....	13
ثالثاً: الحساب لأجل.....	14
رابعاً: الحساب التوفير.....	14
الفرع الثاني: معيار الحساب المشترك وتعدد الحسابات للشخص واحد.....	15
أولاً: معيار الحساب المشترك.....	15
ثانياً: تعدد الحسابات للشخص واحد	15
المبحث الثاني: إجراءات المتبعة لفتح وغلق الحساب المصرفي.....	17
المطلب الأول: إجراءات فتح الحساب المصرفي	17
الفرع الأول: تعريف فتح الحساب المصرفي وشروط قيامه.....	17
أولاً: تعريف فتح الحساب المصرفي.....	17
ثانياً: شروط فتح الحساب المصرفي.....	17
الفرع الثاني: الوثائق المطلوبة لفتح الحساب وإدارة الحسابات المصرفية.....	22
أولاً: الوثائق المطلوبة عند فتح الحساب المصرفي.....	22
ثانياً: إدارة الحسابات المصرفية.....	23
المطلب الثاني: غلق الحساب المصرفي.....	24
الفرع الأول: أسباب غلق الحساب المصرفي.....	24
أولاً: الأسباب الإرادية لغلق الحساب المصرفي.....	24

25.....	ثانيا:أسباب الغير إرادية لغلق الحساب المصرفي.....
27.....	الفرع الثاني:آثار غلق الحساب المصرفي وحالات تجميد دون إقفاله.....
27.....	أولا:تصفية الحساب المصرفي.....
29.....	ثانيا:الوفاء بالرصيد.....
29.....	ثالثا:حالاتتجميد الحساب (دون إقفاله)
30.....	خلاصةالفصل الأول.....
	الفصل الثاني العقد البنكي كأساس لالتزامات البنك ومسؤوليته القانونية اتجاه العميل.
32.....	المبحثالأول: أركان الحساب المصرفي والتزامات البنك اتجاه العميل.....
33.....	المطلبالأول: أركان الحساب المصرفي.....
33.....	الفرعالأول: تراضي الطرفين
34.....	أولا:تعبير عن الارادة الطرفين.....
35.....	ثانيا:توافق إرادة الأطراف العقد.
36.....	الفرع الثاني: ركن المحل والسبب.....
36.....	أولا:المحل.....
38.....	ثانيا: السبب.....
41.....	المطلب الثاني: التزامات البنك اتجاه العميل.....
41.....	الفرع الأول: إلتزامات البنك أثناء القيام بإجراءات فتح الحساب.....
41.....	أولا: إلتزام البنك بالإستعلام والتحذير.....
43.....	ثانيا: التزام البنك بالإعلام العميل.....
47.....	الفرع الثاني: التزامات البنك أثناء تشغيل الحساب.....

أولاً: التزام مبدأ عدم تدخل العميل.....	47
ثانياً: إلتزام المصرف بالسرية المصرفية.....	50
المبحث الثاني: المسؤولية المتعلقة بالحساب المصرفي.....	53
المطلب الأول: المسؤولية المدنية للبنك إتجاه العميل.....	53
الفرع الأول: المسؤولية العقدية للبنك.....	53
أولاً: شروط قيام المسؤولية العقدية للبنك.....	54
ثانياً: أركان المسؤولية العقدية للبنك.....	55
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للبنك.....	59
أولاً: أركان المسؤولية التقصيرية.....	59
المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية والجزائية للبنك.....	61
الفرع الأول: المسؤولية التأديبية.....	61
أولاً: تعريف المسؤولية التأديبية وأركانها.....	61
ثانياً: العقوبات التأديبية التي تتخذها اللجنة.....	63
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للبنك.....	64
أولاً: تعريف المسؤولية الجزائية.....	65
ثانياً: شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك.....	66
ثالثاً: صور المسؤولية الجزائية للبنك.....	68
خلاصة الفصل الثاني.....	77
الخاتمة.....	80
قائمة المصادر والمراجع.....	84

89.....	محتويات البحث
94.....	ملخص البحث باللغة العربية
95.....	ملخص البحث باللغة الفرنسية
96.....	ملخص البحث باللغة الإنجليزية

يتناول هذا البحث الضوابط القانونية المتعلقة بالحسابات المصرفية في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. ويهدف إلى دراسة الأحكام المنظمة لفتح الحساب المصرفي وتسييره وغلقة، مع بيان التزامات البنك ومسؤوليته القانونية تجاه العميل. وتكمن أهمية الحساب المصرفي في كونه الأداة الأساسية لإنجاز مختلف العمليات البنكية كالإيداع والسحب والتحويل واستعمال وسائل الدفع. وقد بيّنت الدراسة أن الحساب المصرفي يقوم على أساس عقدي يستلزم توافر أركان العقد وشروطه القانونية. كما تطرقت إلى أنواع الحسابات المصرفية المختلفة والإجراءات الواجب اتباعها عند فتحها وغلقتها. وتناولت كذلك الالتزامات المهنية الواقعة على عاتق البنك، ومنها التحقق من هوية العميل والمحافظة على السر المصرفي وتقديم النصح والإعلام. كما أبرزت الدراسة دور الرقابة المصرفية في حماية النظام المالي ومكافحة تبييض الأموال. وتوصلت إلى أن المشرع الجزائري لم يضع تنظيمًا تشريعيًا متكاملًا للحساب المصرفي، مما يستدعي تدخلاً تشريعيًا أكثر وضوحاً. كما خلصت إلى أن البنك يتحمل مسؤولية مدنية وجنائية وتأديبية عند الإخلال بالتزاماته. وانتهت الدراسة إلى تقديم مجموعة من التوصيات الرامية إلى تطوير الإطار القانوني للحسابات المصرفية وتعزيز حماية العملاء واستقرار المعاملات البنكية .

Résumé en française

Cette recherche porte sur les règles juridiques relatives aux comptes bancaires dans la législation algérienne à la lumière de la loi n° 23-09 portant loi monétaire et bancaire. Elle vise à analyser les dispositions régissant l'ouverture, le fonctionnement et la clôture du compte bancaire ainsi que les obligations et la responsabilité juridique de la banque envers son client. Le compte bancaire constitue un instrument essentiel permettant la réalisation des opérations bancaires telles que le dépôt, le retrait, le virement et l'utilisation des moyens de paiement. L'étude montre que le compte bancaire repose sur une relation contractuelle nécessitant la réunion des conditions générales de validité des contrats. Elle examine également les différentes catégories de comptes bancaires ainsi que les procédures d'ouverture et de clôture. Par ailleurs, elle met en évidence les obligations professionnelles de la banque, notamment la vérification de l'identité du client, le respect du secret bancaire et le devoir d'information et de conseil. L'étude souligne également l'importance du contrôle bancaire dans la lutte contre le blanchiment d'argent et la protection du système financier. Les résultats révèlent l'absence d'une réglementation détaillée et spécifique du compte bancaire dans la législation algérienne actuelle. Enfin, la recherche formule plusieurs recommandations visant à renforcer le cadre juridique des comptes bancaires et à assurer une meilleure protection des clients.

Abstract

This research examines the legal regulations governing bank accounts under Algerian legislation, particularly Law No. 23-09 on Monetary and Banking Law. The study aims to analyze the legal rules related to the opening, operation, and closure of bank accounts, as well as the obligations and legal liability of banks toward their customers. Bank accounts represent a fundamental tool for carrying out banking transactions such as deposits, withdrawals, transfers, and payment services. The research demonstrates that the bank account is based on a contractual relationship requiring the fulfillment of the essential legal conditions of a valid contract. It also discusses the different types of bank accounts and the procedures governing their opening and closure. Furthermore, the study highlights the professional obligations of banks, including customer identification, banking secrecy, and the duty to inform and advise clients. It emphasizes the role of banking supervision in ensuring financial stability and combating money laundering. The findings reveal that Algerian legislation does not provide a comprehensive legal framework specifically dedicated to bank accounts. The study concludes with several recommendations aimed at strengthening the legal regulation of bank accounts and improving customer protection within the banking sector.